

الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

الفهرس

1	الوحدة التعليمية الأولى: تعريف القانون الدولي العام
2	المقدمة
3	ماهية القانون الدولي العام
4	تعريف القانون الدولي العام
5	تمارين
6	الوحدة التعليمية الثانية: تعريف القانون الدولي العام 1- تطور القانون الدولي العام
7	القانون الدولي في العصور القديمة
10	القانون الدولي الإسلامي
15	القانون الدولي التقليدي
19	القانون الدولي المعاصر
21	تمارين
22	الوحدة التعليمية الثالثة: تعريف القانون الدولي العام 2- طبيعة القانون الدولي العام
26	أساس الإلزام في القانون الدولي
26	أ- المذهب الإداري
27	ب- المذهب الموضوعي
29	القواعد الآمرة في القانون الدولي العام
31	العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الوطني
31	أولاً- نظرية ازدواج القانون
33	ثانياً- نظرية وحدة القانون
34	تمارين
35	الوحدة التعليمية الرابعة: مصادر القانون الدولي العام 1- المصادر الأصلية
37	المصادر الأصلية المعاهدات الدولية
37	أ- تعريف المعاهدات
39	ب- أنواع المعاهدات
41	ج- شروط المعاهدات
42	د- النظام القانوني للمعاهدات
51	العرف الدولي
58	المبادئ العامة للقانون

60	تمارين
61	الوحدة التعليمية الخامسة: مصادر القانون الدولي العام 2- المصادر الاستدلالية
62	الاجتهاد القضائي
63	الآراء الفقهية
64	مبادئ العدالة والإنصاف
65	قرارات المنظمات الدولية
65	تمارين
68	الوحدة التعليمية السادسة: أشخاص القانون الدولي العام 1- الدول
70	الدول
70	تعريف الدولة ومقوماتها
71	أولاً - الشعب
71	ثانياً - الإقليم
73	ثالثاً - السلطة الحاكمة
75	نشوء الدول وأشكالها
75	أ- الدول البسيطة والمركبة
77	ب- الدول ذات السيادة الكاملة
77	ج- الدول ذات السيادة الناقصة
77	د- الدول المحايدة
78	الاعتراف بالدول
79	حقوق الدول وواجباتها
79	أ- حق البقاء
80	ب- حق الحرية والاستقلال
81	ج- حق المساواة
82	د- حق الاحترام المتبادل
83	واجبات الدول
83	أ- واجب تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية
84	ب- واجب تقديم المساعدة للأمم المتحدة لتحقيق الأمن الجماعي
85	ج- واجب عدم التدخل في شؤون الغير
86	د- واجب احترام حقوق الإنسان
87	زوال الدول وتوارثها

90	تمارين
91	الوحدة التعليمية السابعة: أشخاص القانون الدولي العام 2- المنظمات الدولية
92	نشوء الأمم المتحدة وأهدافها
94	أجهزة الأمم المتحدة وأختصاصاتها
94	أ-الجمعية العامة
97	ب-مجلس الأمن
100	ج-المجلس الاقتصادي والاجتماعي
101	د-مجلس الوصاية
101	هـ-محكمة العدل الدولية
105	و-الأمانة العامة
106	تمارين
107	الوحدة التعليمية الثامنة: أشخاص القانون الدولي العام 3- الفرد
109	الفرد كشخص دولي
111	الحماية الدولية لحقوق الإنسان
111	أ-اتجاه يجعل من الفرد موضع الحماية
113	ب-اتجاه يجعل من الفرد موضع الزجر
116	تمارين
117	الوحدة التعليمية التاسعة: القانون الدبلوماسي والقنصلي 1- القانون الدبلوماسي
118	القانون الدولي الدبلوماسي
119	تبادل العلاقات الدبلوماسية
119	أ-الدبلوماسية ومسألة الاعتراف
119	ب-الدبلوماسية والمعاملة بالمثل
121	تنظيم العلاقات الدبلوماسية
121	أ-حجم البعثة الدبلوماسية
121	ب-اعتماد المبعوث الدبلوماسي
122	ج-تكوين البعثة الدبلوماسية
125	مهام وواجبات البعثة الدبلوماسية
125	أ-مهام البعثة الدبلوماسية
126	ب-واجبات البعثة الدبلوماسية
127	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

127	أ-محتوى الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
135	ب-نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
137	انتهاء المهام الدبلوماسية
137	أ-أسباب انتهاء المهمة الدبلوماسية
138	ب-نتائج انتهاء المهمة الدبلوماسية
139	تمارين
140	الوحدة التعليمية العاشرة: القانون الدبلوماسي والقنصلي 2-القانون الدولي القنصلي
142	تطور العلاقات القنصلية
144	تشكيل البعثات القنصلية
145	أ-تعيين المبعوث القنصلي
146	ب-تصنيف المبعوثين القنصليين
149	وظائف وواجبات البعثة القنصلية
149	أ-وظائف البعثة القنصلية
150	ب-واجبات البعثات القنصلية
151	الحصانات والامتيازات القنصلية
151	أ-حصانات وامتيازات البعثة القنصلية
153	ب-حصانات وامتيازات المبعوث القنصلي
155	ج-نطاق الحصانات والامتيازات القنصلية
156	انتهاء مهمة البعثات القنصلية
157	تمارين
158	الوحدة التعليمية الحادية عشر: القانون الدولي للبحار 1- القانون الدولي للبحار
160	المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية
161	المياه الداخلية
161	المياه الإقليمية
161	أ-قياس البحر الإقليمي
162	ب-الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي
162	ج-ممارسة حق المرور البريء
163	د-المركز القانوني للسفن الأجنبية
165	المنطقة المتاخمة
166	المنطقة الاقتصادية الخالصة

167	الجرف القاري
167	أ-تحديد الجرف القاري
168	ب-النظام القانوني للجرف القاري
169	المياه الأرخيلية
169	أ-تحديد المياه الأرخيلية
169	ب-النظام القانوني للمياه الأرخيلية
171	الخلجان
173	المضائق
173	أ-تعريف المضيق الدولي
174	ب-نظام الملاحة في المضيق الدولي
176	القنوات البحرية
177	البحار المغلقة
178	تمارين

179	الوحدة التعليمية الثانية عشر: القانون الدولي للبحار 2-البحر العام أو البحر العالي
180	النظام القانوني لأعالي البحار
181	أ-مبدأ حرية أعالي البحار
181	ب-حصانة السفينة في أعالي البحار
181	ج-ممارسة حق التتبع أو المطاردة الحثيثة
183	النظام القانوني لقاع البحار
183	أ-المبادئ الدولية لاستثمار قاع البحار
185	ب-المحكمة الدولية لقانون البحار
186	تمارين

187	الوحدة التعليمية الثالثة عشر: قانون المجاري المائية الدولية 1- قانون المجاري المائية الدولية
189	القواعد العامة لاستخدام المجاري المائية الدولية
190	اتفاقية برشلونة لعام 1921م حول نظام الملاحة في الأنهار الدولية
191	أ-مفهوم مجاري المياه الصالحة للملاحة ذات الأهمية الدولية
192	ب-مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية
192	ج-المساواة في المعاملة وفرض الرسوم
192	د-القواعد الاستثنائية فيما يتعلق بحرية الملاحة النهرية

194	اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997م حول استخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
195	أ-الوحدة الطبيعية للمجرى المائي الدولي
195	ب-الاستخدام العادل والمنصف للمصادر المائية
196	ج-المسؤولية الدولية عن الإضرار بالغير
196	د-التعاون والتفاوض بحسن نية
198	تمارين

	الوحدة التعليمية الرابع عشرة: قانون المجاري المائية الدولية 2- القواعد الخاصة لاستخدام المجاري المائية الدولية في المنطقة العربية
199	النظام القانوني لاستخدام مجرى الفرات/دجلة/شط العرب
200	أ-التجاهل المتعمد للاتفاقيات العائدة إلى عهد الانتداب
200	ب-التطبيق المتعثر للتسويات المرحلية ذات الطابع السياسي أو التقني
201	ج-الآثار الضارة للمشروعات المائية المنفذة والمخطط لها
203	النظام القانوني لاستخدام مجرى الأردن/اليرموك
205	أ-الاعتراف بالحقوق العربية المكتسبة على نهر الأردن
205	ب-المخططات الإسرائيلية لتحويل مجرى نهر الأردن
206	ج-التعاون السوري/الأردني لاستغلال مياه نهر اليرموك
207	د-الخرق المتكرر لنصوص معاهدة السلام الأردنية/ الإسرائيلية لعام 1994م
208	النظام القانوني لاستخدام مياه نهر النيل
210	أ-تعداد الاتفاقيات الدولية حول تقسيم مياه النهر
210	ب-تواضع المشروعات المقترحة للتعاون في وادي النيل
211	تمارين
212	

213	الوحدة التعليمية الخامس عشرة: القانون الدولي للأجواء والفضاء 1- تنظيم الملاحة الجوية الدولية
214	نظريات السيادة على الأجواء الوطنية
215	تنظيم الملاحة الجوية الدولية
216	اتفاقية باريس لعام 1919م
217	اتفاقية شيكاغو لعام 1944م
218	اتفاقية روما لعام 1952م
218	اتفاقية طوكيو لعام 4963 م
219	اتفاقية لاهاي لعام 1970 م
219	اتفاقية مونتريال لعام 1971 م

221	اتفاقية مونتريال لعام 1999 م
223	تمارين
224	الوحدة التعليمية السادسة عشر: القانون الدولي للأجواء والفضاء 2-النظام القانوني للفضاء الخارجي
225	جهود هيئة الأمم المتحدة
227	معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 م
229	تمارين
230	الوحدة التعليمية السابع عشر: القانون الدولي البيئي 1- مفهوم البيئة وتلوثها
232	مفهوم البيئة وتلوثها
232	تعريف البيئة ونطاقها
233	تعريف التلوث ومصادره
234	تمارين
235	الوحدة التعليمية الثامنة عشر: القانون الدولي البيئي 2- الحماية الدولية البيئية
236	حماية البيئة الإنسانية
238	حماية البيئة الجوية
238	حماية البيئة البحرية
241	حماية البيئة النهرية
243	تمارين

ماهية القانون الدولي العام

الوحدة التعليمية الأولى

تعريف القانون الدولي العام

الكلمات المفتاحية:

النزاعات - السلام - السيادة - المجتمع الدولي - قواعد قانونية - العلاقات المتبادلة - حقوق الإنسان - معاهدات - أعراف.

الملخص:

ظهر القانون الدولي لوقاية وحماية مصالح المجتمعات، وازدادت أهميته في المرحلة الحالية لضمان استتباب الأمن والسلام بحد أدنى في العالم، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وزيادة التواصل بين الدول، وارتبطت المصالح مع بعضها البعض، وظهور العلاقات المختلفة سياسية واقتصادية واجتماعية وبيئية وثقافية، أصبح هدف القانون الدولي العام يميل لتقوية الروابط والتعاون بين الشعوب وتحقيق التنمية الشاملة على جميع الأصعدة.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطال من خلال هذا المبحث، معرفة المقصود من ما يلي:

- أهمية القانون الدولي.
- ماهية القانون الدولي.
- الفرق بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص.

يسعى القانون الدولي منذ نشأته إلى وقاية المجتمعات من النزاعات والحروب المدمرة. وقد ازدادت أهميته في المرحلة الحالية بعد أن تحقق حد أدنى من السلام في العالم، وابتعد شبح الحرب العالمية، وازداد التواصل بين الدول، وارتبطت المصالح ببعضها البعض، وظهرت علاقات متنوعة سياسية واقتصادية واجتماعية وبيئية وثقافية. وهذا ما جعل هدف القانون الدولي العام يسعى إلى تقوية الروابط والتعاون بين الشعوب وتحقيق التنمية الشاملة على جميع المستويات.

و قد عرف القانون الدولي تطوراً كبيراً من حيث مداه، أشخاصه، موضوعاته، ومصادره. وهو الأمر الذي كان سبب عدم استقرار قواعد محددة وثابتة في نطاق القانون الدولي على غرار القانون الداخلي. كما أن مفهوم السيادة قد حال دون بلورة مفهوم الحكومة العالمية، أو على الأقل توسيع صلاحيات الأجهزة الدولية في مواجهة الدول ذات السيادة.

إن ما تقوم به المنظمات الدولية في هذه الأيام لا يزال بعيداً عن هدف القانون الدولي وآمال الإنسانية. فحلم البشرية هو العيش في أمن وسلام وخاصة بعد الولايات التي عانت منها بعد الحرب العالمية الأولى والثانية. لقد أصبح من الضروري أن تلعب قواعد القانون الدولي دوراً إيجابياً، وأن تضطلع المؤسسات الدولية بدور فعال في تحقيق التوازن والأمن والسلام بين الدول، خاصة بعد التطور الكبير الذي حققه الإنسان في مجال التسليح والقدرة على الفتك و استخدام أسلحة الدمار الشامل.

إن أبرز سمات التطور الحديث في مجال القانون الدولي العام هو ظهور فروع جديدة ومستقلة لمواكبة المستجدات الحاصلة على الصعيد الدولي. ومن أهم هذه الفروع المستحدثة: القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي للبيئة، القانون الدولي الاقتصادي، والقانون الدولي الإداري.

إن جميع هذه التغيرات ستؤدي حتماً إلى وجود تعديلات جذرية في القانون الدولي التقليدي وخاصة في ما يتعلق بحقوق الإنسان، والعلاقات الاقتصادية والسياسية والثقافية. فلم تعد الحدود الجغرافية عائقاً أمام تواصل الدول، ولم يعد للسيادة ذلك المضمون المطلق، ولم تعد المميزات الحضارية عذراً أمام عولمة حقوق الإنسان.

إن المجتمع الدولي في الألفية الثالثة سيعاني من عدم الاستقرار والفوضى الدولية وخاصة مع انعدام التوازن بين الدول، وهيمنة عامل القوة بجميع أشكاله والذي لا يزال يلعب دوراً كبيراً في توجيه العلاقات الدولية. إن المجتمع الدولي مطالب بتفعيل دور المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة بكافة هيئاتها. وهذا يستدعي مراجعة المنظومة الدولية الحالية والتفكير بجدية أكثر لرسم معالم جديدة

ماهية القانون الدولي العام



يعكس القانون الدولي واقع القيم الحاكمة والسائدة بين أطراف العلاقات الدولية في مختلف العصور والأزمنة. فمنذ القديم استقر في نفوس البشر بأن السلام يجلب الخير والسعادة للإنسان في كافة نواحي حياته، وأن الحرب تعود بالشر والكوارث والأمراض. فالإنسان الذي لا يستطيع أن يعيش في عزلة، بدأ بتكوين الأسرة ثم القبيلة ثم الأمة والدولة. وقد شعر بأن مستقبله يتطلب وضع حد للخلافات التي تؤدي إلى النزاع بين الدول، وكذلك إلى المزيد من التعاون في مختلف مجالات الحياة.

فالعالم عبارة عن مجموعة وحدات متكاملة لا بد من تعاونها من خلال قواعد قانونية دولية، و تبلورت هذه القواعد فيما يسمى بالقانون الدولي العام¹. وقد مرّ القانون الدولي بمراحل عديدة من النمو والتطور، حتى انتهى إلى صيغته الحالية التي نعرفها اليوم.

(1) استخدم تعبير القانون الدولي الفيلسوف الإنجليزي بنتام Jermey Bentham (1748-1832) في مؤلفه " مقدمة حول مبادئ الأخلاق والتشريع ". راجع الدكتور إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، القاهرة، 1990م، ص 7.

تعريف القانون الدولي العام

حاول الكثير من الفقهاء تعريف القانون الدولي معتمدين على موضوعه، أو أشخاصه، أو أساس الإلزام فيه. وقد تعددت هذه التعاريف واختلفت. ويرجع هذا الاختلاف بالدرجة الأولى إلى التطور الذي عرفه هذا الفرع من القانون سواء من حيث الأشخاص أو الموضوعات التي يحكمها.



ويمكن وضع تعريف بسيط يتفادى عناصر الخلاف ويستوعب التطور المحتمل لهذا القانون سواء من حيث الأشخاص أو الموضوعات وهو أن القانون الدولي هو: "مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات المتبادلة بين الأشخاص الدولية"، ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد العناصر التي يتألف منها القانون الدولي العام والتي تعتبر محل إجماع فقهاء القانون الدولي وهي:

1. يتضمن القانون الدولي مجموعة قواعد قانونية ملزمة، تتميز عن القواعد الأخلاقية والمجاملات الدولية. فالأخلاق الدولية هي عبارة عن مبادئ يقرها الضمير العالمي مما يقيد تصرفات الدول دون أن تكون ملزمة من الناحية القانونية. وبالتالي فلا يترتب على مخالفتها أي مسؤولية قانونية. مثال ذلك مساعدة الدول التي تحل بها الكوارث الطبيعية والأزمات. وقد تحولت بعض القواعد الأخلاقية إلى قواعد قانونية دولية من خلال تضمينها في اتفاقيات دولية مثل الرأفة في الحرب والمجاملات الدولية هي مجموعة من المبادئ التي يفرضها التعامل الودي بين الدول وهي ليست ملزمة قانوناً ولا يترتب على مخالفتها مسؤولية دولية مثل مراسيم استقبال رؤساء

الدول والتحية البحرية. كذلك يمكن أن تتحول هذه المبادئ إلى قواعد قانونية عن طريق العرف أو الاتفاقيات كما حصل في مجال الحصانات الدبلوماسية.

2. يهتم القانون الدولي بعلاقات المجتمع الدولي وأشخاصه وينظمها حيث كانت الدول وحدها تشكل موضوع القانون الدولي، أما الآن فهناك المنظمات الدولية. وكذلك الأفراد أصبحوا خاضعين مباشرة لقواعد القانون الدولي (حقوق الإنسان، تقرير المصير).

3. يحكم القانون الدولي العلاقات المتبادلة بين الأشخاص الدولية، وهذا ما يميزه عن القانون الدولي الخاص. فالقانون الدولي العام هو:

- 1- فرع من فروع القانون العام وتضع قواعده الإرادة الدولية.
- 2- موضوعه العلاقات الدولية وأشخاصه وهي الدول والمنظمات الدولية والأفراد.
- 3- يفصل القاضي الدولي في الدعاوى من خلال الرجوع إلى مصادر القانون الدولي العام (معاهدات - أعراف).

أما القانون الدولي الخاص فهو:

1. أحد فروع القانون الخاص ويضع أحكامه إرادة المشرع الوطني.
2. موضوعه العلاقة بين الأفراد والشركات من جنسيات مختلفة.
3. يفصل القاضي في قضاياها بالاستناد إلى قواعد الإحالة التي تحدد القانون الواجب التطبيق.⁽²⁾

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة: القانون الدولي العام:

- 1- موضوعه العلاقات الدولية وأشخاصه وهي الدول والمنظمات الدولية والأفراد.
- 2- موضوعه العلاقة بين الأفراد والشركات من جنسيات مختلفة.
- 3- يفصل القاضي في قضاياها بالاستناد إلى قواعد الإحالة التي تحدد القانون الواجب التطبيق.⁽³⁾

الإجابة الصحيحة رقم 1

² - Malcolm Evans ، International law ، Oxford 2006 ، 2nd Ed. ، NY. P. 57

³ - Malcolm Evans ، International law ، Oxford 2006 ، 2nd Ed. ، NY. P. 57

الوحدة التعليمية الثانية

تعريف القانون الدولي العام

1- تطور القانون الدولي العام

الكلمات المفتاحية:

الحروب - التجارة - معاهدة - قانون مانو - الشريعة الإسلامية - حقوق الإنسان.

الملخص:

تطور القانون الدولي عبر التاريخ بفعل التغيرات الفكرية والتجارب والتعقيد، وقد بدأ القانون الدولي يتطور منذ نشأ، وفي كل مرحلة كان هناك جديد سلباً أو إيجاباً، بداية بحضارة وادي الرافدين إلى مصر إلى الهند ثم اليونان فالرومان ثم مرحلة ظهور المسيحية. وفي مرحلة ثانية تطور الإسلام في عهد الدولة الإسلامية بشكل جيد جداً، ثم كان له سمات معينة في مرحلة القانون الدولي التقليدي، ثم في العصر الحديث، حيث تعقدت علاقات الدول ببعضها وأصبح العبء على القانون الدولي كبيراً وخصوصاً بوجود اختلافات عسكرية واقتصادية واجتماعية بين دول العالم.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب معرفة مراحل تطور القانون الدولي العام، من خلال ما يلي:

- القانون الدولي في العصور القديمة.
- القانون الدولي الإسلامي.
- القانون الدولي التقليدي.
- القانون الدولي المعاصر.

عرف القانون الدولي العام تطوراً كبيراً، ومرت قواعده بمراحل عديدة من النمو حتى وصل إلى ما هو عليه الآن. حيث أنه في كل مرحلة حكمت قواعده قيم مختلفة. فعلى الرغم من انتقاد المجتمعات القديمة لمفهوم الدولة وفكرة المجتمع الدولي المنظم بسبب طبيعتها الضيقة والمغلقة، إلا أن الدراسات والوثائق القديمة كشفت عن وجود علاقات وملامح بدائية لبعض قواعد القانون الدولي في تلك المجتمعات.

القانون الدولي في العصور القديمة

في العهود الغابرة كان يحكم المجتمعات والقبائل بعض العلاقات العابرة غير المستقرة حيث شهدت تلك المجتمعات قدراً معيناً من الاختلاط، عن طريق الحروب التي كانت تدور فيما بينها، وعن طريق إرسال الرسل، وكذلك بعض معاهدات التحالف والصدقة.

كذلك فإن انتشار التجارة على نطاق ضيق حيناً، وواسع حيناً آخر، أدى إلى تبني بعض قواعد التحكيم في تسوية المنازعات التجارية، وحرص كل مجتمع من المجتمعات على تحقيق مصالحه التجارية الخاصة، وهذا كان عاملاً أساسياً وهاماً في دفع المجتمعات البشرية نحو علاقات متبادلة فيما بينها. ولعل خير مثال على ذلك المعاهدة التي أبرمها (Eannatum)، الحاكم المنتصر لدولة مدينة لاجاش، مع ممثلي شعب (Umma) في حوالي عام 3100 قبل الميلاد، والتي حفرت باللغة المسمارية على الحجر. فقد نصت تلك المعاهدة على حرمة الحدود التي اعترف بها شعب (Umma)، مؤكداً هذا الاعتراف بقسم بعض آلهة سامراء، كما تضمنت المعاهدة شروطاً لإتباع قاعدة التحكيم في تسوية المنازعات⁽¹⁾.

وتعد المعاهدة التي أبرمها "رمسيس الثاني" فرعون مصر مع "خاتيسار" سنة 1279 قبل الميلاد، والتي حررت باللغة البابلية، من أقدم المعاهدات التي حفظها التاريخ. وفيها تعهد الطرفان بتقديم المساعدة

(1) الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، ص 40.

المتبادلة ضد الأعداء الداخليين، حيث يتعين تسليمهم إلى الطرف الذي ينتمون إليه إذا لجأوا إلى إقليم الطرف الآخر⁽²⁾.

كما تضمن " قانون مانو " الذي انتشر في الهند على نطاق واسع، مبادئ تتعلق بتنظيم العلاقات التي كانت تنشأ بين المجتمعات، ووضع قواعد للتسامح أثناء الحروب (ومثال ذلك أن المحارب الشريف لا يضرب عدوه النائم أو الذي فقد درعه أو الذي يولي مدبراً)⁽³⁾.

وأما بالنسبة لليونانيين، فقد آمنوا بتفوقهم على سائر أفراد الجنس البشري، حيث اعتبروا أن كل الشعوب الغربية عنهم، والتي لا تشاركهم في وحدة العرق والثقافة واللغة والدين من البرابرة. إن هذا التكوين السياسي للمجتمع اليوناني قد أفرز نوعاً من القواعد القانونية الدولية تحكم تعامل اليونانيين مع غيرهم من المجتمعات، حيث اتسمت الحروب الطويلة بالقسوة والبعد عن الرحمة والعدالة. وقد خضعت هذه العلاقات لنوع من التنظيم سواءً وقت السلم أو الحرب. كالالتزام بقاعدة إعلان الحرب قبل الدخول فيها، وإمكانية تبادل الأسرى، واحترام حياة اللاجئين إلى المعابد.

و قد آمن الرومان أيضاً بتفوقهم على سائر البشر الآخرين، وميّزوا بين نوعين من الشعوب:

- الشعوب التي ترتبط مع روما بمعاهدة لتنظيم العلاقات فيما بينها، سواء كانت تلك المعاهدة هي معاهدة صداقة، أو ضيافة، أو تحالف، حيث يسري عليها قانون الشعوب، الذي ينظم علاقة الرومان بغيرهم من الأجانب، والذين يتمتعون بنوع من الحماية، في حالة انتقالهم أو وجودهم في روما.
- الشعوب الأخرى التي لا ترتبط مع روما بأي معاهدة. وهؤلاء لا يتمتعون بأي نوع من الحماية، ويحل للرومان قتلهم، أو استعبادهم، والاستيلاء على أموالهم وممتلكاتهم ونسائهم.

(2) الدكتور صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز في القانون الدولي، القاهرة، 2000، ص 5.

(3) الدكتور محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، الطبعة التاسعة، 2005م، ص 15.

وعند ظهور الديانة المسيحية دار صراع عنيف استمر ثلاثة قرون، بين رجال الكنيسة بما يمثلونه من قيم المسيحية الرافضة للحرب والعدوان، ورجال الحكم الرومان الذين تبنا العدوان سياسةً، والحروب وسيلةً، وتعظيم الإمبراطورية بالقوة هدفاً لا حياد عنه. وكان قرار " ميلانو " الشهير سنة 313م هو المحطة الفاصلة في هذا الصراع، حيث اعتنق الإمبراطور " قسطنطين " الديانة المسيحية، التي أصبحت الدين الرسمي للإمبراطورية الرومانية.

بيد أن هذا الاعتناق لم يؤدِّ إلى تهذيب سلوك الإمبراطورية ليتوافق مع المبادئ المسيحية السلمية، بل أدى هذا التحالف إلى إباحة الحرب وتحليلها، وجرت المذابح بلا حساب، وانتشر الدمار والهلاك عبر الحدود، تحت ستار من الحق الديني المشوب بالرياء. ولعل الحروب الصليبية هي أسوأ ما نتج عن هذا التزاوج النفعي بين الكنسية والسياسة. وهكذا تغلبت المادية على الروحية، في واحدة من مراحل الصراع الطويل الذي بدأ منذ قرون بعيدة⁽⁴⁾.

(4) الدكتور حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل، النطاق الزمني، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994م، ص 53 - 54.

القانون الدولي الإسلامي

ولا يمكن لأيّ دارس للقانون الدولي أن ينكر أو يتجاهل الأثر الكبير للشرعية الإسلامية، في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي، ووضع العديد من أسسه ومبادئه موضع التطبيق، مما لا يزال العمل به سارياً في المجتمع الدولي حتى الآن، وإذا كانت العديد من الدراسات القانونية، وخاصة الغربية منها، تتجاهل هذا الدور، وتعتبر أن القانون الدولي هو قانون أوروبي مسيحي بالدرجة الأولى، فإن هذا إنما يعبر عن حقدٍ دفين وتجاهل أعمى، فضلاً عما يشتمل عليه من مخالفة صارخة للواقع وللمنطق وللأمانة العلمية⁽⁵⁾.

ولا بد لنا من باب الإنصاف وعرض الحقائق من استعراض أثر الشريعة الإسلامية و في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي، فقد اهتم فقهاء المسلمين الأوائل اهتماماً كبيراً بقواعد وأحكام العلاقات الدولية في كتاباتهم ومؤلفاتهم، وذلك تحت عنوان " السير "، وهي جمع سيرة، والسيرة في اللغة هي الطريقة، وقد استخدمها الفقهاء لبيان طرق تعامل المسلمين مع غيرهم، وبيان ما لهم وما عليهم، سلماً أو حرباً. أي هي بالتعبير المعاصر أسس العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، ولعله من المناسب أن نشير هنا إلى أن الفقيه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (132 - 189 هـ = 749 - 804 م)⁽⁶⁾ هو أول من جمع أحكام السير في مؤلف مستقل، لاسيما في كتابيه " السير الكبير "، و " السير الصغير ". وقد كان لهذه المؤلفات أثراً كبيراً في الفقه الغربي، الذي نقل هذا التراث الإسلامي، واستولى عليه، ونسبه إلى نفسه فيما بعد.

ولا يخفى أن الإسلام قد تضمن دعوة عالمية لتطوير المجتمع الدولي وتنظيمه، واشتمل على أحكام شرعية ذات نظرة إنسانية شاملة للعلاقات الدولية، بحيث تتفق مع جوهر العقيدة الإسلامية، وتختلف عما هو

(5) فعلى سبيل المثال يشير جيرهارد فان غلان إلى أن القانون الدولي كما نعرفه اليوم هو نتاج الحضارة الغربية. انظر: جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ص 41.

(6) هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، محرر المذهب الحنفي. أصله من قرية حريستا، قرب دمشق. قيل إنه صنف تسعمائة وتسعين كتاباً، كلها في العلوم الدينية. جمع إلى الفقه والحديث، الزهد والورع. راجع تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة، لابن حجر، ص 361 . 362. وميزان الاعتدال، للذهبي، الجزء الخامس، 121 . 122.

سائد ومألوف في الفقه والقانون الوضعي. ويهدف الإسلام إلى توحيد جميع المسلمين في ظل نظام قانوني واحد هو الشريعة الإسلامية، ولا يعترف بانقسام العالم الإسلامي إلى كيانات سياسية ذات سيادة، لكل منها نظامها القانوني الخاص، وينظر إلى بلاد المسلمين على أنها بلد واحد مهما تعددت أقاليمه، وتباعدت أمصاره. و قسم بعض الفقهاء المسلمين العالم إلى دارين: دار الإسلام، ودار الحرب.

أما دار الإسلام فهي الأقاليم التي تطبق فيها أحكام الإسلام، ويتمتع جميع من فيها بالأمان الذي يتمتع به المسلمون. وبالتالي فإنها تشمل الأقاليم التي يكون للمسلمين عليها الولاية والسلطة. ويعيش فيها المسلمون، والذميون، والمستأمنون، وتطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية. وإن كان هذا لا يمنع من تطبيق أحكام شريعة أخرى على غير المسلمين، في أحوالهم الشخصية الخاصة بهم. وأما دار الحرب فهي البلاد التي لم تدخل في الفتح الإسلامي، ولا تجري فيها أحكام الإسلام، سواء أكانت بحالة حرب فعلية مع المسلمين أم لا. أما دار العهد فهي البلاد أو الأقاليم التي دخلت مع الدولة الإسلامية في معاهدة سلام.⁽⁷⁾

و نظم الإسلام علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، على أساس التعايش في سلام وأمان تتضمن التعايش السلمي، الذي يقوم على الاشتراك في الأسس العامة للحضارة التي تتسم بسمات الإيمان بوحداية الله تعالى.

أما فيما يتعلق بمساهمة الشريعة الإسلامية في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي، فإننا نؤكد أن هذه المساهمة كانت غنية إلى الحد الذي يكاد يتعذر بيانه في هذه الصفحات الموجزة، وحسبنا أن نقول هنا: إذا كان استخدام القوة المسلحة في النزاعات بين الدول هو آفة العلاقات الدولية، وأن القوة المسلحة هي أكثر ما يهدد حياة الإنسان وأمن المجتمع الدولي ونظامه وسلامته، فإنه من فضل الشريعة الإسلامية على العالم بأسره أنها حذت من استعمال القوة، وحظرت العدوان وحرّمت. وبيّنت بنصوص واضحة وقاطعة حدود استخدام القوة وشروطها وضوابطها، وهي النظرية التي تبناها القانون الدولي واعترف بها بعد الإسلام بقرون عدة.

(7) الدكتور إحسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، دار النميز، دمشق، الطبعة الأولى، 1993م، ص 7. والدكتور صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ص 18 - 19.

فالعُدوان محرّم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، واستخدام القوة لا يكون إلا لردّ العُدوان والدفاع عن النفس والعقيدة. يقول تعالى في كتابه العزيز:

" وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين" (8). ويقول أيضاً: " أذنّ للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير، الذين أُخْرِجُوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا رَبُّنَا الله، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامعُ وبيعُ وصلواتٌ ومساجدٌ يذكر فيها اسم الله كثيراً، ولينصرن الله من ينصره، إن الله لقوي عزيز" (9).

وهكذا فإن تعرّض المسلمين للعُدوان، هو شرط لا بد منه ليباح لهم استخدام القوة في وجه من عاداهم. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن ما يدّعيه بعض المتعصبين، من أن انتشار الدين الإسلامي قد تمّ بالقوّة وحدّ السيف، هو إدعاء باطل لا يقوم على أي دليل.

فالواقع أن استخدام القوة لنشر الدعوة الإسلامية يتناقض مع صحيح العقيدة، ومع ما ورد ذكره صراحة في القرآن الكريم من قوله تعالى: " لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي،" (10). وبالتالي فإن المراد باستخدام القوة في نطاق الدعوة الإسلامية، هو استخدامها ضدّ حكام الأقاليم غير الإسلامية، الذين يستخدمون العنف والإكراه، لمنع غير المسلمين من الإطلاع على الدين الإسلامي مخافة أن يؤمنوا به (11).

(8) سورة البقرة، الآية 190.

(9) سورة الحج، الآيتان 39 - 40.

(10) سورة البقرة، الآية 256..

(11) يعلق الشيخ محمد أبو زهرة على هذه الحالة بالقول: " إن الدعوة الإسلامية نور لا يحجب، فلا بد أن تفتح الأبواب له. وقد وقف الحكام له بالمرصاد يمنعون أن يصل إلى رعاياهم، فكان لا بد من القتال لإزالة الحجابات التي تمنع النور أن يصل ولا تمنع الاضطهاد أن يقع، حتى لا تكون فتنة في الدين ". انظر في هذا الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964م، ص 50.

هذا وقد يُستهدف المسلمون بعدوان يصيبهم في أرواحهم وأموالهم وأعراضهم وشرفهم، ومن البداهة أنه يحق لهم في مثل هذه الأحوال أن يدافعوا عن أنفسهم، لردّ مثل هذا العدوان. يقول تعالى: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله، واعلموا أن الله مع المتقين " (12).

وكذلك فإن من حق المسلمين، بل من واجبهم، استخدام القوة لردّ العدوان الذي يقع من الدول أو المجتمعات الطاغية في العالم، ويستهدف النيل من حقوق أو كرامة الدول أو المجتمعات الضعيفة بصرف النظر عن كون هؤلاء المعتدى عليهم من المسلمين أو من غير المسلمين. وهذا ما يأمر به الله تعالى في القرآن الكريم بقوله: " ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان " (13).

وهذا يعني أن مهمة المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، ومهمة مقاومة الظلم والفساد في الأرض، إنما أوجبهما الله تعالى في محكم آياته على المسلمين. ولكن تخلف المسلمين عن الاضطلاع بهذين الدورين الإنسانيين، فسح المجال لبعض القوى الكبرى في العالم لتزعم في الظاهر أنها تقوم بهما، تارة باسم محاربة الإرهاب، وتارة باسم التدخل لأغراض إنسانية، وتارة باسم حماية حقوق الإنسان، في حين أنها في الواقع قد قلبت المسألة رأساً على عقب، لتمارس كلّ أشكال القوة والغلبة والقهر على الدول والمجتمعات الضعيفة، لأهداف ومصالح الدول الطاغية والظالمة والمعتدية في العالم ويتجلى هذا بأوضح صوره في ما يجري في قطاع غزة (فلسطين) مع مطلع عام 2009. وما تفعله الولايات المتحدة الأمريكية في العراق.

ويبدو فضل الشريعة الإسلامية على العالم كله حتى في الحالات التي أجازت فيها استخدام القوة لردّ العدوان ودفعه حيث قد أحاطت استخدام القوة بالعديد من القيود والضمانات، التي تستهدف توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للإنسان، الذي كرّمه الله تعالى.

وهكذا فقد وضع الإسلام نظرية متكاملة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، كان لها أكبر الأثر في الكثير من المبادئ التي تبناها القانون الدولي الإنساني فيما بعد، كشروط استخدام القوة، وحدودها، والضمانات الكفيلة بحماية الإنسان والأعيان المدنية خلال تلك المنازعات.

(12) سورة البقرة، الآية 194.

(13) سورة النساء، الآية 75.

وبطبيعة الحال لم تقف مساهمة الشريعة الإسلامية في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي عند تلك الحدود، وإنما كان للإسلام دور كبير في صياغة نظرية متكاملة للقانون الدولي وأصول العلاقات الدولية، تشمل شتى فروع هذا القانون. فبالنسبة لحقوق الإنسان على سبيل المثال ⁽¹⁴⁾ وضع فقهاء المسلمين نظرية متكاملة لحقوق الإنسان تتمثل خصوصاً في:

1. عدم الظلم.
 2. ضمان كافة الحقوق السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية.
 3. إمكانية تسليم المجرمين بشروط.
 4. أهمية احترام حقوق الإنسان، ووضع العديد من الضمانات لكفالة هذه الحقوق.
- وبالنسبة للعلاقات الدبلوماسية فقد حدد فقهاء الشريعة الإسلامية، بدقة متناهية، النظام القانوني للسفراء والمبعوثين الدبلوماسيين، ووظائف السفير وصفاته وحصاناته، وقواعد المراسم والاستقبال.
- وبذلك فقد كان الإسلام رسالة تنوير وهداية، قوامها الحق والعدل، وهو يهدف إلى إعلاء قيمة الإنسان وحمايته، ليتفرغ للمهمة الأسمى التي أوصاه الله بها، ويعود الفضل للإسلام في إرساء الكثير من القواعد التي لو التزم العالم بها، لتجنبنا الإنسانية الكثير من الويلات والمصائب، التي شهدتها العالم عبر عقود طويلة من تاريخه.




(14) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع بصفة خاصة الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987م.

القانون الدولي التقليدي

تعتبر معاهدة " وستفاليا لعام 1648م (التي أنهت حرب الثلاثين سنة التي قامت بين مؤيدي ومعارضى الكنيسة) نقطة الانطلاق البارزة في تاريخ القانون الدولي التقليدي. إذ أكدت بصفة نهائية الهزيمة المزدوجة للبابا وللإمبراطور، وأسبغت رداء الشرعية الدولية الرسمية على مولد الدول الأوروبية الحديثة. كما أنها رسمت نظاماً سياسياً للقارة الأوروبية، يقوم على أساس التعايش بين دول أوروبا جميعاً، وتأخذ بفكرة التوازن من خلال توزيع القوة⁽¹⁵⁾.



وقد اتسم القانون الدولي التقليدي بسمات محددة، عكست طبيعة العلاقات التي كانت تقوم بين أفرادها، وهم أعضاء المجتمع الدولي في ذلك الوقت. ويمكن تحديد أبرز السمات المميزة للقانون الدولي التقليدي بما يلي:



1. التركيز على مبدأ سيادة الدول وتقديسه.
2. التمسك بمبدأ المساواة بين الدول.
- 3- الاحتفاظ بحق الدولة المطلق في شن الحروب وارتكاب أعمال العدوان، باعتبار أن هذا الحق هو مظهر من مظاهر سيادتها المطلقة.
4. قلّة عدد الدول الأعضاء في المجتمع الدولي وتقسيمه على أساس ديني بحت.

(15) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 26.

وأما بالنسبة للتركيز على سيادة الدولة، فإن الفقهاء يشيرون إلى أن إدخال نظرية السيادة في المجال القانوني، يُعد البداية الحقيقية لنشوء القانون الدولي التقليدي. وقد ارتبطت نظرية السيادة باسم الفقيه الفرنسي " جان بودان Jean Bodin " حينما عرضها في مؤلفه " الكتب الستة للجمهورية "، سنة 1577م، معرّفاً السيادة على أنها: " السلطة العليا على المواطنين والرعايا، والتي لا تخضع للقوانين "، وقد أكد على العلاقة القوية بين مفهوم السيادة ومفهوم الدولة، وأنها عنصر جوهري، إذ لا دولة بدون سيادة. ذلك أن وجود السلطة العليا في الدولة هو العنصر الرئيسي لوجودها. (16)



ولم يتغير هذا المفهوم كثيراً بعد الثورة الفرنسية وبداية ظهور الجمهوريات، ولذلك يعدّ التمسك بالسيادة المطلقة للدولة، من أبرز سمات القانون الدولي التقليدي. كما أن " غروشيوس " . وهو من أبرز فقهاء هذه المرحلة- اعتبر أن القانون الدولي هو: " القانون الذي يطبق على المجتمع المكون من الدول ذات السيادة، ويحكم ما ينشأ بينها من علاقات " (17). ويبدو واضحاً من هذا التعريف أن " غروشيوس " كان يعتبر أن تمتع الدولة بالسيادة، شرط لا بدّ منه لتمتعها بعضوية المجتمع الدولي، والخضوع لقواعد القانون الدولي.

(16) لمزيد من التفاصيل حول تحديد المفهوم القانوني لمبدأ السيادة في العلاقات الدولية، انظر بصفة خاصة: غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999م، ص 36، وما بعدها. والدكتور إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 180. وبرتران بادى، عالم بلا سيادة، الدول بين المراوغة والمسؤولية، ترجمة لطيف فرج، مكتبة الروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م، ص 217 وما بعدها. والدكتور حازم عتلم، أصول القانون الدولي العام، القسم الأول، أشخاص القانون الدولي، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م، ص 340 - 353.

(17) الدكتور صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 33.

اتسمت هذه المرحلة أيضاً بالتشدد في التأكيد على مبدأ المساواة بين الدول، ذلك أن الإقرار بمبدأ السيادة المطلقة للدولة، يترتب عليه بالضرورة أن الدول المستقلة ذات السيادة . بما تملك من اختصاص جامع على إقليمها، واختصاص مانع في علاقاتها الدولية . تكون على قدم المساواة والتكافؤ مع الدول الأخرى. بيد أن دراسة متأنية لتاريخ العلاقات الدولية في تلك المرحلة، يكشف لنا بوضوح أن مبدأ المساواة بين الدول كان شكلياً، ولم يُحترم كثيراً على صعيد الواقع العملي.

إن السمة الأبرز التي ميزت قواعد القانون الدولي التقليدي هو الاحتفاظ بحق الدولة المطلق وسيادتها الكاملة في شن الحروب وارتكاب أعمال العدوان، دون تقييدها بأية ضوابط قانونية فعلية وعملية. وهذا نتيجة طبيعية وتسلسلاً منطقياً لتفديس مبدأ سيادة الدولة المطلقة في تلك المرحلة.

وعلى الرغم من أن رواد الفقه حاولوا في هذه الفترة أن يحدوا من سلطة الدولة المطلقة في شن الحروب، وذلك بالحديث عن الحرب العادلة، ووضع بعض القيود والضوابط الأخلاقية، إلا أن هذا لم يكن له أي أثر على الصعيد العملي. وهذا ما نجده في مؤلفات رواد الفكر القانوني في هذه المرحلة، أمثال الفقيه الأسباني " de-VITORIA " (1480-1546م)، الذي أباح فقط الحرب العادلة، التي تبغي الخير العام، وتقوم على حماية المصالح العامة للبشرية، وردّ العدوان. وأيضاً الفقيه الأسباني " SUARES " "سواريس" (1548-1617م) أشار إلى أن الحرب العادلة هي التي تهدف إلى الدفاع عن الحق وإقامة العدل ومحاسبة الظلم⁽¹⁸⁾.

لكن الواقع الدولي الذي كان سائداً آنذاك، والممارسات الدولية التي كانت تتم في ظله، كانت بعيدة كل البعد عن هذه الضوابط الأخلاقية. فلم يكن لعدالة الباعث أو مشروعيته أي تأثير على قيام الحروب أو

(18) Clarence Morris, the Great legal philosophers, Philadelphia, 1974

انظر استعراض آراء هؤلاء الفقهاء:

د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 18-21.
د. جمعة أحمد عتيقة، الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي، الناشر الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، الطبعة الأولى، 1998، ص 19.

تبريرها، كما لم تخضع تلك الحروب لأية قيود أو ضوابط إنسانية، بل كان الواقع على النقيض من ذلك، حيث خضعت لشريعة الغاب. وفي هذه المرحلة كانت الحرب تخدم غايتين أساسيتين:

الأولى هي الاعتماد على النفس في اكتساب الحقوق أو استردادها، نظراً لانعدام المحاكم الدولية، أو الهيئات القضائية الدولية المختصة القادرة على تسوية المنازعات الدولية.

الثانية هي تنفيذ قواعد القانون الدولي التقليدي، وتكييفها مع الظروف المتغيرة، وذلك لعدم وجود الهيئات الدولية القادرة على القيام بدور المشرع الدولي.



كما تركزت الجهود الدولية في نهاية هذه الفترة، على أنسنة الحروب بدلاً من تحريمها، أي إخضاعها لبعض القيود والضوابط، التي تستهدف توفير المزيد من الحماية للمدنيين، من أشخاص وأعيان. فعقدت في هذا الإطار العديد من المعاهدات والاتفاقيات، كاتفاقية جنيف لعام 1864م، والتي عيّنت بتحسين ظروف الحرب، حيث تضمنت بعض المبادئ، كوجوب الاعتراف بحياد سيارات الإسعاف والمستشفيات العسكرية، وتقديم المساعدة والعناية بكل الجرحى والمرضى، بغض النظر عن جنسياتهم. وكذلك اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899م و 1907م.

وتمثل هذه الاتفاقات مرحلة هامة في السعي لأنسنة الحرب، التي بقيت وفقاً لقواعد القانون الدولي التقليدي، عملاً من أعمال الدول يرتبط بسيادتها وبتقديرها. وفي ظل هذه المفاهيم التي سادت لفترة طويلة في فكر القانون الدولي التقليدي، كان من الطبيعي أن يقود ذلك في نهاية المطاف إلى حرب عالمية روعت العالم، وأجبرته على التفكير ملياً في مدى صواب ما كان يعتقد من أفكار، ويعتقده من مبادئ.

القانون الدولي المعاصر

و تعتبر الحرب العالمية الأولى، نقطة تحول بارزة في تاريخ القانون الدولي ومسار العلاقات الدولية، ذلك أن الخسائر الفادحة، التي نجمت عن هذه الحرب دفعت المجتمع الدولي إلى التفكير ملياً في مدى صواب المبادئ والأفكار التي يعتنقها، والقيم التي تسود وتحكم واقع العلاقات الدولية القائمة.⁽¹⁹⁾ حيث بدأت الدعوة لمراجعة وتعديل الكثير من القواعد التقليدية القديمة، كالقاعدة التي كانت تؤكد على تمتع الدول بالسيادة المطلقة على الصعيد الدولي.

وبذلك بدأت قواعد القانون الدولي تتطور وتتغير، لتواكب واقع العلاقات الدولية الجديد، وهو ما أدى لدخول القانون الدولي مرحلة جديدة من مراحل تطوره، بحيث يكون قادراً على أن يحكم جميع العلاقات الدولية التي تنشأ بين أطرافه، ويواكب كل التطورات التي تستجد بين أشخاص القانون الدولي.

إن تأمل واقع القواعد القانونية الدولية المعاصرة، ومقارنتها بما كان سائداً في ظل القانون الدولي التقليدي، يكشف لنا أن هناك انقلاباً ثورياً قد تم، وتحولاً جذرياً قد حصل للكثير من القواعد والمبادئ. وهو ما تجلّى في مظاهر عديدة، كالحّد من سيادة الدولة على الصعيد الدولي، وتقييد سيادتها بالحدود التي رسمها القانون لصلاحياتها.

و تميز القانون الدولي المعاصر بمراعاة الأبعاد الإنسانية والاجتماعية في أحكامه، حيث اتسع نطاق اهتمامه ليشمل الإنسان بصورة مباشرة، وهو ما تجلّى بحقوق الإنسان التي تم تقنينها وتنظيمها، ومنحها المؤيدات التي تكفل منحها للإنسان أياً كانت جنسيته أو نوعه أو ديانته أو لونه. وقد شملت حقوق الإنسان

(19) بيير رينوفان، مفاوضات السلام، معاهدة فرساي، تقديم وتعريب الدكتور رياض الداودي، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، 1992م، ص 38.

كل ما من شأنه زيادة رفاهية الإنسان ورقيه وتقدمه، فشملت الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (20).

و شهد القانون الدولي تطورات وتغييرات هامة تواكبت مع ما يحصل في المجتمع الدولي، حيث برزت عناصر جديدة في هذا المجتمع كشفت عن مستجدات ومشاكل إضافية ينبغي تقنينها ومعالجتها. وهو ما استدعى تطور أحكامه، وتغيير الكثير من قواعده، فضلاً عن استحداث قواعد جديدة لتواكب تلك التطورات المعاصرة.

كذلك فقد تغيرت بنية نظام القانون الدولي التقليدي، بظهور دول جديدة بلغ عددها 192 دولة حتى الآن. فتجاوز المجتمع الدولي في إطاره التقليدي، والذي كان يقتصر على عدد محدود ومغلق من الدول الأوروبية المسيحية، المتناسقة في الأيديولوجية، والمشاركة في المعتقدات والقيم والديانة، ليمتد إلى جميع القارات والديانات.

و شهد المجتمع الدولي المعاصر أيضاً، ظهور المنظمات الدولية تنامي دور الأفراد والشركات متعددة الجنسيات، وحركات التحرر الوطني، وهو ما أوجد واقعاً دولياً جديداً، كان يتعين على القانون الدولي المعاصر أن يستوعبه، وأن يعكس واقعه في أحكامه.

ولا بد من الإشارة أخيراً إلى أن العالم مع بداية القرن الواحد والعشرين أصبح يمر بأزمة دولية كبيرة تتجلى في غياب قواعد القانون الدولي وظهور قواعد جديدة تضعها الدولة المهيمنة. فالعلاقات الدولية ازدادت تشابكاً وتعقيداً، والقضايا الدولية الحساسة والمتنوعة مازالت تنذر العالم أجمع بحرب عالمية من نوع جديد. وإن قضايا الاقتصاد العالمي، والنفوذ، والسيطرة تلقي بظلالها الثقيلة ليس فقط على المحيط الدولي وإنما على المحيط الوطني لكل دولة. ويمكن تسمية هذه المرحلة الجديدة بالقانون الدولي الواقعي أو الفعلي.

(20) الدكتور عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية، مرجع سابق، ص.. ولفانغ فريدمان، تطور القانون الدولي، مرجع سابق، ص 140.

• تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة مما يأتي:

1- يتألف القانون الدولي العام من مجموعة:

1. مبادئ أخلاقية.
2. مجاملات دولية.
3. قواعد قانونية.
4. غير ما تقدم.

الإجابة الصحيحة رقم 3

2- يحكم القانون الدولي الإسلامي:

1. علاقة المسلمين بالمستأمنين في دار الإسلام.
2. علاقة المسلمين بالذميين في دار الإسلام.
3. علاقة المسلمين بدار الحرب.
4. علاقة المسلمين مع المسلمين المقيمين في دار الحرب.

الإجابة الصحيحة رقم 3

الوحدة التعليمية الثالثة

تعريف القانون الدولي العام

2- طبيعة القانون الدولي العام

الكلمات المفتاحية:

الحروب - التجارة - معاهدة - قانون مانو - الشريعة الإسلامية - حقوق الإنسان.

الملخص:

تطور القانون الدولي عبر التاريخ بفعل التغيرات الفكرية والتجارب والتعقيد، وقد بدأ القانون الدولي يتطور منذ نشأ، وفي كل مرحلة كان هناك جديد سلباً أو إيجاباً، بداية بحضارة وادي الرافدين إلى مصر إلى الهند ثم اليونان فالرومان ثم مرحلة ظهور المسيحية. وفي مرحلة ثانية تطور الإسلام في عهد الدولة الإسلامية بشكل جيد جداً، ثم كان له سمات معينة في مرحلة القانون الدولي التقليدي، ثم في العصر الحديث، حيث تعقدت علاقات الدول ببعضها وأصبح العبء على القانون الدولي كبيراً وخصوصاً بوجود اختلافات عسكرية واقتصادية واجتماعية بين دول العالم.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب معرفة مراحل تطور القانون الدولي العام، من خلال ما يلي:

- القانون الدولي في العصور القديمة.
- القانون الدولي الإسلامي.
- القانون الدولي التقليدي.
- القانون الدولي المعاصر.

كانت قواعد القانون الدولي محل تكليف متباين من قبل الفقهاء فهناك من يرى أنها تقتصر إلى صفة القانونية وأن أساس الإلزام فيها مرده إرادة الدول. بينما يرى البعض الآخر أن قواعد القانون الدولي ملزمة وأساس الإلزام فيها موضوعي لا ينبع من إرادة الدول فقط وإنما من حاجة المجتمع الدولي إليها سوف نستعرض فيما يلي أهم الاتجاهات التي تعرضت إلى هذا الموضوع.

أ- الاتجاه الأول: يرى أنصاره أن القاعدة القانونية الدولية تقتصر إلى صفة القانون وذلك لأن القاعدة القانونية لا تنشأ إلا في مجتمع منظم وهذا يتطلب وجود هيئة أو سلطة تضع القانون بإرادتها وتفرض احترامه على كافة بوسائل الجبر أو القهر، وهو الشيء الذي لا يتوفر في القاعدة الدولية.⁽¹⁾ إن أهم خصائص القاعدة القانونية هو الإلزام، ومفهوم الإلزام يقتضي وجود سلطة تشرف على إيقاع جزاء منظم وهذا غير متوفر في التي تقتصر إلى التطبيق الفعلي أو السريان الإجباري. حيث أكد أنصار هذا الاتجاه على أن القانون الدولي هو قانون لا يطبق قواعده القوي ولا سلطة لصاحب الحق على تنفيذ توصياته. والهيئات الدولية الحالية لا يمكن أن ترقى إلى مستوى السلطة العليا التي تسود المجتمع الدولي إذ لا زال مفهوم السيادة يحول دون ذلك. وبالتالي فيمكن وصف القاعدة الدولية بالقاعدة الأخلاقية أو على الأكثر القواعد التي لا زالت في طور التكوين ولم تكتمل مقوماتها. وقد برر أنصار هذا الاتجاه رأيهم بما يلي:

1. الدور المسيطر للدولة.
2. عدم وجود مجتمع دولي منظم.
3. عدم وجود مؤيدات جزائية رادعة يمكن تطبيقها على الدول.

ب-الاتجاه الثاني: يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن قواعد القانون الدولي قواعد قانونية بالمعنى الكامل وإن الإدعاء بأنها ليست كذلك ليس صحيحاً فالقاعدة القانونية في معناها العام هي تنظيم سلوك المخاطبين بأحكامها. وإدراكهم أهمية هذا التنظيم هو الشيء الذي يضفي عليها احتراماً بسبب شعور المخاطبين بالقوة الملزمة لهذه القاعدة، وبترتب على هذا المفهوم عدم اشتراط شكلية معينة في القاعدة القانونية. كما يترتب على ذلك أن جوهر القانون ك فكرة مجردة هو جوهر مطلق أي يتصف

⁽¹⁾ من هؤلاء كانت وهيغل وهوبز وأوستين، أنظر: الدكتور مفيد محمد شهاب: القانون الدولي العام - المصادر، الأشخاص - دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 27.

بخصائص ثابتة، وهذا لا يعني عدم تأثر القاعدة بظروف الزمان والمكان، وإنما عندما تتولد فكرة النظام في مجال معين تأخذ نفس الجوهر ولا يهم مضمون النظام و شكله⁽²⁾.

ومن جهة أخرى فإن القاعدة القانونية ليست دائماً وليدة إرادة المشرع، فهناك قواعد كثيرة نشأت عن طريق العرف سواء على مستوى القانون الداخلي أو الدولي وربما كان هذا الحصر نتيجة الخلط بين القانون والتشريع، فالتشريع قواعد مكتوبة صادرة عن سلطة مختصة (التشريعية) وهو مصدر من مصادر القاعدة القانونية ولكنه ليس الوحيد فهناك العرف الذي يعتبر مصدراً غير مكتوب ولا يصدره المشرع ولم ينال ذلك من إلزاميته، أما الجزء في القاعدة القانونية فهو ليس ركن في القاعدة ذاتها، وإن كان يساعد على دعم القاعدة القانونية، فالقاعدة القانونية تنشأ كنتظيم لسلوك المخاطبين بأحكامها وهي ملزمة نتيجة شعورهم بذلك وهي تستهدف غاية معينة في المجتمع. وربما كان ذلك نتيجة عدم التمييز بين إلزامية القاعدة القانونية وفعالية القاعدة، فالجزء هو في حقيقته رد فعل اجتماعي يصدر نتيجة مخالفة أحكام القاعدة وليس له شكلاً معيناً فقد يكون جنائياً أو مدنياً أو حتى معنوياً كما هو الحال في بعض العقوبات التأديبية (التوبيخ في القانون الإداري) ثم أن القاعدة القانونية عندما تتكون قد لا تتضمن الجزء على مخالفتها كما هو الحال بالنسبة للقاعدة العرفية ولا يعني ذلك أنها غير ملزمة، أما السلطة القضائية فهي أمر لاحق على القانون، فلا توجد سلطة قضائية إلا إذا وجد القانون الواجب التطبيق على المنازعة.

إن القانون ينبع من حاجات المجتمع وتتكون القاعدة القانونية عندما يدرك المجتمع حاجته إليها و يدرك أن خرقها سيحدث رد فعل اجتماعي أو جزء بصرف النظر عما إذا كان رد الفعل أو الجزء منظم أم غير منظم. ويقول الدكتور حامد سلطان " فقدان الجزء أو عدم كفايته لا تأثير لهما على القانون في وجوده وكيانه، بل يقتصر تأثيرهما على التنظيم الاجتماعي " ويضرب لذلك مثلاً بالقانون الدستوري الذي لا يترتب الجزء المادي على مخالفة أحكامه مع أنه من أسمى القوانين في الدولة.⁽³⁾

. p. 42، west publishing co. 1993، International law، Louis Henkin – others⁽²⁾

(³) الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي العام، وقت السلم، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة 1969 م.

ثم أن هناك المواثيق الدولية المختلفة التي أقرت فيها الدول للقانون الدولي بهذه الصفة مثل ميثاق الأمم المتحدة، والممارسة الدولية التي كونت عرفاً أثبت الصفة القانونية لقواعد القانون الدولي. ولم يثبت في الواقع تنكر الدول للقوة الملزمة للقانون الدولي وإن نازعت أحياناً في وجود القاعدة أو تفسيرها أو خالفها. وبالنتيجة فإن القانون الدولي موجود والخلاف أكاديمي. إن جميع الدول تعترف بوجوده وإلزاميته. وإذا حاولت بعض الدول وخاصة (الكبرى) خرق أحكامه فإنها لا تنكر صفة الإلزامية عن القانون الدولي وإنما تحاول أن تكيف عملها من خلال قواعده وأن تجد مبررات قانونية مختلفة لإعمالها.

أساس الإلزام في القانون الدولي

استقر الرأي على أن قواعد القانون الدولي هي قواعد قانونية بالمعنى الصحيح مع مراعاة طبيعة المجال الذي تطبق فيه. ولا بدّ من البحث على أساس الإلزام في هذه القواعد.



ومن المتعارف عليه هو عدم وجود جهاز دولي أعلى يفرض احترام القاعدة القانونية الدولية أو إعطاء الفعالية للقواعد الدولية حيث أن ذلك يستلزم وجود إرادة تملك جبر المخاطبين بأحكامها. وإذا نظرنا إلى الواقع الدولي، نجد أن حالات تجاوز وانتهاك أحكام القانون الدولي، بما في ذلك أحكام محكمة العدل الدولية، أكبر من معدل الامتثال لها، ومع ذلك يمكن القول أن هناك شعوراً عاماً بالزامية القاعدة الدولية فما هو أساس هذا الشعور؟

و قد حاول الفقه الدولي إيجاد إجابة لهذا التساؤل وانعكس ذلك في اتجاهين إرادي وموضوعي. وننبّه هنا إلى أن المقصود هو الأساس الفلسفي أو التبرير النظري، أما الأساس القانوني فهو في المواثيق والمعاهدات والأعراف الدولية⁽⁴⁾.

أ- المذهب الإرادي:

ينطلق هذا المذهب من فكرة أساسية وهي أن إرادة الدولة هي الأساس الذي يستند إليه القانون الدولي (الإرادة هي خالقة القانون وهي خاضعة له). فالدول لا تلتزم إلا برضاها. وإن خير الجماعة الدولية يتطلب التضحية ببعض المصالح الشخصية للدول. وينقسم أنصار هذا المذهب إلى اتجاهين:

(4) الدكتور أحمد إسكندر /الدكتور محمد ناصر بوغزالة: محاضرات في القانون الدولي العام - المدخل والمعاهدات الدولية، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، سنة 1998، ص 65.

الفقرة الأولى . القيد الذاتي أو الإرادة المنفردة: جاء بها العالم الألماني ايهرنج، وتقضي بأن القاعدة القانونية الدولية تستمد قوتها الإلزامية من إرادة الدول منفردة. فالدولة سيادة في تصرفاتها ولا تقيد إرادتها أية سلطة خارجية وإنما الدولة ذاتها تقيد إرادتها من خلال الدخول في علاقات مع الدول الأخرى (معاهدات وغيرها). و يؤخذ على هذا الاتجاه أنه يجعل القانون الدولي رهن إرادة الدولة وهذا لا يصلح كمصدر للإلزام.

الفقرة الثانية . الإرادة المشتركة: دعا إليها الفقيه الألماني تريل، ومؤداها أن إرادة الدولة منفردة لا يمكن أن تكون مصدر إلزام لغيرها من الدول. وإن الإرادة الجماعية المشتركة بين الدول هي أساس الإلزام في القانون الدولي. و أهم انتقاد يوجه إلى هذه النظرية هو اعتمادها على فرضية اجتماع إرادات الدول أولاً وكذلك إمكانية انتهاء الاتفاق بين الدول.

ب- المذهب الموضوعي:

يبحث هذا المذهب عن أساس الإلزام خارج إرادة الدول ويرى أنصاره بأن التقيد بقاعدة ينتج عن عوامل خارجية مستقلة عن إرادة الأشخاص الخاضعين لها. وانقسموا إلى عدة نظريات:

الفقرة الأولى . النظرية القاعدية: نادى بها الفقيه النمساوي "كلسن" وتقضي بأن القواعد القانونية تستند وتخضع لقواعد تسمو عليها وهكذا حتى نصل في التسلسل إلى قمة القواعد وهي قاعدة (قدسية الوفاء بالعهد) " pacta sunt servand " أو العقد شريعة المتعاقدين. و هذه النظرية مبنية على الفرضية والخيال من حيث افتراض وجود قاعدة أساسية. كذلك يمكن التساؤل: من أين استمدت القاعدة الأساسية قوتها الإلزامية ؟

الفقرة الثانية . النظرية الاجتماعية: جاء بها الفقيه الفرنسي دوركهايم وتبعه دوجي وتقضي بأن أساس كل قانون هو الحدث الاجتماعي الذي يفرض نفسه على كل جماعة ويتحول إلى قاعدة قانونية من ذاع الشعور بوجودها، وتكتسب القاعدة صفة الإلزام من ضرورة خضوع أعضاء الجماعة لها متى أجل المحافظة على بقائهم. نبني جورج سيل هذا الاتجاه عندما قال: أن تكوين كل جماعة يحتم أن يكون لها قواعد خاصة بها تحملها على تأمين التكامل بين أفرادها والعمل على إنمائها. و قد استخف هذا المذهب بمفهوم الدولة

وسيادتها وأنكر دورها في وضع القوانين وكذلك افترض هذا المذهب تلقائية نشأة القاعدة القانونية وتجاهل أهمية الجزاء في القواعد القانونية⁽⁵⁾.

في تقديرنا، ينبغي الرجوع إلى فلسفة القانون ذاته سواء على المستوى الداخلي أو الدولي. فالقانون وليد الحاجة الاجتماعية والقانون الدولي لا يشدّ عن هذه القاعدة فالموافقة المشتركة التي أملتتها ضرورة العيش في مجتمع منظم هي السبب الأول للانصياع للقانون، فلا يمكن تصور حياة اجتماعية بدون تنظيم فالرضا هو الذي يولد الإلزام.

كذلك هناك مصلحة مشتركة بين الدول في قبول حد أدنى من التنظيم للمحافظة على الذات. وهذا الإحساس هو الذي يولّد الإلزام والدليل على ذلك أنه حتى الدول الكبرى (القوية) لا تجرؤ على التصريح بمخالفة أحكام القانون الدولي (وإن خالفته أحياناً) علماً أنها تعلم أنه ليس هناك من يهددها بتوقيع الجزاء. وعليه يمكن القول أن الموافقة الجماعية أو القيد الذاتي لا زال يمثل الأساس الجوهري في الالتزام بأحكام القاعدة القانونية الدولية. ولا يعني هذا إهمال العوامل الأخرى التي تساهم بشكل كبير في حمل الدول على الامتثال للقانون الدولي مثل الرأي العام الدولي الذي يمكن أن يوجه سلوك الدول في المحافل الدولية كالجمعية العامة للأمم المتحدة والتكتلات الإقليمية بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم الدولي.

هذا بالإضافة إلى الجزاء أو الردع الذي يمكن أن يكون فعالاً في مواجهة بعض الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي. ولا شك أن المرحلة الحالية تعرف تغيرات في المفاهيم التقليدية للقانون الدولي ومن المؤكد أن ذلك سيؤدي إلى تعديلات جوهرية في وظيفة المؤسسات الدولية وربما إيجاد آليات جديدة تعكس هذا التطور وتبرز أكثر خاصية الإلزام في القاعدة الدولية.

(⁵) الدكتور محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 85.

القواعد الآمرة في القانون الدولي العام

بالرغم من افتقار المجتمع الدولي إلى سلطة مشرعة، تعلو إرادة الدول وتفرض قواعده جبراً عند الاقتضاء، فقد وجدت مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحكم سلوك وتصرفات الدول والمنظمات الدولية كونت في مجموعها قواعد القانون الدولي العام. ومع ذلك يرى البعض أن مبدأ السيادة لا زال يضيف على قواعد القانون الدولي صفة الرضائية، فلا يتصور استمرار القاعدة الدولية إلا إذا استمر الرضا بحكمها. وعليه لا يوجد قواعد فوق إرادة الدول وإن استمر وجود القاعدة الدولية ذاتها مرهون برضا الدول.

والواقع أن هناك خلط بين تكوين القاعدة القانونية وطبيعة القاعدة القانونية أو درجة إلزامها. صحيح أن القاعدة الدولية لا زالت مصادرها رضائية، ولكنها بعد أن تتكون يمكن أن تتنوع من حيث خطابها وموضوعها ودرجة إلزامها. فالرضائية إذن لها علاقة بتكوين القاعدة أياً كانت طبيعتها، ثم إذا تكونت هذه القاعدة تحدد نفس الإرادة (الرضا) درجة إلزامها وذلك بالنظر إلى علاقتها بأسس المجتمع الذي تسود فيه.

وينشأ في المجتمع عدد كبير من المبادئ العليا والأسس الجوهرية التي يحرص المجتمع على ضمان احترامها باعتبارها من ضرورات وجوده واستمرار سلامته وكأساس ترتكز عليها مقوماته الأساسية في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وهو ما يعرف بالنظام العام JUS CONGENS⁽⁶⁾. والمجتمع الدولي كمجتمع منظم يعرف هذا النوع من القواعد والأحكام حيث وردت الإشارة إليه في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عندما نصت على أنه: "تعتبر المعاهدات باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قواعد آمرة من قواعد القانون الدولي، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها وتعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصلة".

ولما كانت فكرة النظام العام فكرة غير ثابتة وتتغير حسب نظرة المجتمع إلى تلك الأسس أو الدعامات فهي بالتالي قابلة للتعديل ولكنها لا تنعدم في حياة أي مجتمع منظم. والقواعد الآمرة شديدة

(6) عبد الله عبد الجليل الحديثي: النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، سنة 1986، ص 14. لقد استعمل مصطلح JUS COGENS في مجال القانون الداخلي منذ عهد اليونان والرومان ليبدل على قواعد القانون التي لا يجوز مخالفتها. و استعمل الفقه الانجلوسكسوني مصطلح PUBLIC ORDER.

الارتباط بفكرة النظام العام بل إن القواعد الآمرة كلها من النظام العام. ومصدر هذا النوع من القواعد هي مصادر القاعدة الدولية ذاتها أي العرف والمعاهدات ومبادئ القانون.

وهناك معيارين أساسيين لتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي.

المعيار اللفظي: وهو يعني وجود لفظ أو صياغة تدل على القاعدة القانونية في المعاهدات الدولية كاستخدام الكلمات التالية (يحرم، يحظر، يمنع). إلا أن هذا المعيار لا يتسم دائماً بالدقة بسبب وجود الأعراف الدولية الغير مكتوبة وهي مصدر هام لقواعد القانون الدولي.

المعيار الموضوعي: ويمكن تحديد القواعد الآمرة من خلاله على أساس أنها تلك القواعد التي تهدف إلى حماية مصالح المجتمع الدولي والنظام العام الدولي.

والحقيقة أن هذه القواعد شديدة الصلة بالنظام العام حيث لا يمكن تحديدها أو وضع معيار لها إلا على ضوء هذا المفهوم الغامض. ومع ذلك يمكن القول أن القواعد الآمرة هي القواعد التي تعكس الأسس العامة الأساسية في مجتمع منظم ولا يتصور بقائه بدون مراعاة هذه الأسس، ومع كونها قواعد اجتماعية فهي قابلة للتعديل حسب تطور المجتمع ونظرته إلى ما هو جوهرى من القواعد مثل تحريم الرق وحرية أعالي البحار ومبدأ المساواة بين الدول⁽⁷⁾. و كما يحدد القانون الدولي العام القواعد الآمرة يعرف كذلك القواعد المكملة وهي القواعد التي تترك مجالاً لحرية الأطراف في اختيار تنظيم يناسبها مثلاً في مسألة رسم الحدود البحرية في حالة الشواطئ المقابلة وفي حالة عدم الاتفاق يكون خط الوسط هو الحد كما هو الحال بين الدول المشاطئة للبحر الأحمر. وكذلك الأمر في تحديد مصادر القانون الدولي حيث يمكن أطراف النزاع الاتفاق على أن استبعاد المصادر الأصلية والحكم بمقتضى مبادئ العدل والإنصاف.

ونشير أخيراً إلى أن المرجع في تحديد طبيعة القاعدة عند الاختلاف هو القاضي الدولي.

(7) هناك مجموعة من القواعد التي اعتبرت من القواعد الآمرة في القانون الدولي منها:

- القواعد التي تمس حقوق الدول.
- القواعد الخاصة بحماية الأجانب.
- المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة.

العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الوطني

أثارت علاقة القانون الدولي بالقانون الوطني جدلاً بين فقهاء القانون تمثل في الخلاف حول الأولوية بين القانونين، و مشكلة التنازع التي قد يتعرض لها القاضي الوطني. فهل توجد علاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني؟ وهل هي علاقة مساواة أم استقلال أم علاقة اندماج ووحدة؟ وما هي الآثار التي تترتب على هذه العلاقة؟

ويسود الفقه الدولي نظريتان حول العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ولكل نظرية حجج ومبررات ونتائج.

أولاً- نظرية ازدواج القانون:

يرى أنصار هذه النظرية أن القانونين منفصلين ويختلفان عن بعضهما سواء من حيث الجوهر أو الأساس أو الأشخاص أو المصدر. أما من حيث المصدر، فإن مصادر القانون الوطني هي عبارة عن مجموعة من القواعد تضعها السلطة الوطنية المختصة (التشريعية) أو أعراف نشأت داخل المجتمع، بينما مصادر القانون الدولي هي اتفاقيات أو معاهدات عقدتها الدول فيما بينها أو أعراف تكونت نتيجة التعامل الدولي.

كما يختلف القانونين من حيث السلطة القائمة على تطبيق القانون فلا توجد سلطة مركزية عليا في المجال الدولي كما هو الحال في المجال الداخلي، ويترتب على ذلك أن القانون الوطني قانون قسري تقتزن فيه القاعدة القانونية بجزء منظم، بينما يفتقر القانون الدولي إلى هذه الخاصية. هذا بالإضافة إلى الأشخاص، فأشخاص القانون الدولي هم الدول والمنظمات الدولية، أما أشخاص القانون الداخلي فهم الأفراد.

نتائج الاختلاف:

. انتفاء التنازع بين القانونين بسبب وجود دائرة نفاذ خاصة لكل منهما.

• التزام القاضي الوطني بتطبيق القاعدة الوطنية في حالة التعارض مع القاعدة الدولية وإن كان ذلك قد يترتب المسؤولية الدولية. وذلك لأن القاضي الوطني يستمد سلطاته واختصاصه من القانون الوطني.

• لا يمكن للقاعدة القانونية في النظامين أن تطبق في النظام الآخر إلا وفق إجراءات خاصة. ويؤكد أنصار هذه النظرية أن هذا الاستقلال لا يعني انعدام الصلة بينهما، وإنما هناك إمكانية الاتصال عن طريق الإحالة أو الاستقبال، والإحالة تعني إحالة أحد القانونين مسألة ما إلى القانون الآخر تحكم قضية ما من صلب اختصاصه، فقد يحيل القانون الدولي إلى القانون الداخلي مسألة تحديد حقوق الأجانب ثم يترك تفسير من يكون أجنبياً للقانون الداخلي. أو قد يحيل القانون الداخلي إلى القانون الدولي مسألة الحصانات الدبلوماسية ثم ترك للقانون الدولي تحديد الأشخاص اللذين يجوز لهم التمتع بهذه الحصانات.

والاستقبال يعني أن يقتبس أحد القانونين أحكاماً من الآخر ليطبقها في مجاله الخاص ، كإقتباس القانون الدولي مبدأ حسن النية في مجال المعاهدات من القانون الداخلي وإقتباس مبدأ حصانة السفن الحربية في القانون الداخلي من القانون الدولي.⁽⁸⁾

و قد تعرضت هذه النظرية إلى عدة انتقادات أهمها أنها تتجاهل حقيقة القاعدة القانونية وتخلط بين القاعدة ووسائل التعبير عنها. إن اختلاف مصدر القاعدة القانونية لا يمكن أن يكون سبباً لاختلافها، كما لا ينبغي الخلط بين أصل القاعدة ووسائل التعبير عنها. فمصدر القاعدة في القانونين هو الدولة. كما أن اختلاف المخاطبين بأحكام القاعدة القانونية لا يعني تغيير صفة القاعدة ففي القانون الداخلي هناك قواعد موجهة للأفراد وبعضها موجه للدولة. كما أن اعتبار القاعدة القانونية معدومة بالنسبة لأحد النظامين وموجودة في نفس الوقت بالنسبة للآخر أمر غير منطقي ولا يؤكد الاستقلال وإنما يؤكد تدخل أحد القانونين في الآخر بإلغاء أحكامه المعارضة له.

⁸ Rebecca wallaace ، International law ، Sweet Maxwell. 2002، 4th Ed London P. 35

ثانياً - نظرية وحدة القانون:

يرى أنصار هذه النظرية أنه لا فرق بين القانونين وأنهما يمثلان ظاهرتين في قانون واحد ذلك أن النظام القانوني بجميع فروعه الداخلية والخارجية يشكل وحدة لا تتجزأ تقوم على علاقة التبعية والتدرج بين الفروع. والقاعدة القانونية عمل معياري، ينجم عن حكمة العقل البشري، وعن مبادئ العدالة والإنصاف الثابتة في كل زمان ومكان وتهدف إلى تنظيم سلوك المخاطبين بأحكامها، وعليه فالقاعدة القانونية واحدة في جوهرها إن اختلف مجال تطبيقها. ولا ينبغي الخلط بين الشكل والمضمون عند الكلام عن ازدواجية المصادر والأشخاص.

وإذا رجعنا إلى موقف سورية من هذا الأمر نجد أن القانون المدني السوري في المادة /25/ منه، نص على عدم سريان أحكام المواد السابقة أو المخالفة لمعاهدة دولية نافذة في سورية. كما أن المادة / 311 / من قانون أصول المحاكمات تنص على أن العمل بالقواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين سورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن. كذلك فإن توجه القضاء في سورية أكد مبدأ ترجيح تطبيق أحكام المعاهدة الدولية على القانون الداخلي في حالة التعارض. كما أن قرار محكمة النقض رقم 366/1905 بتاريخ 1980/12/21 بين أن المحاكم الوطنية لا تطبق المعاهدات تأسيساً على أن الدولة قد التزمت دولياً بتطبيقها وإنما باعتبارها أصبحت جزءاً من قوانين الدولة الداخلية. وإذا وجد تعارض بين أحكام المعاهدة وأحكام قانون داخلي فإن على المحكمة الوطنية أن تطبق أحكام المعاهدة الدولية⁽⁹⁾. إن سمو قواعد القانون الدولي ينبع من أهمية المصالح التي يقوم على رعايتها وحمايتها. كما أن القانون الدولي يمكن أن يكتسب سمو كونه من صنع الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي الذي يسمو على إرادة الدول أو أشخاص القانون الدولي.

(⁹) قرار رقم أساس 366، رقم قرار 1905 الصادر عن الغرفة المدنية الثانية في محكمة النقض لعام 1980.

• تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة مما يأتي:

1- أساس الإلزام في القانون الدولي:

1. الإرادة المنفردة للدولة.
2. الرضا المشترك للدول.
3. المبادئ الأخلاقية السامية.
4. التعاليم الدينية والشرعية.

الإجابة الصحيحة رقم 2

2- تتضمن نظرية ازدواج أو ثنائية القانون بأن:

1. القانون الدولي يختلف عن القانون الداخلي.
2. القانون الدولي يندمج بين ثنايا القانون الداخلي.
3. القانون الدولي يشكل جزءاً من القانون الداخلي.
4. القانون الداخلي يشكل جزءاً من القانون الدولي.

الإجابة الصحيحة رقم 2

الوحدة التعليمية الرابعة

مصادر القانون الدولي العام

1- المصادر الأصلية

الكلمات المفتاحية:

المعاهدة - الاتفاقية - الاتفاق - بروتوكول - ميثاق - التعاقد - القواعد الآمرة - التوقيع - المفاوضات - التصديق - الانضمام - إيداع الوثائق - سريان المعاهدة - التحفظ - العرف الدولي - المبادئ العامة للقانون.

الملخص:

المصادر هي الوسائل أو الإجراءات لخلق القاعدة القانونية، ومصادر القانون الدولي قد تكون أصلية كالاتفاقيات والمعاهدات أو العرف الدولي أو المبادئ القانونية العامة. حيث يعتبر الاتفاق أو المعاهدة أول مصادر القانون وأهمها على الإطلاق، ثم يليه العرف الدولي الذي ينشئ القاعدة القانونية بشكل تلقائي نتيجة السلوك القانوني للدول فيما بينها، ثم يأتي في المرحلة الثالثة المبادئ العامة للقانون.

الأهداف التعليمية:

- يتوجب على الطالب معرفة المصادر الأصلية للقانون الدولي العام، من خلال:
- المعاهدات الدولية، تعريفها، أنواعها، والفرقة بين المعاهدة والعقد الدولي.
- العرف الدولي، تعريفه، أركانه.
- المبادئ العامة للقانون.

يقصد بالمصدر الوسيلة أو الإجراء لخلق القاعدة القانونية، أو المنبع الذي تستقي منه القواعد قوتها الإلزامية. وتحديد مصدر القاعدة القانونية الدولية يعني تحديد القوالب الشكلية التي يتمكن القاضي عن طريقه استخلاص الحكم الواجب التطبيق على نزاع معروض أمامه. أو هي أدلة تشير إلى وجود القاعدة الدولية. فعلى المستوى الداخلي يبدو هذا الأمر سهلاً لأن المشرع هو الذي يحدد المصادر ويرتبها، غير أن الأمر يختلف على المستوى الدولي حيث أنه من الثابت أن القانون الدولي يقوم على أساس الرضا العام بأحكامه من قبل أعضائه ومن الطبيعي أن تتعدد المصادر بتعدد وسائل التعبير عن هذا الرضا.

و قد أشارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى أهم مصادر القانون الدولي وهي:

1. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
2. الأعراف والعادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال.
3. مبادئ القانون التي أقرتها الأمم المتمدنة.
4. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين وسوف نقوم بتقسيم المصادر إلى أصلية واحتياطية لسهولة العرض.

المصادر الأصلية

المعاهدات الدولية

لعبت المعاهدات الدولية دوراً هاماً في خلق القواعد القانونية الدولية. وهي تعتبر المصدر الرئيسي والأول من حيث الترتيب الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وهي من أغزر المصادر في القانون الدولي الحديث وأكثرها وضوحاً وأقلها مثاراً للخلاف والأكثر تعبيراً عن إرادة الأطراف الحقيقية. والمعاهدات وسيلة اتصال دولية عرفت منذ القديم وقد جرى العمل الدولي على استخدام المعاهدات كوسيلة لتنظيم العلاقات في عهد مبكر، وازداد استعمال المعاهدات بشكل مستمر ومكثف عبر التاريخ حتى كادت أن تصبح الوسيلة الوحيدة في مجال التنظيم الدولي وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية حيث أبرمت أهم الاتفاقيات الدولية، و من أبرزها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية واتفاقية فيينا للمعاهدات واتفاقيات قانون البحار.

أ- تعريف المعاهدات:

عرفت المادة الثانية من اتفاقية فيينا للمعاهدة بأنها " اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تمّ في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه".
يتبين لنا من هذا التعريف أن المعاهدة الدولية تتضمن بشكل أساسي العناصر التالية:

- فالمعاهدة هي اتفاق يعقد بين أشخاص القانون الدولي:

وهذا المبدأ أخذت به محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية شركة الزيت الإنكليزية . الإيرانية عندما قررت أن العقد المبرم بين الحكومة الإيرانية وشركة الزيت الأنجلوإيرانية في أبريل 1933 ليس إلا مجرد عقد امتياز بين حكومة وشركة خاصة أجنبية. (ادعت بريطانيا بأن العقد بين إيران والشركة هو معاهدة دولية بين إيران وبريطانية).

• والمعاهدة اتفاق يعقد كتابة في وثيقة واحدة أو أكثر:

وقد حددت اتفاقية فيينا نطاق تطبيق أحكامها على المعاهدات المكتوبة (م2) ثم قضت بأن هذا لا يؤثر على القوة القانونية للاتفاقيات غير المكتوبة. وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية غرينلاند الشرقية وفيها تقدمت الدانمارك إلى المحكمة للقضاء بعدم قانونية ما أعلنته النرويج عام 1931 من أن غرينلاند تخضع لسيادة النرويج. وقد استندت الدانمارك على تصريح وزير خارجية النرويج عام 1919 الذي قرر أن خطط حكومة الدانمارك المتعلقة بسيادتها على كل غرينلاند لن يلق عقبات من جانب النرويج. فقد قررت المحكمة أن التعهد الشفهي الذي تضمنه تصريح وزير الخارجية وباسم حكومته في مسألة تدخل في اختصاصه أثناء اتصالات دبلوماسية مع دولة أخرى يعتبر ملزماً للدولة التي هو وزير خارجيتها.(1)

والمعاهدة ينصرف اصطلاحها إلى كافة الاتفاقات الدولية مهما كانت التسمية التي تطلق عليها. فهناك تسميات مختلفة منها:

- المعاهدة Treaty: وهي تهتم بتنظيم موضوعات هامة يغلب عليها الطابع السياسي كمعاهدة فرساي ومعاهدة السلام.
 - الاتفاقية convention: وهو اصطلاح خصص للمعاهدات الدولية التي تعالج موضوعات قانونية مثل اتفاقية فيينا واتفاقية جامايكا.
 - الاتفاق Accord: ويخصص للمعاهدات الدولية التي ليس لها صفة سياسية كالاتفاقات التجارية والمالية كاتفاق WTO.
 - بروتوكول protocol: ويقصد به إضافات وتعديلات لاتفاقية أصلية مثل بروتوكولات جنيف لعام 1977 الملحقان باتفاقيات 1949.¹
 - ميثاق pact: ويطلق على المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية كميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية.
- وتكون المعاهدة في وثيقة أو أكثر مثل اتفاق وادي عربة أو معاهدة الصلح الإسرائيلية المصرية (كامب ديفيد).

¹ D.J HARRIS, cases and Materials on International law, West Group, USA, 2003 2nd Ed. P.338

وقد أثبت التعامل الدولي أن جميع هذه التسميات يدل على الاتفاق بين دولتين أو أكثر وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

- المعاهدة هي اتفاق يخضع لقواعد القانون الدولي:

وهذا يخرج عن نطاق المعاهدات الدولية الاتفاقات التي يعقدها أشخاص القانون الدولي بصفة خاصة كالتنازل عن أرض أو التعامل في صفقات بيع أو شراء.

- المعاهدة اتفاق يهدف إلى إحداث آثار قانونية:

أي أن غرض المعاهدة هو إحداث آثار قانونية من حيث إنشاء حقوق والتزامات متبادلة في جانب الأطراف، وهي بذلك تتميز عن ما يسميه الفقه باتفاقيات الجنتمان حيث أن هذه الاتفاقات لا تعقد باسم الدولة ولا يراعى في إبرامها الإجراءات الدستورية لإبرام المعاهدات الدولية (مثل التصريح الأمريكي الإنكليزي الكندي حول البرنامج السنوي للطاقة الذرية).

ب-أنواع المعاهدات:



درج الفقه على التمييز بين المعاهدات بمعايير مختلفة فقد ينظر إليها من حيث الأطراف وتنقسم إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية. أو من حيث قدرتها على إنشاء قواعد القانون الدولي وتنقسم إلى معاهدات عقدية (خاصة) موضوعها تبادل مصالح فردية أو ذات طبيعة شخصية مجردة وتقوم على معيار المصلحة الخاصة وتختلف فيها مقاصد أو رغبات الأطراف⁽²⁾. ومعاهدات شائعة تضع قواعد موضوعية عامة لتنظيم مصالح مشتركة بين الدول.

(2) الدكتور الغنيمي: بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم منشأة المعارف الإسكندرية 1974، ص95.

وبعبارة أخرى فإن المعاهدة الشارعة تنشئ مراكز قانونية عامة على عكس العقدية التي يكون محورها مراكز قانونية خاصة. ومن أمثلة المعاهدات العقدية معاهدات رسم الحدود والاتفاقيات التجارية، أما المعاهدات الشارعة فمن أمثلتها ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (جامايكا).

- المعاهدة والعقد الدولي:

من الأسس المتعارف عليها هي أن الاتفاق لا يتصف بمصدر إلا إذا كان بين أشخاص القانون الدولي. وبمفهوم المخالفة فإن كل اتفاق بين الأفراد العاديين أو أحد أشخاص القانون الدولي وشخص عادي (طبيعي أو معنوي) لا يعتبر معاهدة دولية ولا يخضع لقواعد القانون الدولي.

غير أن البعض يرى أنه يمكن أن يتم اتفاق بين أشخاص القانون الدولي وأشخاص عاديين ومع ذلك لا يخضع للقانون الدولي وهو العقد الدولي. والمعيار الذي يستندون إليه هو أن يكون موضوع العقد مما يقوم به الأفراد عادة كالبيع والشراء والرهن وعموما تبادل المنافع المادية أو المالية. والذي نراه أن هذه التفرقة بين العقد الدولي والمعاهدة غير دقيقة. فمن حيث الموضوع

لا يمكن التمييز بين الموضوعات التي من طبيعة أعمال الأفراد وتلك التي من طبيعة أعمال الدول، فمثلاً في الأعمال التجارية، فهناك شركات خاصة تبرم عقوداً دولية من نفس الطبيعة التي تبرمها الدول في إطار الاتفاقيات التجارية، وعليه فالعقد الدولي هو اتفاق بين أحد أشخاص القانون الدولي العام وأحد أشخاص القانون الخاص سواء كان شركة أم فرد بصرف النظر عن طبيعة الموضوع. أما القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي فيحدده العقد ذاته وقواعد الإسناد الوطنية وهو من القانون الخاص وليس القانون الدولي العام.

وهذا ما أخذت به محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية شركة الزيت الإنجليزية/الإيرانية، فقد قررت أن العقد المبرم بين الحكومة الإيرانية وشركة الزيت الإنجليزية ليس إلا مجرد عقد امتياز بين حكومة وشركة أجنبية خاصة وليس معاهدة.

ج - شروط صحة المعاهدات:

لابد للمعاهدات الدولية حتى تنتج آثارها القانونية أن تستوفي الشروط التالية:

1- **أهلية التعاقد:** تعتبر المعاهدة من أهم المصادر الإرادية لتكوين القاعدة الدولية و ترتيب الالتزام الدولي. غير أن مفهوم الأهلية في القانون الدولي يختلف عن مفهومها في القانون الداخلي فهي تعني في القانون الدولي الشخصية الدولية، وهي لا تتوفر إلا للدول ذات السيادة الكاملة وكذلك المنظمات الدولية في حدود معينة. ويجب أن يكون الطرف المتعاقد أهلاً لأن تصدر منه تصرفات تحدث التزاماً دولياً، فالدول لا بد أن تكون كاملة السيادة. بالإضافة إلى سلامة الإرادة (الرضا) أو خلوها من أي إكراه أو غش أو تدليس. غير أن الإجراءات والمراحل التي يستلزمها إبرام المعاهدات قلل من احتمال وجود هذه العيوب، ومع ذلك أقر القانون الدولي للدولة التي شاب إرادتها عيب من هذه العيوب أن تطلب إبطال المعاهدة: " إذا كان تعبير الدولة عن ارتضاءها الإلزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال ارتضاءها بالالتزام بالمعاهدة " (المادة 50 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية). وأضافت اتفاقية قانون المعاهدات، عيب آخر يمكن أن يؤثر على رضا الدول وهو إفساد ممثلها بواسطة دولة متفاوضة، والحقيقة أن هذا العيب لا يمكن تصوره إلا في حالة المعاهدات الثنائية، كما أن أثره أصبح محدوداً حيث تفضل الدول عدم اعتبار التوقيع كافياً ولا بدّ من التصديق لنفاذ المعاهدة. أما بالنسبة للمنظمات الدولية فقد منحتها المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة الأهلية القانونية لمباشرة مهامها على النطاق الدولي.

2- **مشروعية المعاهدة:** القاعدة العامة أن للدول حرية مطلقة في تحديد موضوع الاتفاقية

وطبيعته، غير أن هناك ضوابط للتصرفات الدولية لا يمكن تجاهلها وهي:

أ- القواعد الآمرة في القانون الدولي: " تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت، وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام. ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة أمرة

من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة قبلتها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة" (المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). ويشكل مجموع هذه القواعد ما يعرف بالنظام العام الدولي مثل تحريم تجارة الرقيق والمخدرات أو أن يكون موضوع المعاهدة الاتفاق على التعدي على سيادة الدول أو منع الملاحة في أعالي البحار.

ب- يجب أن لا يتنافى موضوع المعاهدة مع الآداب العامة أو الأخلاق الدولية أو المبادئ الإنسانية العامة كالاتفاق على تجارة البغاء⁽³⁾.

ج- يجب أن لا تتعارض المعاهدة مع التزامات الدولة التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة: " إذا تعارضت الالتزامات التي يربط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق" (المادة 103 من الميثاق).

د- أن يكون موضوع الاتفاقية ممكنا وهذا الشرط ينطبق على جميع التصرفات التعاقدية (فلا يجوز مثلا الاتفاق على تجفيف مياه المحيط).

د - النظام القانوني للمعاهدات:

يقصد بالنظام القانوني مجموعة الإجراءات والقواعد الدولية التي يخضع لها إبرام المعاهدات، وخاصة تلك المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. يمر إبرام المعاهدة بعدة مراحل. وعادة ما تسبقها نشاطات سياسية تروج للفكرة بين الدول ويتم الاتفاق على المحاور الأساسية للنقاش، ثم يتم بعد ذلك تعيين المفاوضين وعادة ما يكون هؤلاء من رجال السياسة ويتمتعون بقدرات عالية في فن التفاوض. وقد يكون رئيس الدولة أو وزير الخارجية أو السفراء المعتمدين حسب طبيعة موضوع المعاهدة. ليس هناك ترتيب لازم بين هذه الإجراءات أو الترتيبات التي تسبق المفاوضات وعلى العموم يمكن إجمال مراحل إبرام المعاهدات في ما يلي:

(1) أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في حكمها الصادر في سنة 1934 بقولها: "إن المحكمة لا يمكن أن تطبق معاهدة أو اتفاقية يكون محلها منافياً للآداب العامة".

1. **المفاوضات:** تعتبر المفاوضات أصعب مرحلة وأهمها في إبرام المعاهدات سواء كانت ثنائية أم جماعية. ولذلك تحرص الدول على اختيار المفاوضين بعناية فائقة، فهي فن يجب تعلمه وإتقانه. والمفاوضات تعني تبادل وجهات النظر بين الدول الأطراف حول موضوع ما وتقديم الاقتراحات بشأنه وهي تتم بين ممثلي الدول الذين يحملون وثائق التفويض الموقعة من قبل السلطات المختصة في دولهم⁽⁴⁾. ولا يشترط في المفاوضات أن تتخذ شكلاً معيناً فقد تكون علنية أو سرية أو في شكل تبادل مذكرات وأحياناً في شكل مؤتمرات أو لجان في مكان وزمان واحد أو في فترات أو أماكن مختلفة. وقد تتجسّد المفاوضات فيتم الاتفاق أو يعلن عن فشلها أو تأجيلها إلى وقت لاحق تسمح به الظروف.

2. **التحرير والصياغة:** إن المبادئ والأحكام التي يتفق عليها المتفاوضون لا بد أن تصاغ في ألفاظ واضحة تجنباً للاختلاف حول تفسيرها. ومن حيث المبدأ ليس هناك ما يمنع من إبرام معاهدات شفوية غير أن المادة الثانية من اتفاقية قانون المعاهدات اعتبرت الكتابة شرطاً لازماً لتسمية الاتفاقية بالمعاهدة، غير أن هذه الشكلية لا تؤثر في القوة الملزمة للاتفاقية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً. كما أنه ليست هناك شكلية معينة تتبع لصياغة المعاهدة، غير أنه جرت التقاليد على صياغتها في أجزاء ثلاثة هي الديباجة أو المقدمة ثم صلب المعاهد أو أحكام المعاهدة ثم أحكام انتقالية وأخيراً خاتمة تتضمن تاريخ النفاذ و كيفية الانضمام والملاحق (المرافق) إن وجدت. وبعد ذلك يتم إقرار المعاهدة بالصيغة المتفق عليها من طرف الدول الأطراف. أما اللغة التي تحرر بها المعاهدات فعادة لا تثير إشكالاً ففي المعاهدات الثنائية تحرر بلغات الأطراف أو اللغة إلى يتم الاتفاق عليها، أما في المعاهدات الجماعية عادة ما تحرر بإحدى اللغات العالمية كالفرنسية أو الإنجليزية إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك.

(4) أبلغ ما كتب عن المبعوث المفاوض ما ذكره ابن الفراء في كتابه رسل الملوك فجاء فيه "اختر لرسالتك، في هذنتك وصلحك ومناظرتك والنيابة عنك رجلاً حصيفاً بليغاً حولاً قلباً، ذا رأي جزل و قول فصل ولسان سليط وقلب حديد قليل الغفلة منتهز الفرصة..... سامياً إلى ما يستدعيه إليك، ويستدفعه عنك إن حاول جر أمر أحسن اقتلاعه وإن رام دفعه أحسن رده، حاضر الفصاحة، مبتدر العبارة ظاهر الطلاقة وثأباً على الحجج مبرماً لما نقض خصمك ناقضاً لما أبرم يحيل الباطل في شخص الحق والحق في شخص الباطل "ابن الفراء: رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تحقيق صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد بيروت 1972، ص 30.

3. **التوقيع:** بعد الاتفاق على أحكام الاتفاقية وصياغتها يتم التوقيع عليها من طرف المفاوضين والتوقيع هو إجراء شكلي يصدر من الدول المشاركة في المفاوضات. وهو شرط ضروري لكنه ليس كافياً ومع ذلك فهناك حالات تلتزم فيها الدول

الأطراف بالمعاهدة بمجرد التوقيع عليها وذلك في الحالات التالية:

- إذا نصت الاتفاقية على يكون للتوقيع هذا الأثر، وهذا شئ طبيعي فالتوقيع شريعة المتعاقدين.
- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المفاوضة قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.
- إذا أعلنت الدول نيتها في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات.

وعادة ما يتم التوقيع على مرحلتين التوقيع بالأحرف الأولى و يعني ذلك إعطاء فرصة للمفاوضين للرجوع إلى حكوماتهم لتبدي رأيها النهائي في المعاهدة قبل الالتزام بها رسمياً ويسمى أيضاً بالتوقيع بشرط المشاورة، أما المرحلة الثانية فهي التوقيع النهائي أو الرسمي.

4. **التصديق:** وهو الإجراء الذي تعبر به الدول عن رضاها بقبولها الرسمي للمعاهدة من قبل السلطة التي يحددها الدستور. ومعظم الدول تشترط هذه الشكلية وسبب ذلك أن المعاهدات كثيراً ما تفرض التزامات على عاتق الدولة بل قد تمتد أثارها إلى الأفراد أو الشعب أو تمس نظامها السياسي، ولذلك تفضل الدول أن تتحمل هذه المسؤولية السلطات الدستورية سواء البرلمان أو رئيس الدولة. ويعرف التاريخ الحديث الكثير من الخلافات بين السلطة التنفيذية (رئيس الدولة) والسلطة التشريعية بسبب رفض هذه الأخيرة معاهدة وقعها الرئيس⁽⁵⁾.

5. **الانضمام إلى المعاهدات:** قد لا تشارك الدولة في جميع مراحل إصدار المعاهدة لأسباب عديدة منها أن الدولة لم تكن موجودة أصلاً كما هو الحال بالنسبة للدول التي كانت تحت الاستعمار أو أن الدول التي لم تكن ترغب في الانضمام لأسباب سياسية (طبيعة النظام السياسي). غير أنه قد تستجد ظروفاً ترى الدولة أنه من مصلحتها الانضمام إلى المعاهدة. ومع ذلك فإن هذه الإمكانية

(5) من أبرز هذه التطبيقات رفض مجلس الدومة الروسي التصديق على اتفاقية استرت 2 للحد من الأسلحة النووية وبعد مفاوضات بين الطرفين تم في هذه السنة (2000) التصديق على المعاهدة بعد موافقة الرئيس المنتخب (فلاديمير بوتين) إبداء تحفظات على المعاهدة بينما فشل الرئيس الأمريكي حتى الآن في إقناع الكونغرس بالتصديق على المعاهدة.

ليست موجودة في كل المعاهدات. فهناك المعاهدات المغلقة التي لا يسمح بالانضمام إليها إلا وفق معايير معينة كما هو الحال بالنسبة للجامعة العربية، والاتحاد الأوروبي، والمؤتمر الإسلامي. وهناك المعاهدات المفتوحة للجميع بشرط احترام الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية مثل ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

والانضمام تصرف إرادي ينتج آثاره القانونية وأحياناً لا يتوقف على إرادة الدولة غير أنه في أحيان كثيرة يلقي معارضة من الدول الأعضاء التي قد تعارض انضمام دولة ما لأسباب كثيرة كما هو الحال في طلب تركيا الانضمام إلى (اتفاقية) الاتحاد الأوروبي والذي لا زالت الدول الأعضاء لم تبدي موافقتها حتى يومنا هذا وذلك لاتهام تركيا بعدم احترام حقوق الإنسان واحترام الممارسة الديمقراطية.

6. **إيداع الوثائق:** تتم هذه العملية بإرسال نسخة من وثائق التصديق إلى الدول الأطراف (المعاهدة الثنائية) أما في المعاهدات الجماعية فتكون عاصمة الدولة التي عقد فيها المفاوضات مقراً لإيداع التصديقات وبالنسبة للمعاهدات التي تتم تحت إشراف الأمم المتحدة فيكون مقر الأمم المتحدة هو مكان الإيداع.

7. **سريان المعاهدة:** الأصل أن الاتفاقية هي التي تحدد تاريخ سريانها سواء من تاريخ التوقيع عليها (عندما يكون التوقيع كافياً) أو عند التصديق عليها من عدد محدد من الدول.

8. **التحفظ على المعاهدة الدولية:** التحفظ هو إعلان وحيد الطرف صادر عن دولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها المعاهدة أو الانضمام إليها بقصد استبعاد حكم من أحكام الاتفاقية أو تعديل مضمونه. ولا شك أن مبدأ التحفظ لا زال يشكل مظهر من مظاهر السيادة في مفهوم القانون الدولي التقليدي والطابع الرضائي بأحكامه. وبمقتضى هذا المبدأ تستطيع الدول إعلان عدم التزامها ببعض الأحكام التي ترى فيها مساساً بنظامها العام أو النظام الاجتماعي السائد في الدولة بل وحتى إذا عارضت مصالحها، من أمثلة هذه التحفظات تلك التي أبدتها الدول الإسلامية وعلى رأسها المملكة العربية السعودية من بعض الأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية في اتفاقيتي بكين حول المرأة والقاهرة حول السكان. غير أن هذا المبدأ مقيد بما نصت عليه المادة (20) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وأهم القيود:

- إذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة. ففي هذه الحالة ليس أمام الدول إلا القبول بنصوص المعاهدة أو رفضها لها وبالتالي رفضها للمعاهدة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (جامايكا) التي منعت التحفظات.

- إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات ليس من بينها ذلك التحفظ. ففي هذه الحالة أيضاً لا تملك الدول إلا قبول أو رفض المعاهدة.

- في الحالات التي لا تشملها الفقرات أ و ب إذا كان التحفظ مخالف لموضوع المعاهدة أو الغرض منها وهذه الحالة الأخيرة تقدرها الدول الأطراف.

ويمكن الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية الاعتراض على التحفظ، ففي الاتفاقيات الثنائية يعتبر رفض التحفظ إنهاء للاتفاقية، أما في الاتفاقيات الجماعية فالرفض الجماعي يعني اعتبار الدولة المتحفظ غير ملزمة بالمعاهدة ولا يمكنها التمسك بها، أما إذا لم هناك إجماع أو معارضة البعض دون البعض الآخر فالمعول عليه في هذه الحالة هو النظر إلى طبيعة التحفظ هل يتفق مع المبادئ الأساسية للمعاهدة أو يناقضها. ففي حالة ما ذا كان يناقضها، لا تعتبر الدولة ملزمة بالاتفاقية أما إذا كان لا يتنافى مع مبادئ الاتفاقية تعتبر الدولة ملزمة بالاتفاقية⁽⁶⁾.

9. **تسجيل المعاهدات ونشرها:** عانى المجتمع الدولي من الاتفاقيات السرية وخطورتها وعندما صدر ميثاق عصبة الأمم تضمن في المادة 18 من الصك الإشارة الصريحة إلى ضرورة تسجيل المعاهدات، كما أكد ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ في المادة 102 حيث نصت على أنه "كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقدها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشرها بأسرع ما يمكن" كما أكدت نفس المبدأ اتفاقية قانون المعاهدات في المادة 80 " تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها وحفظها وفقا لكل حالة على حده ونشرها " نشير بهذا الصدد إلى أن المادة 17 من ميثاق جامعة الدول العربية أكدت على تسجيل المعاهدات لدى الأمانة العامة. كما ان استيفاء هذه الشكلية لا يؤثر على المعاهدة من حيث قوتها الملزمة بالنسبة للأطراف. وكل ما في الأمر فإنه لا يمكن الاحتجاج بها أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة وخاصة محكمة العدل الدولية " ليس

(⁶) الدكتور محمد إبراهيم الديك: المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط 2، سنة 1997، ص 187.

لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة. (المادة 102) من ميثاق الأمم المتحدة.

10. **تنفيذ المعاهدة:** إذا صدرت المعاهدة مستوفية الشروط السالفة الذكر تلزم الدول الأطراف بتنفيذها على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين وتلتزم الأطراف بتنفيذ المعاهدة بحسن نية. حيث نصت المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.

11. **أثر المعاهدة بالنسبة للغير:** المبدأ العام هو أن المعاهدة لا تلزم إلا عاقيدها وفقاً لمبدأ نسبية المعاهدات، إلا أن هناك بعض المعاهدات التي تساهم في إنشاء أوضاع دولية عامة يمكن أن تلزم الغير، ومن أهمها:

- **المعاهدات التي تضع أحكاماً شاملة:** فهذه الأحكام تمتد أثارها إلى الدول غير الأطراف فهي تنظم وضعاً عاماً يترتب عليه واجب الاحترام و إلزام الدول الغير بهذه الأحكام. والتزام الدول الغير بهذه الأحكام لا يرجع في الحقيقة إلى المعاهدة ذاتها وإنما يرجع إلى كون هذا المعاهدة أقرت مبدأً أو حكماً من أحكام القانون الدولي مثل المعاهدات الخاصة التي تنظم الملاحة الدولية.
- **المعاهدات التي تنظم أوضاعاً دائمة:** وهي تلك المعاهدات التي تحدد النظام القانوني لمنطقة معينة مثل النظام القانوني للمضايق الدولية والحياد.
- **المعاهدات ذات الأساس العرفي:** وهذا النوع من المعاهدات لا يعدو أن يكون تدويناً لعرف دولي سائد أو قائم والتزام الدول الغير بها نابع من التزامها بالعرف مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.
- **المعاهدات التي تشترط لمصلحة الغير:** الأصل أن أثر الاتفاقية لا يمتد إلى غير أطرافها، ومع ذلك سمحت اتفاقية قانون المعاهدات بمد هذا الأثر إلى دولة ليست طرف. " ينشأ حق للدول الغير نتيجة نص في المعاهدة، إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص منح هذا الحق للدولة الغير أو مجموعة من الدول تنتمي هذه الدولة إليها أو للدول جميعاً، ووافقت الدولة الغير على ذلك. ويفترض هذه الموافقة ما لم يصدر عن الدولة الغير ما يفيد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على غير ذلك". غير أنه إذا

رتبت الاتفاقية على الغير التزاماً لا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا بموافقة الأطراف بما فيها الدولة الغير (المادة 37 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

• **شرط الدولة الأكثر رعاية:** ويعني هذا الشرط أن تضع معاهدة بين دولتين نصاً خاصاً تتعهد كل منهما بأن تسمح للأخرى بالاستفادة من كل امتياز تمنحه في المستقبل لدولة من الدولة بالنسبة لأمر من الأمور التي يتم التعاقد بينهما عليه. وقد جرت العادة على إدراج من هذا الشرط في الاتفاقيات التجارية والاقتصادية والمسائل المتعلقة بإقامة الأجانب.⁽⁷⁾

12. **نفاذ المعاهدات:** قد يبدأ تنفيذ المعاهدة قبل دخولها مرحلة النفاذ النهائي وهو ما يعرف بالنفاذ المؤقت. هناك عدة عوامل قد تستدعي ذلك منها أن الدول تريد البرهنة عن حسن نيتها في الالتزام بالاتفاق كما أن المعاهدة قد تأتي تقرر أمراً واقعاً تمارسه الدول قبل الاتفاق فتستمر في ذلك إلى حين نفاذ الاتفاق. وأخيراً قد تكون هناك مرحلة تجريبية للتأكد من نية الأطراف مما يعطي للدول فرصة لتصحيح مواقفها من المعاهدة. والمبدأ العام هو أن المعاهدات لا تسري بأثر رجعي، غير أنه ليس هناك ما يمنع الأطراف من الاتفاق على غير ذلك، فالأثر الرجعي ليس ممكناً فحسب بل أحياناً يكون ضرورياً إذا كانت المعاهدة تصحح أوضاعاً نشأت فاسدة. (المادة 28 من اتفاقية قانون المعاهدات).

13. **تفسير المعاهدة:** عندما يشوب المعاهدة بعض الغموض أو يعتريها عدم الوضوح فهي عندئذ تحتاج إلى تحديد مضمون النص أو تفسيره. وخاصة أن المعاهدة قد تصاغ بعدة لغات. وقد حددت اتفاقية فيينا كيفية التفسير في المادة 31 / عندما نصت على أن " تفسر المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها ". والأصل أن الدول التي عقدت المعاهدة أقدر على تفسيرها وعادة ما يتم ذلك عن طريق الأجهزة المختصة في الدول المعنية (وزارة الخارجية) وعند الاختلاف يعتبر ذلك في حكم النزاع الدولي الذي يتم حله بالطرق السلمية وأهمها القضاء الدولي.

⁽⁷⁾ من ذلك ما قرره اتفاقية السلام 1919 المادة 267 حيث التزمت ألمانيا بأن تسمح لجميع الدول المتحالفة الاستفادة من جميع التسهيلات التي تمنحها لإحدى هذه الدول أو لأي دولة أجنبية أخرى فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير ونقل البضائع عبر إقليمها.

14. تعديل المعاهدات: كل تنظيم قانوني يستند إلى المصلحة أو الحاجة إليه، فإذا انتفت تلك

المصلحة أو تلك الحاجة أو ظهرت الحاجة إلى التعديل فيه بما يحقق المصلحة ليس هناك ما يمنع ذلك، بل أن ذلك صفة ملازمة لطبيعة التنظيمات التي يضعها البشر. جاء في المادة 39 من اتفاقية فيينا: " يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الأطراف وتسري القواعد الواردة في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ". والأصل أن تتبع نفس الإجراءات التي اتبعت في إبرام المعاهدات إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك. وبالنسبة للمعاهدات الثنائية يتم التعديل بموافقة الدولتين. أما بالنسبة للمعاهدات متعددة الأطراف لا بد من مراعاة الإجراءات التالية:

- احترام شروط التعديل المنصوص عليها في الاتفاقية.
- إبلاغ الدول الأطراف باقتراح التعديل.
- التفاوض بشأن التعديل المقترح.
- لا يلزم الاتفاق الخاص بالتعديل الدول التي هي طرف في المعاهدة لكن ليست طرف التعديل.
- يمكن لطرفين أو أكثر من أطراف معاهدة متعددة الأطراف من الاتفاق على تغيير المعاهدة فيما بينهم فقط (المادة 41) غير أن ذلك مشروط بالنص عليه في الاتفاقية وعدم تأثيره على مراكز الأطراف الأخرى في المعاهدة ويجب إبلاغ الأطراف الأخرى بذلك⁽⁸⁾.

15. انقضاء المعاهدات:

تتقضي المعاهدات بطرق مختلفة وهي:

- 1- بناء على رضا الأطراف.
- 2- بمقتضى نص وارد فيها.
- 3- انتهاء الأجل المحدد في الاتفاقية أو استنفاد الغرض منها.
- 4- تحقق الشرط الفاسخ أي الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة.
- 5- إذا ظهرت قاعدة دولية آمرة جديدة تتعارض مع أحكام الاتفاقية وفي هذه الحالة تنتهي المعاهدة بقوة القانون ودون حاجة إلى رضا الأطراف (المادة 64).

(8) الدكتور محمد سعيد الدقاق والدكتور مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي العام، المصادر والأشخاص، الدار الجامعية،

6- بالتخلي من جانب واحد عن أحكامها (المعاهدات الثنائية) ويعتبر ذلك في ظاهره إخلال بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين غير أن الإجراء ممكن إذا اتفق الأطراف على ذلك أو كانت طبيعة المعاهدة أو الهدف منها يسمحان بذلك (المادة 56 من اتفاقية قانون المعاهدات) وعادة ما يكون ذلك في المعاهدات السياسية التي لا ترتب حقوقاً مكتسبة مثل اتفاقيات التحالفات السياسية والعسكرية.

-نظرية تغير الظروف: قد تتغير الظروف التي تتم في ظلها التصديق على المعاهدة مما يرهق أحد الأطراف إلى درجة لم تكن متوقعة وهو الأمر الذي يعطي للطرف المتضرر الحق في نقض المعاهدة بناء على نظرية تغير الظروف⁽⁹⁾. غير أن إقرار هذا المبدأ من شأنه فتح الباب أمام الدول للتصل من الالتزامات العقدية بحجة تغيير الظروف، لذلك قيد هذا المبدأ بالشروط التالية:

- أن يكون تغير الظروف جوهرياً.
 - ألا يكون الطرف متوقع وقت الاتفاق.
 - ألا يكون الطرف بفعل الطرف المتمسك.
 - وقد أضافت اتفاقية قانون المعاهدات شروط أخرى وهي:
 - ألا يتعلق الأمر بمعاهدة رسم الحدود.
 - إذا كان التغيير نتيجة إخلال الطرف بالالتزام طبقاً للمعاهدة أو بأي التزام دولي لأي طرف آخر في المعاهدة.
- ولا بد من الإشارة إلى أن الحرب لا أثر لها من الناحية المبدئية على الاتفاقيات أو المعاهدات. أما المعاهدات التي تتضمن أحكاماً تنظيمية (الشارعة) فتبقى سارية وإن كانت الحرب قد توقف أو تعلق بعض الأحكام.

وعندما تنتهي المعاهدة يتحلل الأطراف من الالتزامات و العلاقات القانونية التي رتبها لهم المعاهدة.

⁽⁹⁾ يرجع بعض الفقه هذه النظرية (REBUS SIC STANTIBUS) إلى القانون الروماني، ثم تطورت في القرن التاسع عشر من قبل فقهاء القانون الدولي. وكان الأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية هو نية الطرفين وقت العقد و كان يشار إلى شرط تغير الظروف على أنه شرط مفترض ضمناً ثم ما لبث أن تطور الشرط إلى قاعدة موضوعية. الدكتور أحمد عبد الرزاق خليفة: القانون والسيادة وامتيازات النفط:مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1996، ص 194.

العرف الدولي

يعتبر العرف الدولي من الناحية التاريخية أقدم مصادر القاعدة الدولية. وهو في المرتبة الثانية بعد المعاهدات حسب ترتيب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقد كان العرف الدولي مصدراً لمجموعة كبيرة من القواعد التي شكّلت القسم الأكبر من قواعد القانون الدولي المعترف بها، غير أن حركة التقنين قللت من أهميته، إذ أن كثيراً من الأحكام العرفية تضمنتها الاتفاقيات الدولية التي أبرمت ابتداءً من منتصف القرن التاسع عشر⁽¹⁰⁾.

- **تعريف العرف:** " مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام القانوني "⁽¹¹⁾.

والعرف الدولي لا يختلف عن العرف في القانون الداخلي من حيث تكوينه والزاميته. ولابد لتكوين العرف من توفر ركنين أساسيين:

- **الركن المادي:** ويتمثل في صدور سلوك أو تصرف سواء أكان إيجابياً أم سلبياً وتكراره من قبل الأشخاص الدولية أو من يمارسون التصرفات في مجال العلاقات الدولية (الجهات المعبرة عن إرادة الدول والأشخاص الأخرى). وقد يتم التعبير مرة واحدة فقط، فإذا ثبت أن الإرادة الشارعة قد التزمت مسلكاً معيناً في واقعة معينة فهذا يكفي لنشوء العرف الدولي أو القاعدة العرفية متى ثبت أن الإرادة الشارعة انصرفت إلى الالتزام بهذا المسلك⁽¹²⁾.

ولا يكفي أن تأتيها الدولة من جانب واحد، بل لا بد أن تأتي الدول الأخرى المعنية نفس السلوك سواء كان إيجابياً أو سلبياً، أي أن التصرف يعتبر سلوك عام في موضوع العرف. والمهم هو أن الواقعة الجديرة بتكوين الركن المادي للعرف يجب أن تتسم بالاستمرارية ذاتها في الزمان والمكان وبصفة العمومية والتجريد. ولا

⁽¹⁰⁾ الدكتور عبد الواحد محمد الفار: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية 1994، ص 35.

⁽¹¹⁾ الدكتور حامد سلطان: المرجع السابق، ص 47.

(1) الدكتور محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص 373.

تعني العمومية هنا العالمية وإنما تعني عدم ذاتية توجيه السلوك، فقد ينشأ عرف بين عدد قليل من الدول ولا ينال ذلك من عموميته.

• قضية اللجوء السياسي بين كولومبيا والبيرو:

بعد الثورة العسكرية التي قامت في بيرو 1948 اتهمت الحكومة البيروفية حزب الشعب الثوري الأمريكي بإعداد وتوجيه العصيان خاصة زعيمه Victor Raul Haya de la Torre وهو من رعايا البيرو. قام Haya ya la Torre بالالتجاء إلى السفارة الكولومبية في ليما عاصمة البيرو طالباً اعتباره لاجئاً سياسياً فاستجاب السفير الكولومبي لطلبه. و قد رفضت حكومة بيرو السماح بإخراجه من البلاد على هذا الأساس (Sale Conduct) واعتبرته مجرماً عادياً.

وفي الخامس عشر من تشرين الأول 1949 قدمت دعوى إلى محكمة العدل الدولية بناء على اتفاق الطرفين تم سؤالها عن أمرين:

- 1- هل يحق لكولومبيا أن تقرر وحدها فيما إذا كان العمل المرتكب يشكل جرماً سياسياً أم عادياً ؟
- 2- هل تعتبر الدولة التي تنتمي إليها اللاجئ السياسي ملزمة بمنحه الضمانات اللازمة لمغادرة إقليمها؟

أجابت المحكمة عام 1950 بالنفي عن هذين السؤالين وقررت أن حق اللجوء الممنوح للثوار غير مشروع حيث انه حسب اتفاقية هافانا لا توجد حالة طوارئ التي انتفت بمرور ثلاثة شهور على فشل الانقلاب وعلى ذلك طلبت البيرو من كولومبيا تسليمها اللاجئ. ورفضت كولومبيا ذلك مؤكدة أن حكم المحكمة لا يلزمها بتسليم اللاجئ إلى سلطات البيرو. وأكدت أن هذا العرف السائد في أمريكا اللاتينية. وقد أصدرت المحكمة عام 1951 قراراً يؤيد ذلك بقولها أنه بالرغم من عدم مشروعية منح حق اللجوء، إلا أن كولومبيا ليست ملزمة بتسليم اللاجئ، وأن هذين الأمرين غير متعارضين لأن هناك وسائل أخرى لإنهاء اللجوء غير تسليم اللاجئ وأن احترام العرف السائد واجب على الدول⁽¹³⁾.

ولكن هل يشترط في السلوك الذي ينشأ القاعدة العرفية أن يكون إيجابياً ؟

(13) DJ Harris, International law, Thomson, sixth edition, 2004, p21.

الواقع أن السلوك الإيجابي يكون أكثر تعبيراً عن السلوك أو الموقف، فالقاعدة أنه لا ينسب لساكت قول. ومع ذلك فكثيراً ما يكون السكوت تعبيراً عن موقف معين. وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في حكمها الصادر سنة 1927 بتقريرها أن القاعدة العرفية يمكن أن تنشأ نتيجة الامتناع عن اتخاذ سلوك أو تصرف معين وإنما يشترط اقترانه بالشعور بالإلزام⁽¹⁴⁾. وقد اتخذ مبدأ السلوك السلبي لإقرار ما سمي بالحقوق التاريخية. ومن البديهي القول أنه لكي يعتد بالسلوك السلبي يجب أن يكون صادراً من الدولة عن رضا وليس عن إكراه، فقد تعجز الدولة عن التعبير عن إرادتها في رفض السلوك بسبب الإكراه الذي يسلط عليها من دولة أو الدول المتعاملة في السلوك.

ومن الضروري في معرض شرح هذه الفكرة أن نسأل حول ضرورة مشاركة جميع الدول حتى يمكن اعتبار العرف ملزماً؟

حيث لا يشترط مشاركة جميع الدول في السلوك أو التصرف المكون للركن المادي للعرف، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري في بحر الشمال عندما قررت أن الشرط الأساسي هو أن تشمل الممارسة الدول التي تتأثر مصالحها على وجه الخصوص.

وفي الحقيقة أن العموم في القاعدة القانونية لا يعني أن يوجه خطاب القاعدة القانونية إلى جميع الناس. والعرف كأى قاعدة قانونية قد يكون خطابه موجه إلى مجموعة من الدول محددة بصفات سواء من حيث المكان أو الزمان (عرف خاص أو إقليمي) وقد يكون خطاب القاعدة العرفية موجه إلى كافة المتعاملين في السلوك الذي ينظمه العرف، وفي هذه الحالة فالعرف ملزم لكل الدول التي يعينها السلوك.

ولا يجوز للدول التي لم تشارك في تكوين العرف التنصل من أحكامه. فالعبرة في هذه الحالة هي عمومية القاعدة العرفية بالنسبة للسلوك وليس بالنسبة للدول التي ساهمت في إنشاء العرف. وعليه لا يمكن للدول التي لم تشارك في تكوين القاعدة العرفية سواء تلك التي كانت موجودة وقت تكوين القاعدة أو تلك التي

(14) أكدت ذلك المحكمة في قضية اللوتس حيث كان على المحكمة أن تقرر ما إذا كان امتناع الدول باستمرار عن محاكمة قبطان السفينة عند التصادم في البحر العام أمام محاكمها الوطنية قد كون قاعدة عرفية: انظر حكم المحكمة الصادر في 1927/9/7 مطبوعات المحكمة.

نشأت بعدها ان ترفض التقيد للعرف، ذلك أن قبول الانضمام إلى المجتمع الدولي يقتضي الالتزام بالقواعد التي تحكم علاقاته والتي تكونت نتيجة تواتر استعمالها⁽¹⁵⁾.

على أنه ينبغي التأكيد أن العرف قد يكون محلياً أو إقليمياً ويسري حكمه في هذا النطاق. غير أن الأمر أحياناً ليس بهذه البساطة فكثير من الأعراف الدولية هي وليدة الثقافة والممارسة الغربية التي لم تكن تراعي مصالح قسم كبير من المجتمع الدولي وفي الغالب نشأت هذه الأعراف بين الدول الاستعمارية الكبرى، وهو الأمر الذي أدى بدول العالم الثالث إلى التتكر لكثير من الأعراف استناداً إلى أدنى مقاييس العدالة والإنصاف وخاصة في المجال الاقتصادي وطالبت بضرورة إعادة النظر في الكثير من مبادئ القانون الدولي التقليدي، ومن دون شك أن تواجد هذه الدول في إطار المنظمات الدولية ساهم كثيراً في إرساء قواعد جديدة في بعض مجالات العلاقات الدولية (قانون البحار الجديد). ومع ذلك يمكننا القول أن حركة تقنين قواعد القانون الدولي التي بدأت مع منتصف القرن العشرين قللت من أهمية الموضوع وأصبحت المصادر الاتفاقيات المكتوبة أو المعاهدات المصدر الرئيسي لقواعد القانون الدولي المعاصر.

	<ul style="list-style-type: none">● الركن المعنوي: العرف الدولي ليس قاعدة تلقائية النشوء والتكوين بل هي إرادية، فالعرف لا يتكون فوق إرادة الدول أو في غفلة منها أو بالرغم عنها، وإنما ينشأ بإرادة البعض تمثيلاً لمصالح الجماعة الدولية، وأن عدم المعارضة لا يتم بشكل عفوي أو بدون وعي وإنما بالرضا الضمني.
--	---

⁽¹⁵⁾ الدكتور مفيد شهاب: القانون الدولي العام، المصادر أشخاص القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1985، ص 66.

- أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 20 نوفمبر 1950 في قضية منح اللجوء السياسي واعتبرت المحكمة أن سلوك كولومبيا لا يعدو مجرد تصرف فردي لم ترق إلى مستوى الإحساس بالزامها من جانب باقي دول أمريكا و بالتالي لا يمكن القول بوجود عرف إقليمي في هذا الصدد.

وعليه فلا بدّ من تولّد الإحساس أو الشعور بالإلزام لدى المتعاملين بالعرف، أي الاعتقاد ممن يأتي التصرف بأنه إنما ينفذ التزاماً أو يمارس حقاً. أو بعبارة أخرى يأتي السلوك تطبيقاً للقانون. وبناء على ما سبق نرى أن الركن المعنوي أو العنصر النفسي جوهرى في تكوين العرف وهو الذي يميز العادة عن العرف

وهناك مسألة أخرى في مجال تكوين العرف تتعلق بالجهة التي يعتد بأعمالها في تكوين العرف الدولي، هناك خلاف بين الفقهاء حول هذا الموضوع. فبعضهم يقصر هذا الحق على الجهة صاحبة الاختصاص في الدولة وهي السلطة التنفيذية وهناك من يمدد هذا الحق إلى كافة السلطات المعبرة عن السيادة في الدولة وكذلك المنظمات الدولية وحتى الأفراد (جورج سيل) إلا أن المسألة ليست في من يمارس الواقعة المادية أو السلوك بقدر ما هي في من يلتزم بالسلوك. فالسلوك المكون للركن المادي قد يكون مصدره سلطة وطنية أو دولية ولكن المهم أن ينتقل الإحساس بالإلزام إلى أشخاص القانون الدولي، فهناك أعراف وطنية تحولت إلى أعراف دولية ونتج ذلك عند إحساس الدول بصلاحيّة الممارسة في إطار العلاقات الدولية ولذلك نجد أن كثيراً من الأعراف الدولية مصدرها عرف محلي أو قاعدة وطنية أو حتى أحكاماً قضائية.

أولاً. إثبات العرف الدولي:

لا يثير العرف أية مشكلة تتعلق بالإثبات إذا أقرّ أطراف النزاع بوجود القاعدة العرفية. وربما انحصر الخلاف حول تحديد المضمون أو تفسير القاعدة العرفية وهذه مهمة القاضي. أما إذا كان هناك خلاف حول وجود القاعدة العرفية ذاتها فإن الجهود تتجه إلى إثبات العرف. وهذه المهمة ليست سهلة دائماً فقد يقدم الطرف المتمسك بالقاعدة العرفية الدليل على وجودها (البينة على من ادعى)، وقد يخفق في ذلك إلا أنه يجب على القاضي التحري عن وجود القاعدة العرفية المدعى بها بكل الوسائل الممكنة بما في ذلك الاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وكتابات الفقهاء والمراسلات الدبلوماسية الصادرة من الأجهزة المختصة في الدولة، وربما كانت مهمة القاضي سهلة إذا تعلق الأمر بالأعراف العامة والمستقرة. ولكن في بعض الأحيان يصبح من الصعب جداً إثبات وجود العرف الإقليمي وخاصة إثبات الركن المعنوي لأنه مسألة نفسية كما ذكرنا سابقاً (16).

(16) طرح إشكال إثبات القاعدة العرفية على محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري في بحر الشمال سنة 1969 بين ألمانيا و كل من هولندا والدانمارك وكان السؤال المطروح هل كانت طريقة الأبعاد المتساوية لتحديد الجرف القاري بين

ثانياً. تقدير العرف الدولي:

ويتميز العرف عن المصادر الأخرى بأنه تعبير تلقائي عن إرادة المجتمع الذي يسود فيه. وهذه الخصوصية لا تتوفر في التشريع كما أنه يمكن أن يستجيب للخصوصيات أي أن يكون عرفاً خاصاً أو محلياً وهو الشيء الذي لا يوفره التشريع دائماً. كما يقال في العرف أنه تعبير صادق عن الإرادة الحقيقية (أكثر ديمقراطية) بعكس المعاهدات التي قد تفرضها إرادة الأغلبية.

ومع ذلك فإنه يجب الإقرار أن العرف لم تعد له تلك الأهمية التي كانت له من قبل. فالمجتمع الدولي يتطور سريعاً في جميع نواحي العلاقات الدولية مما جعل من الصعب إن لم نقل من المستحيل تكوين عرف دولي. وعلى حد قول البعض تموت القاعدة العرفية عندما تكتمل. وهو الأمر الذي يجعل العرف عاجزاً عن ملاحقة التطور وأصبحت المعاهدات أكثر عملية منه في سد هذه الحاجة. بالإضافة إلى أن حركة التقنين شملت معظم الأعراف الدولية وأصبح القاضي الدولي يلتمس الأحكام في المعاهدات الكثيرة والمتنوعة، وقد لوحظ أنه منذ إبرام ميثاق الأمم المتحدة لم يصدر حكماً واحداً يستند إلى العرف الدولي. هذا بالإضافة إلى عيب الغموض وعدم التحديد الذي يكتنف العرف مما يجعل عملية إثباته صعبة ومعقدة.

ثالثاً. الأفضلية بين المعاهدة والعرف:

أثارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إشكالية ترتيب المصادر أو تدرجها فهناك اتجاه يرى بأن المادة المذكورة لم تورد المصادر على سبيل الترتيب وإنما على سبيل التساوي بين هذه المصادر أو التماثل. وحجتهم في ذلك ما يلي:

1- لا يوجد في القانون الدولي تسلسل هرمي للسلطات.

2- إن القواعد أو الأعمال نابعة من إرادة واحدة متعادلة.

و قد أشار انزيلوتي إلى أن العرف والمعاهدة من ذات الطبيعة وهما في النتيجة من ذات القوة حتى فيما يتعلق بقيمتها المتبادلة في الإلغاء. فإذا حصل تعارض فهناك قواعد معتمدة يجب إتباعها منها "اللاحق يلغي"

الدول المتاخمة شكلت قاعدة عرفية نافذة في مواجهة الأطراف ؟ نفت المحكمة وجود قاعدة عرفية في هذا الصدد على أساس أن ألمانيا لم تعمل بها. الدكتور زهير الحسيني: مصادر القانون الدولي العام، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1993، ليبيا، ص 25.

السابق" و"الخاص يقيد العام" واستدلوا على ذلك بحالات تم فيها إلغاء معاهدة بعرف مثل الامتيازات الأجنبية، كذلك تمّ إلغاء أحكام معاهدة منعت التعدي على السفن التجارية بمقتضى عرف دولي. وهناك حالات تمّ فيها إلغاء عرف بمعاهدة مثل إلغاء تجارة الرقيق التي كان يقرها العرف الدولي بمقتضى اتفاقية دولية⁽¹⁷⁾.

وذهب فقهاء آخرون الى أن هناك تدرجاً بين العرف والمعاهدة فلا يمكن للعرف أن يلغي معاهدة لأنها أسمى منه. وقد كان المشروع الأصلي للمادة 38 على أنه يجب على المحكمة أن تنظر إلى المصادر وفق الترتيب التالي، إلا أن الفقيه الإيطالي (Ricci Bussati) طالب بحذفها من حيث المنظور الفني للصياغة. وأن الواقع الدولي يثبت هذا التدرج حيث أن الدول اتجهت إلى المعاهدات للتعبير عن إرادتها وتخلت عن العرف ولم تطبقه إلا عند غياب المعاهدة. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية السفينة ويمبلدون حيث اعترفت المحكمة بوجود القاعدة العرفية التي تحظر السماح بمرور الأسلحة في أقاليم الدول المحايدة، إلا أن المادة 380 من معاهدة فرساي توجب على ألمانيا أن تجعل قناة (كييل) مفتوحة لكل السفن التجارية والحربية التابعة للدول التي تكون في حالة سلم مع ألمانيا⁽¹⁸⁾.

- من ذلك أيضاً القول بأن العرف ألغى أحكام المادة 18 من عهد عصبة الأمم و كانت هذه المادة تنص على بطلان المعاهدات غير المسجلة بينما العرف اعتبر المعاهدة غير المسجلة صحيحة لكن لا يمكن الاحتجاج بها. والحقيقة أن العرف هنا فسّر نص المادة المذكورة و لم يلغها.

الدكتور رشاد عارف يوسف السيد: مبادئ القانون الدولي العام، الأردن، 1985، ص 109.

⁽¹⁸⁾ الدكتور محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 134 . 135.

المبادئ العامة للقانون

تشكل المبادئ العامة للقانون المصدر الثالث للقاعدة القانونية الدولية.

و قد وردت الإشارة إلى هذا الأصل لأول مرة في ديباجة اتفاقيات لاهاي 1899 الخاصة بأعراف و قوانين الحرب البرية ثم تناولها بعض الفقهاء حتى اعتبرت كمصدر للقواعد الدولية في نظام محكمة العدل الدولية الدائمة، و أخيرا أخذت بها محكمة العدل الدولية الحالية في المادة 38 فجاء فيها "ج:مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة". كما تبنى القضاء الدولي في بعض الأحكام و الآراء الاستشارية هذه المبادئ. ويقصد بالمبادئ القانونية مجموعة القواعد التي تؤمن بها الدول و تكون صالحة للتطبيق في كل الأنظمة القانونية.أو هي المبادئ الأساسية التي تشترك في احترامها و الأخذ بها جماعة الدول. و من أهم الأمثلة على هذه المبادئ مبدأ التعسف في استعمال الحق و مبدأ المسؤولية التقصيرية و مبدأ المساواة بين الأطراف أمام القضاء.

و قد اشترطت المادة 38 أن يكون المبدأ معترف به من قبل الأمم المتحدة و يكون ذلك سواء عن طريق الإقرار الصريح كأن تتضمنه قوانينها الوطنية أو تتبناه محاكمها الوطنية،أو يكون الاعتراف ضمني و ذلك بعد الاعتراض عليه أو النص على خلافه.

وقد كانت عبارة الأمم المتحدة محل نقد على أساس أنها حصرت الاعتراف بالمبادئ في تلك التي تعترف بها الأمم المتحدة، وذا علمنا الأمم المتحدة قصد بها الغرب المسيحي وبالذات أوربا المسيحية، فمعنى ذلك أنها أقصت الأمم الأخرى أو الحضارات الأخرى التي من المؤكد أنها ساهمت في بلورة الكثير من أحكام القانون الدولي وخاصة الحضارة الإسلامية¹⁹.

والحقيقة أن هذا المفهوم لم تعد له أية أهمية بسبب التطور الذي عرفه المجتمع الدولي وانضمام معظم الدول إلى هيئة الأمم المتحدة ومشاركتها في وضع أحكام القانون الدولي المعاصر عن طريق المعاهدات والاتفاقيات التي تبرم في إطار الأمم المتحدة. كذلك نصت المادة التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل

¹⁹ لقد بعثت الدول الإسلامية بمذكرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بصدد المادة التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تشترط تمثيل الأشكال الكبرى للحضارة و النظم القانونية في العالم، أكدت فيها أنه "لا يمكن المنازعة أن المدنية الإسلامية تشكل، بغايتها المجيد و إشعاعها الحالي، إحدى أشكال المدنية. و من ناحية أخرى يعتبر القانون الإسلامي، الذي يحكم جزء كبيراً من سكان المعمورة، نظاماً قانونياً مستقلاً بمصادره الخاصة به، و هيكله و مفاهيمه الخاصة." المجلة المصرية للقانون الدولي 1955 ص 248.

الدولية على أن يكون تأليف المحكمة في جملته كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى و النظم القانونية الرئيسية في العالم. فمبادئ القانون ليست محصورة في مصدر من المصادر القانون الداخلي أو الدولي و إنما هي قيم يمكن أن تكشف عنها وسائل كثيرة منها أحكام القضاء و آراء الفقه.

أما من حيث الطبيعة القانونية فمنهم من قال أن هذه المبادئ ليست قواعد قانونية و لا يلجأ إليها القاضي إلا إذا انعدم لديه الحكم في المصدرين الأولين و هي لا تلزم إلا الدول الأعضاء في محكمة العدل الدولية التي قبلت برضاها اختصاص المحكمة و أن تطبق عليها المحكمة هذه المبادئ و هي عند البعض ذات أساس عرفي و تمتاز به بينما يرى آخرون أن هذه المبادئ لها قيمة قانونية كباقي المصادر الأخرى و يمكن أن تنفذ في محيط العلاقات الدولية تتضمنها أحكام المحكمة الدولية سواء باعتبارها تشكل أعرافا (لوترخت) أو باعتبارها ذات قيمة قانونية محلية تطبق عن طريق الاستقبال. و بناء على التحليل السابق نرى أن مبادئ القانون هي مبادئ قانونية ملزمة تستمد إلزاميتها من نفس الأساس الذي يقوم عليه الإلزام في القانون عموماً. والفرق بينها وبين المصادر الأخرى التي هي في الحقيقة أشكال تصب فيها الإرادة (المعاهدات والعرف) أن هذه الأخيرة استخرجتها الدول، بينما المبادئ استخرجها القاضي وتكون ملزمة عندما يحكم بها القاضي. وانتقد هذا المصدر على أنه غير محدد وغامض فمن الصعب تحديد مضمونه، وإن أمكن تعريف العدالة على أنها إعطاء كل ذي حق حقه فإنه من الصعب تحديد مضمون الحق ذاته وحدوده على ضوء الفلسفات والقيم الإنسانية المتباينة. ونحن نعتقد أن ذلك لا ينال من قيمة هذا المبدأ الذي لا يقيد القاضي بنظام قانوني معين وإنما يطلق حريته في البحث عن القيم السامية للعدل في مختلف الأنظمة والحضارات وربما كان ذلك نتيجة صفة الدولية أو العالمية التي يتصف بها القانون الدولي.²⁰

²⁰ هناك حالات كثيرة استند فيهل القضاء الدولي إلى مبادئ القانون منها: قضية: (YUILLE SHORTRIDGE) التي استندت فيها المحكمة التحكيم إلى مبادئ

القانون لتفصل في مسألة حدود المطالبة بالفوائد على الديون. و كذلك حكم محكمة العدل الدولية استندت إلى مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في قضية "سيليزيا العليا البولندية".

– الدكتور محمد سعيد الدقاق: النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية و دورها في إرساء قواعد القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1973

Mc.NAIR: The general principles of law recognized by civilized nations B.Y.B.I.L1957 p18

• تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة مما يأتي:

1- لا تعتبر معاهدة دولية:

- A. الاتفاق بين دولتين.
- B. الاتفاق بين منظميتين دوليتين.
- C. الاتفاق بين دولة ومنظمة دولية.
- D. الاتفاق بين دولة وشركة أجنبية.

2- المبادئ العامة للقانون هي من مصادر القانون الدولي:

- A. الأصلية.
- B. الثانوية.
- C. الاستدلالية.
- D. الاحتياطية.

الوحدة التعليمية الخامسة

مصادر القانون الدولي العام

2- المصادر الاستدلالية

الكلمات المفتاحية:

القاضي الدولي - المحاكم الدولية - الفقه الدولي - العدل - الإنصاف.

الملخص:

تكشف لنا المصادر الاستدلالية عن أحكام القانون الدولي، ويمكن أن تكون متمثلة بالقرارات الصادرة عن المحاكم وآراء الفقهاء، والتي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي. ويرى بعض الفقهاء أن وظيفة الفقه والقضاء لا تعدو كونها وسائل تفسيرية لمصادر القانون الدولي، فوظيفة القاضي الدولي تتمثل في البحث عن المصادر الأصلية للقاعدة الواجبة التطبيق على المراكز القانونية المتنازعة، ومهمته لا تكمن فقط عند حد التطبيق والتفسير بل تتجاوز ذلك إلى مدى اكتشاف المبدأ القانوني الذي يحكم النزاع، وبالتالي يكون الوصف الذي يناسب حقيقة عمل القاضي هو أنها مصادر استدلالية.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب معرفة المقصود من المصادر الاستدلالية، من خلال:

- الاجتهاد القضائي.
- الآراء الفقهية.
- مبادئ العدالة والإنصاف.
- قرارات المنظمات الدولية.

تشكل قرارات المحاكم وأراء الفقهاء مصادر استدلالية يمكن أن تكشف عن أحكام القانون الدولي. وقد وردت الإشارة إليهما في المادة 38 من النظام الأساسي. ويرى بعض الفقهاء أن الفقه والقضاء لا يعدو أن يكونا وسائل تفسيرية لمصادر القانون الدولي السالفة الذكر الحقيقة أن القاضي الدولي لا يجد دائما في المصادر الأصلية القاعدة الواجبة التطبيق على النزاع، صحيح أن لا يخلق القاعدة الدولية وإنما هو يكشف عنها كما شرحنا. وبالتالي فدوره لا يقف عند حد التطبيق والتفسير (وإن كانت هذه هي وظيفته الأساسية) وإنما يتجاوزها إلى حد اكتشاف المبدأ القانوني الذي يحكم النزاع. ونعتقد أن الوصف الذي يناسب حقيقتها أنها مصادر استدلالية.

الاجتهاد القضائي

كان للقضاء مساهمة ظاهرة في تكوين قواعد القانون الدولي رغم نسبية الأحكام القضائية ومساهمة أحكام المحاكم في إقرار بعض مبادئ القانون الدولي، ومع ذلك فهي لا تكون دليلا مباشرا على أحكام القانون الدولي، ومع ذلك لا يمكن إنكار دور القضاء الدولي في تطوير القانون الدولي فهو يمكن أن يساهم في تكوين العرف الدولي وذلك بتوجيه سلوك الدول على نحو يؤدي إلى تكوين العرف بل أن الأحكام القضائية ساعدت كثيرا لجنة القانون الدولي عند تقنين أحكام القانون الدولي. كما أن القضاء يلعب دورا رئيسيا في تأكيد وجود القاعدة الدولية (العرفية) وتحديد مداها ومضمونها وتفسيرها. والأحكام القضائية المقصودة لا تقتصر على المحاكم الدولية بل يمكن للمحاكم الوطنية أن تساهم في ذلك علما أن هذه الأحكام أو السوابق القضائية الداخلية ليست ملزمة للقاضي، غير أنه كلما ازداد احترام قاعدة تضمنها حكم قضائي يتماشى مع مبدأ من مبادئ الأساسية للتنظيم الدولي، كلما ازداد احترامها والأخذ بها، بل أن كثيرا من أحكام المحاكم الدولية ساهمت في إنشاء قواعد دولية قننت في معاهدات أو سار عليها العمل وفق عرف دولي.¹

¹ من أهم الأجهزة القضائية الدولية: محكمة التحكيم الدائمة التي تأسست سنة 1901 و محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1922 وحتى سنة 1945 و محكمة العدل الدولية (الحالية) ابتداء من 1946 و المحكمة الإدارية لهيئة الأمم المتحدة و محاكم نورمبرج و طوكيو الجنائية و محكمة المنظمات الأوروبية و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و المحكمة الدولية الجنائية التي تأسست سنة 1998.

الآراء الفقهية

اضطلع الفقه الدولي بدور بارز في بداية تكوين القانون الدولي فأرسى الكثير منها وفسرها ورسم معالمها، وقد لمعت أسماء تركت بصمات واضحة في القانون الدولي العام مثل غروسيوس وفاتيل و بوفندورف والفقيه الإسلامي محمد بن الحسن الشيباني في كتابه السير الكبير الذي شرحه الإمام السرخسي في كتابه المبسوط وكذلك الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج.² ولم يعد الفقه في الوقت الحاضر يقتصر على الفرد أو الفقيه وإنما أصبحت تقوم به جمعيات وهيئات دولية، تعقد المؤتمرات وتصدر المؤلفات نذكر منها على سبيل المثال، معهد القانون الدولي في بلجيكا الذي تأسس سنة 1773، جمعية القانون الدولي - لندن -، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، مجمع القانون الدولي في لاهاي 1923 وفي الوطن العربي الجمعية المصرية للقانون الدولي. على أن دور الفقه تقلص في الوقت الحالي نتيجة حركة التقنين واضطلاع المؤسسات الدولية (اللجنة القانونية للأمم المتحدة للقانون الدولي) بدراسة موضوعات القانون الدولي، غير أن هذا يعني أن الفقه فقد أهميته بل لا زالت آراء الفقهاء تغذي موضوعات القانون الدولي سواء على مستوى الهيئات الرسمية عند طرح مشروعات المعاهدات والقرارات أو في ساحات القضاء الوطني أو الدولي، رغم ما قيل عن النزعة الوطنية أو القومية أو السياسية لدى بعض الفقهاء والقضاة.

² الدكتور سعيد محمد أحمد باناجة: المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية و الدبلوماسية في وقت السلم الحرب - بين التشريع الإسلامي و القانون الدولي العام، مؤسسة الرسالة بيروت 1985 ص 10.

مبادئ العدالة والإنصاف

أشارت الفقرة الثانية من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى هذا المصدر فجاء فيها "2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك." وهذا النص يخول المحكمة ببناء على رضا الأطراف، استبعاد مصادر القانون الدولي السالفة الذكر و الحكم بمقتضى هذا المصدر مما يفيد أنه مصدر متميز عن تلك المصادر. والحقيقة أن هذا النص يحتاج إلى فهم دقيق وقبل ذلك لا بد من تعريف معنى العدالة والإنصاف حيث يوجد فرق اصطلاحي بين العدالة (JUSTICE) والإنصاف (EQUITE) فالعدالة تعني تطبيق مبادئ العدل عند الفصل في النزاعات وإعطاء كل شخص ما يستحقه³ أما الإنصاف فهو يعني تصحيح موازن العدل أو حكم العدالة عندما تحول دون ذلك شكليات العدل. وبعبارة أخرى العدالة يستند إلى شكليات (دليل الإثبات) بينما الإنصاف يعتمد على قناعات تتوفر لدى القاضي أو يطمئن إليها ضميره وهي الأخذ بروح العدالة. فمبادئ العدل والإنصاف مبادئ عامة مستقلة عن مبادئ القانون وعن التشريعات الداخلية فهي شعور طبيعي بالعدالة وقد عرفت هذه المبادئ في الشرائع القديمة للتخفيف من قسوة القانون الوضعي وسد ثغراته. ودور هذا المصدر هو فعلا دور تكميلي لا يلجأ إليه القاضي إلا بناء على رضا الأطراف عندما يعتقدوا أن قواعد القانون (المعاهدات والعرف) تتضمن حكما غير منصف، والحكمة من ذلك أن بعض أحكام القانون الدولي الوضعي ليست دائما منصفة، وإن كانت عادلة، وبالتالي لا تمكن القاضي من الإنصاف.

³ الدكتور جعفر عبد السلام: العدالة و الإنصاف في القانون الدولي -مجلة الاقتصاد و الإدارة، كلية الاقتصاد و الإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، جدة، المملكة

العربية السعودية 1396 ص 50

قرارات المنظمات الدولية

لم تشر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقاعدة القانونية الدولية، ولكن سكوتها عن هذا المصدر لا يعني استبعاده لأن تعداد المصادر لم يأت بشكل حصري. ويقصد بقرارات المنظمات الدولية "كل ما يصدر عن الجهاز التشريعي أو التنفيذي لمنظمة دولية كاملة النطاق بغض النظر عن محتواه وشكله والتسمية التي تطلق عليه والإجراءات المتبعة في إصداره".⁴ لقد أثار مدى إلزامية القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ومدى اعتبارها مصدرا للقاعدة الدولية، خلافا في أوساط الفقه الدولي⁵، فهناك جانب من الفقه ينكر صفة المصدر على قرارات المنظمات الدولية استنادا إلى نص المادة 38 التي لم تشر إلى هذا المصدر وأنها لا تعدو أن تكون قرارات صادرة عن أجهزة سياسية، كما أنها تفتقد إلى الصفة الإلزامية لأنها تستند في الأصل إلى المعاهدة المنشئة للمنظمة وبالتالي فهي لا تعدو أن تكون قرارات تنفيذية ويستندون في ذلك إلى رأي محكمة العدل الدولية الدائمة حيث جاء فيه: "القواعد القانونية للدول هي تلك التي تصدر عن حر إرادتها كما عبرت عن ذلك الاتفاقيات الدولية أو بواسطة العادات (العرف) التي جرت الدول على إتيانها تعبيراً عن القواعد القانونية" وهذا ما عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة عند تعرضه للقوة الملزمة للقرارات الصادرة من مجلس الأمن بصدد القضية الفلسطينية وخاصة القرار 242 وتلك الصادرة في الشأن العراقي⁶.

وفي نفس السياق هناك من يعتبر تلك القرارات مجرد تأكيد للمبادئ القانونية الواردة في المواثيق التي تحكم نشاط هذه المنظمات، أما الرأي الآخر فيرى أن القرارات تشكل مصدرا مستقلا من مصادر القانون الدولي وأن نص المادة 38 حدد مصادر إسناد الأحكام وليس مصادر القانون الدولي ككل وبالتالي فمصادر القانون الدولي أوسع من المصادر التي حددتها المادة المذكورة مما يفسح المجال لإدخال أعمال الإرادة المنفردة وقرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون

□ محمد بجاوي: من أجل نظام اقتصادي جديد: المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1981 ص 171

تتخذ المقررات الصادرة عن المنظمات الدولية عدة صور:

-التوصية: و عبارة عن التعبير عن رغبة أو دعوة للمنظمة الدولية لا يتضمن عنصر الإلزام. وهناك من يعترف لها بالإلزام ناقص

-القرارات: و هي صكوك ملزمة لأنها ذات طبيعة قاعدية (شارعة) من ذلك قرارات مجلس الأمن المتخذة وفقا لأحكام الفصل السابع -الإعلان أو التصريح: و هو عبارة عن

تأكيد لبعض المبادئ الأساسية في شأن من الشؤون الدولية مضيئة عليه الصفة الإلزامية و حسب لجنة الشؤون القانونية للأمم المتحدة فالإعلان "صكا رسميا أساسيا لا

يستخدم إلا في مناسبات نادرة حين يراد إعلان مبادئ بالغة الأهمية لها صفة الدوام "مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و إعلان الأمم المتحدة عن تجمدي استغلال قاع

البحار و المحيطات 1969

□ الدكتور سامي عبد الحميد: القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي 1968 ص 119.

□ الدكتور عمر سعد الله المرجع السابق 24

الدولي ، أو كمصادر إضافية، وهي وإن كانت غير ملزمة للدول الأعضاء إلزام المعاهدات والعرف إلا أنه بالإمكان تقديمها كبرهان عند عدم وجود الدليل أمام هيئات التحكيم الدولية ومحكمة العدل الدولية.

وينسجم مع هذا الاتجاه حكم محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري سنة 1971 في قضية ناميبيا إذ جاء فيه "ليس صحيحا الافتراض بأن الجمعية العامة التي تتمتع مبدئيا بسلطة إصدار توصيات لا يمكنها أن تصدر في حالات معينة قرارات تدخل ضمن اختصاصها لها صفة القرارات الملزمة..."

وخلاصة هذه الآراء أنه ينبغي فهم حقيقة ودور القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، فالمنظمات الدولية وانطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة تصدر قراراتها وهي لا يمكن أن تخرج عن ذلك وبعبارة أخرى فقراراتها تعتبر أعمالا تنفيذية لنصوص الميثاق وهي تكتسب قوتها التنفيذية من هذا المصدر وهي غير موجهة إلى القاضي الدولي إلا من حيث أنها يمكن أن تكون مصدر التزام دولي في حالة المخالفة، كما يمكن أيضا أن تساهم في تطوير أحكام القانون الدولي حسب نص المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة، كما يمكن أن تشكل دليلا على تكوين العرف الدولي وعلى حد قول براونلي "إن الحقيقة التي مفادها أن القرارات من الناحية المبدئية هي غير ملزمة قد أدت إلى ارتباك غير قليل وقد قيل أحيانا أن مقررات الجمعية العامة ليس لها أثر تشريعي، وهذا صحيح بمعنى من المعاني وأن القرارات ذاتها لا تضع قانونا جديدا، ولكن إذا جرى الاستنتاج بأن هذه المقررات لا أثر لها في ملامح القانون الدولي فهذا خطأ فادح.... فالإجراءات والقرارات ذاتها تؤلف دليلا على تشكيل القواعد العرفية للقانون الدولي". ويمكن القول أن القاضي ودون الخروج عن أحكام المادة 38 أن يعطي قيمة قانونية لقرارات المنظمات الدولية على أساس أنها تشكل مبدأ أو تكشف عن عرف دولي⁷.

□ 13 p GERHARD VON CLAHAN op cit. من ذلك قرار الجمعية العامة 1514 الصادر سنة 1960 بخصوص تصفية الاستعمار إذ لاقى مقاومة شديدة من الدول الغربية ورفضت فرنسا تطبيقه على الجزائر و إنجلترا على جنوب اليمن. وبعد عشر سنوات من العمل اعتبرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية جنوب إفريقيا أن تصفية الاستعمار أصبحت تستند إلى قاعدة عرفية.

• تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

1- يجوز اللجوء إلى تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف لدى القضاء الدولي:

- A. باتفاق قضاة المحكمة فقط
- B. بطلب إحدى أطراف الدعوى فقط
- C. بقرار مجلس الأمن الدولي
- D. باتفاق جميع الأطراف في الدعوى

2- تشكل قرارات المنظمة الدولية مصدراً للقانون الدولي:

- A. أصلياً
- B. ثانوياً
- C. حسب الحال
- D. لا تشكل مصدراً للقانون الدولي

الوحدة التعليمية السادسة

أشخاص القانون الدولي العام

1- الدول

الكلمات المفتاحية:

الدولة - المنظمات الدولية - الأشخاص - الفرد - الشعب - الإقليم - السلطة - الفتح - الحيازة - الإضافة - التنازل - التقادم - حق البقاء - التوسع - الدفاع - المجال الحيوي - الحرية - السيادة - التدخل - حقوق الإنسان - زوال الدولة.

الملخص:

تشكل الدولة ظاهرة اجتماعية وتاريخية وسياسية مرتبطة بحياة الشعوب وتطورها، وقد تعددت تعريفاتها، ومقومات الدولة هي الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة. وللدولة أنواع أيضاً: فقد تكون بسيطة أو مركبة أو كاملة السيادة أو ناقصة السيادة، وقد تكون دولة محايدة بأحد أنواع الحياد. وحتى تستكمل الدولة عناصرها لابد من الاعتراف بها دولياً، ويكون لهذه الدولة حقوق وعليها

واجبات. الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب معرفة المقصود من الدول لارتباط وجود القانون الدولي بوجودها، من خلال ما يلي:

- تعريف الدولة ومقوماتها (الشعب، الإقليم، السلطة).
- نشوء الدول وأشكالها.
- الاعتراف بالدول.
- حقوق الدول وواجباتها الدول.
- زوال الدول وتوارثها.

أشخاص القانون هم الذين يوجه إليهم خطاب القاعدة القانونية. و يعتبر انصار النظرية التقليدية أن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي. إلا أن ظهور المنظمات الدولية وممارستها لبعض الحقوق وقيامها بالواجبات على الصعيد الدولي أوجب الاقرار لها بهذه الشخصية الدولية. أما الفرد فقد كان مجرد محل لقواعد القانون الدولي وأصبح مخاطباً بقواعده مباشرة. وسوف نقوم بدراسة الدول والمنظمات الدولية والفرد كاشخاص اساسية في القانون الدولي.



الدول

تشكل الدولة ظاهرة اجتماعية وتاريخية و سياسية وقانونية و يهدف القانون الدولي من دراسة هذه الظاهرة وتحديد مدلولها، تمييزها عن الكيانات الأخرى باعتبار ان وجود القانون الدولي يرتبط أصلاً بوجود الدول.

تعريف الدولة ومقوماتها

مع تعقد ظاهرة الدولة باعتبارها كيان اجتماعي وتاريخي وسياسي وقانوني، تعددت التعريفات التي اتصفت بها الدولة. والدولة تشكل عملية تاريخية اجتماعية سياسية وسيكولوجية مرتبطة بحياة الشعوب وتطورها⁽¹⁾.

و الدولة كما عرفها الدكتور علي صادق أبو هيف هي مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين وتسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة⁽²⁾.

أما الدكتور عزيز شكري فاعتبر أن الدولة هي مؤسسة سياسية وقانونية تقوم حين يقطن مجموعة من الناس بصفة دائمة في إقليم معين ويخضعون لسلطة عليا تمارس سيادتها عليهم⁽³⁾. وعرفها الدكتور محمد السعيد الدقاق بأنها تجمع بشري يقيم على وجه الدوام بنيّة الاستقرار فوق إقليم معين، وتقوم بينهم سلطة سياسية تتولى تنظيم العلاقات داخل هذا المجتمع، كما تتولى تمثيله في مواجهة الآخرين⁽⁴⁾.

و من خلال هذه التعاريف نرى أن مقومات الدولة هي الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة القادرة على فرض سيادتها في الداخل وتمثيل الدولة في الخارج. وسنبحث في هذه العناصر بشيء من التفصيل:

(¹) د. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1990، ص139.

(²) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، نشأة المعارف، الطبعة السابعة عشرة، الإسكندرية، 1997، ص 109.

(³) د. محمد عزيز شكري، القانون الدولي العام، جامعة دمشق، الطبعة التاسعة، دمشق، 2005، ص69.

(⁴) د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1990، ص43.

اولا . الشعب:

الشعب هو مجموعة من الأفراد المكونين للدولة من الجنسين معاً والمتواجدين على إقليم الدولة أو خارجه وبصرف النظر عن عددهم ولا ويشترط عدداً معيناً للأفراد بحيث لا يوجد فرق بين الدول كثيرة العدد والدول قليلة العدد، من حيث المركز القانوني الدولي وما يتصل به من حقوق وواجبات. وهذه المجموعة التي تشكل شعب الدولة تجمع بينهم رابطة ولاء الأفراد للهيئة الحاكمة في الدولة وخضوعهم للقوانين مقابل تمتعهم بحمايتها بصرف النظر عن أصلهم أو لغتهم أو دياناتهم أو تقاليدهم، وهذه الرابطة هي رابطة الجنسية.و التي تمنح أفراد الشعب صفة الرعايا وبالتالي تمتعهم بمجموعة من الحقوق وتحملهم مجموعة من الالتزامات داخل إقليم الدولة أو خارجه.

ويضم إقليم الدولة إلى جانب الرعايا أشخاص لا ينتسبون إليها ولا تربطهم بها سوى رابطة الإقامة على هذا الإقليم، وهم من ينطبق عليهم وصف (الأجانب) ويتمتعون بحقوق والتزامات تختلف في مداها عن تلك التي يتمتع بها المواطنين كتولي الوظائف العامة والقيود المتعلقة بتملك العقارات وغير ذلك. والدولة هي التي تقرر من يعتبر من سكان الدولة من رعاياها ومن يعتبر أجنبياً، وهذا من صميم الاختصاص الوطني لكل دولة.

ثانيا . الإقليم:

لا يمكن أن يوجد مجموعة من الأفراد ويشكلون دولة دون وجود بقعة معينة من الأرض لتحيا عليها هذه المجموعة وتمارس نشاطها الحيوي بشكل دائم، وهذه البقعة من الأرض بكل ما عليها وما فيها من أنهار وبحيرات وبكل ما في باطنها من موارد وطبقات الجو التي تعلو المناطق الأرضية والبحر الإقليمي، يطلق عليها اسم إقليم الدولة، فعناصر الإقليم هي:

1. الإقليم البري: ويشمل تلك الاجزاء من اليابسة وما يتخللها من انهار وبحيرات وما في باطنه وتحت مياهه من ثروات طبيعية او معدنية.
2. الإقليم البحري: وهو مساحة مياه البحر العام في حدود (12 ميل) وتسمى البحر الاقليمي تبسط عليها الدولة سيادتها وفقاً لاحكام القانون الدولي.
3. الإقليم الجوي: وهو طبقات الجو التي تعلو الاقليم البري والبحري، وقد نظمت هذا الجزء العديد من الاتفاقيات الدولية(الملاحة الجوية).

ولا يشترط في إقليم أن يبلغ مساحة معينة وإن كان في أتساع رقعة الإقليم ما يمنح للدولة قوة ومنعة، ولكن ضيق المساحة لا يؤثر على وجودها وتمتعها بالشخصية الدولية إذا ما توفرت لها المقومات الأخرى من سكان وسيادة. فمثلاً جمهورية سان مارينو في شمال غرب إيطاليا مساحتها لا تتجاوز ستون كيلو متر مربع، وإمارة موناكو مساحتها لا تزيد كيلو ونصف متر مربع. لكن جميعها

دول تتمتع بالشخصية الدولية وتمارس نشاطها في المجتمع الدولي كغيرها من الدول الأخرى، كما أنه ليس من الضروري أن يكون الإقليم متصل الأجزاء، فقد يكون الإقليم منفصل بعض أجزائه عن بعض كاليابان واندونيسيا التي تتكون من جزر متعددة. وهناك طرق متعددة لاكتساب الإقليم سوف نستعرض أهمها:

1. الفتح: هو ضم إقليم أو جزء منه إلى إقليم دولة أخرى بعد القضاء التام بالقوة على الوجود القانوني للدولة صاحبة الإقليم وانتقال الإقليم إلى الدولة المنتصرة في هذه الحرب. ولكن لا بد من الإشارة إلى أن الفتح أصبح من الطرق غير المشروعة في القانون الدولي العام بعد تحريم استعمال القوة. وهذا ما أكدته الأمم المتحدة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من شريعة الأمم المتحدة فنصت هذه الفقرة على أن يتمتع أعضاء هيئة الأمم المتحدة، جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، فيبقى التملك الناتج عن القوة غير معترف به لأن الفتح عمل غير قانوني ولا يملك غطاءً شرعياً.

2- الحيازة أو الاستيلاء: هو وضع اليد بقصد السيادة من قبل دولة ما على إقليم غير مشمول بأية سيادة من قبل دولة أخرى. فهذا العمل تقوم به دولة وليس أفراد أو مجموعات خاصة، وفي هذا السياق برزت نظرية حق الاكتشاف والتي تقول بثبوت السيادة للدولة على الإقليم الذي يكون لها سبق باكتشافه. ولكن ما تمّ تأكيده في قانون العلاقات الدولية المعاصر هو أن الحيازة يجب أن تكون فعلية. فقد أقرت محكمة العدل الدولية عام 1953 في سياق النظر بقضية جزر ماكنيري وإكرشو بين بريطانيا وفرنسا بالسيادة الإنكليزية على هذه الجزر استناداً إلى كون الصلات والروابط التي تجمع بين إنكلترا وهذه الجزر أكثر كثافة واستمرارية وبالتالي أكثر فعلية من تلك التي جمعت بينها وبين فرنسا. غير أن الاستيلاء فقد أهميته كوسيلة للحصول على الإقليم لأنه لم يعد هناك أقاليم مهجورة أو غير مكتشفة دون سيد، أما الفائدة من دراسة المنازعات السيادية التي مازالت قائمة حول بعض الأقاليم. كمشكلة (أرخبيل باراسيلز) القائمة بين الصين وفيتنام، فالصين تدعي بأن السيادة على الأرخبيل تعود باستمرار إليها وبالتالي برّرت لنفسها طرد الفيتناميين من الجزر، بينما تدعي فيتنام العكس⁽⁵⁾.

(5) د. أحمد سرحال: قانون العلاقات الدولية . مرجع سابق . ص 152.

3- الإضافة: تعني ضم الدولة لبعض التكوينات الإقليمية التي تنشأ نتيجة عوامل طبيعية أو اصطناعية على إقليمها كالإضافات التي تنشأ من سدود وسواتر وأرصفة على السواحل. وهذه الزيادة تصبح جزءاً من إقليم الدولة بمجرد حصولها، إلا أن الأمر لا يخلو من بعض الخلافات والصدامات التي تنشأ بين الدول كالخلاف التي نشأ بين تشاد والنيجر حول الجزر التي برزت في بحيرة تشاد الواقعة على الحدود التشادية النيجرية، في المنطقة الشمالية الغربية من التشاد وذلك في أواخر شهر أيار 1983 م.

4- التنازل: هو تخلي إحدى الدول عن إقليم أو جزء من إقليم يقع تحت سيادتها وذلك بمقتضى إتفاق بينهما. وقد يكون التنازل لقاء تعويض مالي كبيع نابليون مقاطعة لويزيانا للولايات المتحدة عام 1803 لقاء 60 مليون فرنك. أو بدون مقابل، أي نتيجة إملاء إرادة الغالب على المغلوب ومن ذلك تنازل فرنسا بموجب معاهدة فرانكفورت لعام 1871 عن إقليمي الألزاس واللورين لصالح ألمانيا. ويفترض لصحة التنازل أن تكون الدولة المتنازلة هي صاحبة الإقليم موضوع التنازل. ومن الغريب أن تتنازل فرنسا عام 1939 عن لواء اسكندرون (وهو جزء من الأراضي السورية) الى تركيا، لأن هذا خرق لتعهدات فرنسا الدولية المنصوص عنها في صك الانتداب. كما أنه لا يجوز التنازل بموجب معاهدة عقدت تحت التهديد بالقوة.

5- التقادم: هو وضع اليد على إقليم دولة أخرى بصورة علنية مستمرة ودون انقطاع وخارج عن أي احتجاج من قبل الدولة صاحبة الملكية على ذلك الإقليم. وإن كان هذا الأسلوب من الوسائل المعتمدة في اكتساب الملكية في إطار القانون الخاص، فمازال التقادم موضع جدل حاد بين فقهاء القانون الدولي فيما إذا كان يصلح أن يكون وسيلة لاكتساب السيادة على إقليم من الأقاليم أم لا. ويمكن أن يعتبر السكوت بمثابة الرضا الضمني للدولة عند فقدانها للإقليم موضوع التقادم، وفي حال ظهور الاحتجاج، أكد التعامل الدولي على وجوب الأخذ بالظروف المحيطة بالإقليم موضوع النزاع وكثافته واستمراريته واستقراره. فالإقليم لا بدّ من تحديده وذلك بتعيين الخط الذي يفصل بين إقليم دولة وإقليم دولة أخرى، وحدود الإقليم قد تكون اصطناعية تتماشى مع خطوط وهمية أو علاقات خارجية من صنع الإنسان وتصوره. أما الحدود الطبيعية فهي ما تجود به الطبيعة من جبال أو انهار أو بحار.

ثالثاً . السلطة الحاكمة: لكي يتحقق وجود الدولة لا بدّ من وجود هيئة منظمة لتشرف على الرعايا وتقوم بتنظيم العلاقات بينهم ورعاية مصالحهم وأن تقوم بتشكيل نظام حكم يعمل على تمثيل

الدولة على النطاق الدولي. كما تعمل على إدارة الإقليم واستغلال موارده والدفاع عن كيانه. فيفترض في الهيئة الحاكمة أن يكون لها القوة والنفوذ لفرض سلطانها على الإقليم وعلى الأشخاص في ذلك الإقليم، وهذا السلطان هو ما يطلق عليه في القانون الدولي لفظ (السيادة). وهناك بعض الصفات التي يجب أن تتوافر في السلطة الحاكمة لتكون قادرة على القيام بمهامها وهذه الصفات هي:

1- أن تمارس صلاحياتها بطريقة فعلية، فالقيمة القانونية للهيئة الحاكمة لا تتأكد إلا إذا مارست رقابة حقيقية على الجماعة التي ترعى تمثيلها.

2- إجمالية وعدم توقيت الإشراف السياسي، وهذا يعني أن الدولة تمارس سلطاتها على جميع النشاطات وفي جميع الحقول دون الاقتصار على حقل أو نشاط معين وكذلك تمارس السلطة السياسية صلاحياتها لمدة غير محدودة.

3. الفورية: فهي السلطة العليا التي تقوم بتطبيق ما تفرضه من قرارات دون المرور بأية هيئة أخرى، وهذه الفورية تتميز بها الدولة البسيطة وكذلك الدولة الفيدرالية التي تتكون من مجموعة دويلات أو الولايات المتحدة المتآلفة.

4- السلطة تتولى تنظيم أداة الحكمين الدولة وتقوم بإدارة شؤون الإقليم المختلفة وبمهمتي التشريع والقضاء. وفي الخارج تتولى السلطة تنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى عن طريق تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وحضور المؤتمرات وإبرام المعاهدات والاشتراك في المنظمات الدولية وغير ذلك من مظاهر النشاط الدولي⁽⁶⁾.

و لكن السيادة المطلقة بالمفهوم التقليدي لم تعد تواكب العصر الحديث نتيجة ظهور قضايا جديدة لا بد فيها من التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي (الارهاب، التلوث، المخدرات). وقد تتدخل المنظمات الدولية احياناً من اجل حماية حقوق الانسان والوقوف دون استبداد ضد الانظمة الديكتاتورية. إلا ان ذلك يجب أن لا يتعارض مع واجب الدول في عدم التدخل. حيث ان الوضع الدولي الراهن اعطى الدول القوية الحق في التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهذا يمثل منطق القوة.

(6) د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام . مرجع سابق . ص 120.

نشوء الدول وأشكالها

ان قيام الدولة يحتاج الى توافر السكان والإقليم والسيادة وتمتع الدولة بشخصية دولية تؤهلها للقيام بدورها في العلاقات الدولية. وبعد أن تم اكتشاف الكرة الأرضية بأثرها لم يعد ممكناً نشوء دول جديدة لدى اجتماع عناصرها الثلاثة. وقد أصبحت الدول تولد اليوم في ضوء تطبيق حق تقرير المصير و الذي يؤدي إلى نتيجتين متعارضتين، فهو إما أن يؤدي إلى تفكك اتحاد قائم الى عدة دول، أو إلى اتحاد عدة دول في دولة واحدة.

و قد شهد العقد الأخير من القرن العشرين، تطبيقاً لحق تقرير المصير في أوروبا الشرقية، وبهذا انحل الاتحاد السوفيتي، فتشكلت دول قومية، وكذلك في يوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا. وتتمتع الدولة المستقلة بهذه الصفة إذا ما أقرت الدول بوضعها الدولي الجديد وسلمت بمشروعية هذا الوضع. وكذلك الولايات المتحدة الأميركية كانت حتى سنة 1776 مستعمرات إنجليزية ثم انفصلت عن إنجلترا وأعلنت استقلالها وعقدت بينها في العام التالي ميثاقاً أصبحت بمقتضاه دولاً متعاهدة باسم الولايات المتحدة الأميركية.

وتنقسم الدول من حيث تكوينها الدستوري إلى دول بسيطة ودول مركبة، ومن حيث مركزها السياسي إلى دول تامة السيادة ودول ناقصة السيادة ودول محايدة. أما من حيث نظام الحكم فتتنقسم إلى ملكية مطلقة أو ملكية دستورية أو جمهورية أو دكتاتورية⁽⁷⁾.

أ- الدول البسيطة والمركبة:

الدولة البسيطة هي التي تتفرد بإدارة شؤونها الخارجية والداخلية حكومة واحدة مكلفة بتصريف شؤون الدولة ومستعمراتها وإن وجدت خارج إقليمها.

وأغلب دول العالم دول بسيطة كسورية وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا وهولندا. اما الدولة المركبة فهي تتألف من عدة كيانات (دول، ولايات) مرتبطة مع بعضها بطريقة تظهر فيها المجتمع الدولي كدولة واحدة. وقد برر الاتجاه إلى نشوء الاتحادات إحساس الدول بأهمية التضامن ودور القوة والاجتماع في مجال العلاقات الدولية. كما عرف القانون الدولي عدداً من الاتحادات و أهمها:

(7) محمد المجذوب: القانون الدولي العام . منشورات الحلبي الحقوقية . الطبعة الخامسة . بيروت . 2004 . ص 151.

1- الاتحاد الشخصي: و يتكون الاتحاد الشخصي من اجتماع دولتين تحت عرش واحد مع احتفاظ كل منهما باستقلالها الداخلي والخارجي. وتجمع هذا الاتحاد وحدة الأسرة المالكة. ولا يكون الاتحاد شخص دولي جديد، بل تبقى لكل من الدولتين شخصيتهما الدولية الخاصة. ويجوز أن يكون لكل من الدولتين سياسة مستقلة وأنظمة داخلية مختلفة ورابطة الاتحاد الشخصي هي من أوهن الروابط وأقلها دواماً. ومن أمثلة الاتحاد الشخصي اجتماع إنكلترة وهانوفر في اتحاد شخصي سنة 1714 عندما تولى أمير هانوفر عن طريق الوراثة عرش إنكلترة (جورج الأول) وانفصلت عرى الاتحاد سنة 1737 باعلاء الملكة فكتوريا العرش.

2- الاتحاد الحقيقي أو الفعلي: ويكون عندما يكون دولتين اتحاداً دائماً تحت حكم رئيس واحد وتخضع لهيئة واحدة فيما يتعلق بشؤونها الخارجية مع احتفاظ كل منهما بإدارة شؤونها الداخلية. فالدول المتحدة اتحاداً فعلياً تفقد ذاتيتها الخارجية. وتندمج شخصيتها الدولية في شخصية الاتحاد الذي يصبح نائباً عنها في تصريف الشؤون الخارجية ومن أمثلة الاتحاد الفعلي الاتحاد الذي قام بين الدنمارك وإيسلاندا بمقتضى اتفاق تم بينهما سنة 1918 وقد ظل هذا الاتفاق معمولاً به حتى سنة 1949 حينما احتلت ألمانيا الدنمارك فأعلنت إيسلاندا انفصالها عنها.

3- الاتحاد الفدرالي (الدول الاتحادية): وهو نظام دائم يتكون من مجموعة من الدول تخضع بموجب الدستور الاتحادي لحكومة عليا واحدة تباشر في حدود اختصاصاتها السلطات على رعايا وحكومات الدول الأعضاء. و تهيمن سلطة الاتحاد على كل مظاهر السياسة الخارجية من إبرام المعاهدات وإعلان الحرب والتمثيل الدبلوماسي وتحمل المسؤولية الدولية.

وتتنازل الدول الأعضاء في الاتحاد الفدرالي عن جانب من سيادتها الإقليمية للسلطة الاتحادية، أما المسائل الداخلية فيتم توزيع الاختصاصات بمقتضى الدستور الاتحادي. وتتولى المحكمة الدستورية العليا سلطة الفصل في تنازع الاختصاص. ومن أمثلته الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، كندا.

ب- الدول ذات السيادة الكاملة:

وهي التي تمارس جميع مظاهر السيادة الداخلية والخارجية دون تدخل من أي جهة أخرى، وهذا هو الوضع بالنسبة إلى معظم الدول. ولكن كمال السيادة لا يتنافى مع خضوع الدولة لقواعد القانون الدولي.

ج- الدول ذات السيادة الناقصة:

وهي الدول التي تخضع في ممارسة اختصاصاتها الخارجية إلى إشراف أو رقابة دولة أجنبية. أما داخليا فهي دولة لها حقوق وعليها واجبات. وقد ساد هذا الشكل في ظل الأنظمة الاستعمارية حيث أن الدول الاستعمارية الكبرى فرضت إرادتها على الدول الضعيفة تحت مسميات مختلفة (انتداب، حماية، وصاية)، وقد تقلصت هذه الأشكال بعد نشوء الأمم المتحدة التي قررت مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء (م2ف) ميثاق.

د- الدول المحايدة:

والحياد هو وضع قانون يتقيد الدول بناء على إرادتها أو بمقتضى معاهدة و بعض مظاهر السيادة الخارجية فيها كبقائها خارج نطاق العمليات العسكرية وعدم التدخل في النزاعات وهو على أنواع:

1- **الحياد المؤقت:** ويعني بقاء الدولة بعيدة عن نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر مقابل عدم إقحامها في النزاع. ويمكن إنهاء هذا الحياد في الوقت الذي تراه مناسباً. مثال: أمريكا واليابان مع بداية الحرب العالمية الثانية.

2- **الحياد الدائم:** هو حالة قانونية تضع الدولة نفسها فيها بناء على نص دستوري أو معاهدة يترتب عليها تقييد اختصاصاتها الخارجية (حرب، تحالف) وذلك مقابل ضمان سلامتها. الهدف من هذا النظام هو حماية الدول الضعيفة من اعتداء الدول القوية. ومن الأمثلة سويسرا، بلجيكا، النمساو هناك خلاف فقهي. فجاناب من الفقه يرى أن مشاركة الدولة المحايدة لنشاطات المنظمة الدولية يخل بقواعد الحياد اذا كان هناك نزاع دولي (الأمن الجماعي) ويرى آخرون عدم التعارض لأن هدف المنظمات الدولية هو المحافظة على السلم والأمن الدولتين، وهذا هو الهدف الذي تقرر بموجبه الحياد (إعفاء الدولة المحايدة من التدابير العسكرية).

3- **الحياد الايجابي:** فهو نظرية سياسية وليست قانونية ترفض بموجبها دولة ما الانحياز إلى معسكر من المعسكرات الدولية وتصر على إتباع سياسة حرة تملئها المصلحة الوطنية للدولة. ابتدع هذا الشكل من الحياد رئيس وزراء الهند "نهر" وتبعه عدد من الدول العربية.

الاعتراف بالدول

تطلب القانون الدولي أن يصاحب استكمال الدولة لعناصرها الأساسية وجود إجراء قانوني يتمثل في اعتراف العائلة الدولية بالنظام الجديد. ويمكن تعريف الاعتراف بأنه اعلان يتم بموجبه قبول دولة ما دولة اخرى في المجموعة الدولية وتقر لها بالحقوق والامتيازات اللاصقة بالسيادة.

الطبيعة القانونية للاعتراف:

و قد اختلف الفقهاء حول تكييف الاعتراف الدولي وانتهى الامر إلى نظريتين:

أ- **نظرية الاعتراف المنشئ:** ومن أنصارها (أوبنهايم) وتقيد بأن الاعتراف بالدولة الجديدة شرط لازم لإدخالها إلى الأسرة الدولية وتمتعها بالشخصية الدولية. فالاعتراف هو الإجراء الذي يحول الوجود المادي للدولة إلى وجود قانوني. ولكن تربط وجود الدولة هنا بإرادة الدولة الأخرى فيجعلها بمثابة منحة.

2- **نظرية الاعتراف الكاشف:** من أنصارها (سيل) وتعتبر أن الدولة تتمتع بالأهلية القانونية عندما تستجمع عناصرها. فالاعتراف لا يعدو ان يكون اعتراف بواقع سبق وجوده فهو يعلن عن وجود الدولة ولا يوجدها. وعدم الاعتراف بالدولة لا ينال من وجودها ولا يمنعها عن مباشرة حقوقها. يؤكد ذلك د. أبو هيف "الاعتراف وصف يلحق بالدولة عند نشوئها ويصدق عليها متى تمت لها عناصر الوجود".

والحقيقة ان الاعتراف ذو طبيعة سياسية وقانونية وان يغلب في الواقع وجود الدولة قبل الاعتراف بها.⁽⁸⁾

⁸ Martin Dixon ، International law ، blackstone press ، 2003 ، 4th Ed، London P. 120

حقوق الدول وواجباتها

ظهر في التاريخ عدة محاولات لتحديد حقوق الدول، ولكن هذه الجهود لم تصل إلى حد توقيع اتفاقية تحدد حقوق الدول وواجباتها لتباين وجهات النظر بين الدول. وقد اختلف الفقهاء أيضاً حول أساس هذه الحقوق. فمنهم من يرى أنها تستند إلى القانون الطبيعي وآخرون يرون مصدرها ارادة الدول والضرورة الاجتماعية و مهما يكن فهناك حقوق لا يمكن تصور وجود الدول بدون اقرارها وأهمها:

أ- حق البقاء:

ويعني أن للدولة مطلق الصلاحية في المحافظة على وجودها واتخاذ جميع التدابير اللازمة لدفع كل خطر داخلي أو خارجي يهدد كيانها. والدولة بموجب هذا الحق قادرة على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على كيانها وتحقيق الرقي والتقدم كنشر الثقافة وقمع الثورات ومكافحة الأمراض وتحديد الهجرة والدفاع عن نظامها السياسي والدستوري ومنع الأجانب الخطرين من دخول بلادها. أما من الناحية الخارجية فللدولة حماية نفسها من الاعتداءات الخارجية كأن تعد العدة عسكرياً للذود عن حدودها وتعد محالفات دفاعية مع الدول الصديقة ولها أن تجند أبنائها. ومن مظاهر حق البقاء:

أ. **حق الدفاع الشرعي:** حيث ان المادة / 51 / من ميثاق الأمم المتحدة قد اعطت للدول هذا الحق ولكن ضمن شروط محددة من أهمها:

1- **أن يكون هناك اعتداء مسلح من دولة أخرى:** ولا يكفي مجرد التهديد باستعمال القوة أو الدعاية الاعلامية حتى الحصار لا يعتبر مبرراً لانه ليس خطر داهم.

2- **أن يكون الاعتداء غير مشروع:** (عدواني) وأن لا يكون تنفيذاً لقرارات الامم المتحدة او دفاعاً عن النفس.

3- **أن يكون الخطر داهماً وان يكون الاعتداء وقع أو وشيك الوقوع:** غير أن تطور أسلحة التدمير الشامل اثر كثيراً في لحظة تقدير الخطر ولحظة بدء التردد عليه. فما دفع بعض الدول إلى التمسك بنظرية الدفاع الشرعي الاستباقي التي لم يقرها الفقه.

ومن اهم الضوابط التي يترتب على الدول ان تراعيها عند استخدام هذا الحق:

1- **التناسب بين رد فعل الدفاع وفعل التعدي:** أي ان تكون الوسائل المستخدمة في الدفاع متناسبة وضرورية (شكل بعض العناصر لا يبرر غزو الاقليم قبلاً)

2- ألا يتحول رد الفعل إلى عمل انتقامي أو تأديبي: طبقاً للقاعدة التي تنص على أنه لا يجوز لأحد أن يقيم العدالة لنفسه.

3- إبلاغ مجلس الأمن: فالمجلس هو السلطة المخولة بالفض في النزاعات الدولية طبقاً للفصل السادس والسابع من الميثاق.

ب . حق منع التوسع العدواني: بمعنى أن لدولة ما الحق في التدخل بالقوة لقمع دولة أخرى من التوسع على حساب جيرانها الضعفاء. وقد استند هذا الحق استند فكرة التوازن الدولي التي تسمح للدول بالتدخل ضد الدولة التي تهدد سلامة غيرها وتطمع في الاستيلاء على أراضيها أو على جزء منها وإن تم معارضة هذا الحق في البداية من الفقهاء الألمان الطليان في القرن التاسع عشر وذلك لخدمة وحدة بلادهم وضم الأجزاء المبعثرة منها.

ج . نظرية المجال الحيوي:

ما تزعمه هذه النظرية أن هناك دولاً تمتلك كل المؤهلات والامكانات لكي تتقدم اجتماعياً واقتصادياً وتسهم في تقدم البشرية، إلا أن وضعها الجغرافي يمنعها من التقدم والانطلاق لأنها محصورة في نطاق إقليمي ضيق أو فقير ومقيد ببعض الروابط القانونية ومحاط ببعض الدول المتاخمة التي تتحكم في حرية علاقاتها الخارجية واتصالها بالدول الأخرى وحصولها على المواد الأولية اللازمة لسد حاجات مصانعها وتصدير إنتاجها. وهذه القيود المفروضة عليها والتي تهدد وجودها واقتصادها بالخسران هي مبرر لها كي تستعمل جميع الوسائل للتخلص من حالة الحصار وإيجاد مجال حيوي لها يتلاءم مع قوتها السياسية ونشاطها الاقتصادي. الأخذ بهذه النظرية يسمح للدول الكبرى بانتهاك حرية الدول الصغرى بحجة البحث عن المجال الحيوي، ويمكن تفادي هذه المشكلة عن طريق تعاون اقتصادي واسع بين مختلف دول العالم.⁽⁹⁾

ب - حق الحرية والاستقلال:

وهو حق الدولة في أن تتصرف في شؤونها الداخلية والخارجية وفي ممارسة سيادتها واستقلالها بمحض اختيارها دون أن تخضع لإرادة دولة أخرى أو تتأثر بتوجيهات أية دولة. وتنقيد الدولة في استعمال حريتها ما للدول الأخرى من حريات وحقوق، وهذا القيد لا ينقص من حقها في الحرية والاستقلال، لأن هذا الالتزام هو التزام عام تلتزم به جميع الدول والإخلال به يؤدي إلى الفوضى وتضارب المصالح.

(9) د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام . مرجع سابق . ص 197.

ج- حق المساواة:

بما أن الدولة تتمتع بالسيادة والاستقلال فهي متساوية أمام القانون الدولي العام أي جميع الدول تتمتع بنفس الحقوق والواجبات. وهذه المساواة القانونية حقاً ثابتاً لجميع الدول وقد تم تأييد هذا الحق في مختلف المناسبات والمؤتمرات الدولية ونصت عليه بعبارة صريحة إتفاقية مونتفيدو التي عقدت سنة 1933 بين الدول الأميركية بشأن حقوق وواجبات الدول والتي أكدت على المساواة بين الدول، وجاء ميثاق الأمم المتحدة يؤيد هذا المبدأ بالقول أن منظمة الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. وهناك نتائج تترتب على المساواة القانونية بين الدول وهي:

- 1- ليس لدولة أن تملّي إرادتها على دولة أخرى تامة السيادة.
 - 2- لكل دولة حق التصويت في المؤتمرات والهيئات الدولية التي تشترك فيها ولكل دولة صوت واحد أياً كان مركزها ونفوذها ولا تكون القرارات المتخذة في المؤتمرات ملزمة ما لم توافق عليها جميع الدول الممثلة في المؤتمر.
 - 3- لكل دولة في مؤتمراتها واتصالاتها وعقودها الدولية أن تستعمل لغتها الخاصة، وقد جرى العرف على استعمال لغة واحدة معينة للتخاطب بين الدول واحتلت اللغة اللاتينية هذه المكانة ثم رافقتها اللغة الفرنسية وأنت إلى جانبها اللغو الإنكليزية.
 - 4- لكل دولة الحق في أن يذكر اسمها في المؤتمرات والمعاهدات الدولية إلى جانب أسماء الدول الأخرى، واتبعت طريقة ذكر أسماء الدول حسب ترتيب الأحرف الأبجدية.
 - 5- ليس لدولة أن تدعي لنفسها حق التقدم والصدارة على غيرها في المؤتمرات الدولية والحفلات الرسمية استناداً إلى مركزها السياسي أو نفوذها أو قوتها إلا أن العرف جرى على أن يتقدم رؤساء الدول ذات المراسم الملكية ويكون ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين في الحفلات الرسمية وفقاً لدرجة المبعوث ذاته.
 - 6- لا تخضع دولة في تصرفاتها لقضاء دولة أجنبية إلا في بعض الحالات الاستثنائية مثل قبول الدولة اختصاص القضاء الأجنبي صراحة وكما يجوز مقاضاة الدولة أمام محاكم دولة أخرى إذا كان لها أموال عقارية في تلك الدولة، وإذا قامت لأعمال ذات صفة تجارية في هذه الدولة الأجنبية.
- ولكن يجب الإشارة إلى أن المساواة القانونية الدبلوماسية لا نجدها على أرض الواقع فالمعيار المستخدم للتقريب بين الدول الكبرى والدول الصغرى هو معيار القوة المادية وهذا المنطق المغلوط لا

بدء من تصحيحه فكثير من الدول الصغرى تقوم بدور مهم فتؤدي للإنسانية خدمات كبرى وبهذا تتفوق على الدول العسكرية العظمى.

د- حق الاحترام المتبادل:

وهو كنتيجة لتساوي الدول قانونياً، لا بد أن تحترم جميع الدول بعضها وهذا الاحترام يشمل احترام كيانها المادي ومركزها السياسي ومراعاة كرامتها واعتبارها.

1- احترام كيان الدولة المادي: يعني احترام حدودها الإقليمية وعدم الاعتداء عليها والامتناع عن عرقلة مشاريعها أو زرع العقبات في تجارتها كإغلاق الأسواق في وجهها وفرض رسوم جمركية فادحة على منتجاتها.

2- احترام مركز الدولة السياسي: أي احترام نظمها السياسية والإدارية والاجتماعية وعقائدها الدينية وكل ما يتعلق بشؤونها العامة وعدم تحريض رعاياها على سلطاتها الشرعية وعدم القيام بأعمال الجاسوسية في إقليمها أو نشر الدعاية ضد نظامها أو حكومتها.

3- مراعاة كرامة الدولة واعتبارها: يقتضي ذلك تجنب كل فعل فيه مساس بمركز الدولة الأدبي، أي احترام مبعوثيها وممثليها واحترام اسمها وعلمها وشاراتها الرسمية وألقاب رؤسائها وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة كل فعل فيه تعد على كرامة أو اعتبار أحد هؤلاء ومسألة التحية البحرية كانت تعتبر في الماضي من الأمور المتعلقة بهيبة الدولة وخصوصاً بالنسبة إلى الدول التي كانت تدعي السيادة على البحر.

واجبات الدول

لكل حق واجب يقابله، وهذا التلازم بين الحقوق والواجبات في العلاقات الدولية يسمى عادة " الواجبات القانونية " أما الحقوق التي لا يقابلها حقوق ثابتة يفرضها قانون واجب الإتياع تسمى " الواجبات الأدبية " والحد الفاصل بين هذين النوعين من الواجبات يبدو غامضاً ومن أهم الواجبات الأدبية:

- 1- معاونة الدول التي تصاب بكارثة طبيعية.
 - 2- مساعدة الدول التي تتعرض لأزمة اقتصادية.
 - 3- التكاتف ضد الإجرام بتسيير تبادل المجرمين الهاربين.
 - 4- إسعاف السفن والطائرات التي تتعرض لزوبعة أو إعصار.
 - 5- مراعاة مبادئ الأخلاق في المعاملات الدولية.
- أما عند الحديث عن الواجبات القانونية فيمكن إجمالها بأربعة واجبات:
- 1- واجب تسوية المنازعات الدولية سلمياً.
 - 2- واجب تقديم المساعدة للأمم المتحدة لتحقيق الأمن الجماعي.
 - 3- واجب عدم التدخل في شؤون الغير.
 - 4- واجب احترام الإنسان.

أ- واجب تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

تتضمن الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن أعضاء المنظمة يفضون المنازعات التي تنشأ بينهم بالوسائل السلمية على نحو لا يكون فيه السلم والأمن الدوليان عرضة للخطر. من أولى المحاولات التي عرضت في مؤتمر لاهاي عام 1899 وكانت جادة لإقناع الدول باللجوء إلى الطرق السلمية كالمفاوضة والوساطة والمساوي الحميدة والتحكيم. كذلك وضع المؤتمر مشروع لإنشاء محكمة دائمة للتحكيم الدولي لفض المنازعات والخلافات بين الدول. وحاولت عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى حظر استعمال القوة واللجوء إلى الحرب ولكن اندلاع الحرب العالمية الثانية بدد هذه الآمال نظراً لما تعرض له العالم من حروب مدمرة. ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة فأكد في الفصل السادس في المواد (33 . 38) على دعوة الدول إلى أتياع الأساليب السلمية لفض المنازعات التي قد تعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ورتب على مخالفة هذه المواد فرض عقوبات نص عليها في الفصل السابع في المواد (39 . 51) فرتب عقوبات سياسية وعسكرية واقتصادية على كل دولة ترتكب عملاً ينجم عنه تهديد للسلم

العالمي أو إخلال به أو وقوع عدوان على الغير. كما عقدت اتفاقيات اقليمية تلزم الدول الأطراف فيها إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية قبل اللجوء إلى استعمال القوة. فهذا الالتزام واجب يقع على جميع الدول ولا يجوز التهرب منه أو الالتفاف حوله مهما تكن الأسباب.

ب- واجب تقديم المساعدة للأمم المتحدة لتحقيق الأمن الجماعي:

نصت الفقرة الخامسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن يقدم الأعضاء كامل المساعدة إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفقاً لأحكام هذا الميثاق، ويمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع. فهذا يتطلب من الدول الأعضاء تسخير إمكاناتها في خدمة الأمم المتحدة ولهذا الواجب جانبان:

- **جانب سلبي:** يتمثل في عدم مساعدة أية دولة تتعرض لعقوبات زجرية من جانب الأمم المتحدة، وفي عدم الانحياز إليها أو مؤازرتها في أعمالها المنافية للقواعد الدولية، وفي عدم الاعتراف بالمكاسب المعنوية أو المادية، التي تكون قد حققتها من جراء اعتداءها على الدول المسالمة.
- **جانب إيجابي:** يتمثل في ضرورة وضع الدولة كل إمكاناتها في تصرف المنظمة العالمية. فالمادة (43) من الميثاق تنص على أن جميع الأعضاء يتعهدون في سبيل الإسهام في حفظ السلم والأمن الدوليين بأن يضعوا في تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن المذكورين.

وإن كان هذا الواجب قد لاقى ترحيباً وتأييداً من معظم الدول، ولكن هذا الواجب يعد عملاً طوعياً تقدم عليه الدولة بمحض إرادتها، فالدولة غير ملزمة بتقديم المعونة عندما تطلبها المنظمة العالمية. وقد يحكم هذا المبدأ اعتبارات سياسية، فإن كان ما حدث في عام 1990 . 1991 عندما قررت الأمم المتحدة معاقبة العراق على اجتياحه الكويت سارعت دول عديدة إلى إعلان دعمها للقرار ووضع جيوشها تحت تصرف الأمم المتحدة، لكن بالمقابل رفضت دول المشاركة في الحروب أو إرسال قوات دولية أقرتها المنظمة لأسباب سياسية كاستخدام الأمم المتحدة غطاءً شرعياً للسيطرة على دولة ما، أو لتحيز قيادة القوات الأممية لأحد أطراف النزاع.

ج- واجب عدم التدخل في شؤون الغير:

إن جميع الدول متساوية في الحقوق والواجبات وهذا يحتم عدم تدخل الدول في شؤون بعضها، ويكون الغرض من التدخل غالباً رغبة دولة قوية ذات أطماع في إملاء سياسة معينة أو طلب أمر معين من دولة أضعف منها، ويكون التدخل بحجة الدفاع عن حقوق الدولة الضعيفة أو حماية رعاياها أو مناصرة الحكومة الشرعية في معاركها ضد الثوار أو بحجة الدفاع عن مبدأ عدم التدخل وللتدخل أشكال عديدة فقد يكون سياسياً أو عسكرياً وقد يكون فردياً أو جماعياً وقد يكون صريحاً أو خفياً يتم بواسطة الجواسيس ومن أنواع التدخل، التدخل العقائدي والمالي والإنساني⁽¹⁰⁾.

1- التدخل العقائدي (السياسي): تعمل بعض الدول على فرض أنظمتها العقائدية وأشكال الحكم فيها على غيرها من الدول، ويحدث ذلك عندما يكون هناك أنظمة سياسية تركز على مبادئ عقائدية تتخطى بأهميتها حدود الدولة. وخير مثال على ذلك تدخل الحزب النازي الذي تقلد الحكم في ألمانيا من أجل ضم النمسا إلى ألمانيا وجعل تشيكوسلوفاكيا في ظل حماية ألمانيا، وعلى النقيض، فقد تتدخل دولة ما لتنشيط أقدام الحكومات القائمة والمحافظة على ديمومة الأوضاع الراهنة، وهذا ما نادى به الحلف المقدس الذي نشأ بهدف المحافظة على الملكية الشرعية في أوروبا.

2- التدخل المالي: ظهر التدخل المالي بسبب نمو عمليات التوفير في البلاد الصناعية وظهور التنافس بين رعايا هذه البلاد من أجل توظيف أموالهم في الخارج بفوائد مرتفعة، وعندما تعجز الحكومات المقترضة عن دفع الفوائد أو تسديد الديون وطلب الدائنين الحماية والمساعدة من دولهم، تصبح الفرصة سانحة لتدخل هذه الدول لإكراه الحكومة المقترضة على تنفيذ التزاماتها المالية.

3- التدخل الإنساني: بعد ظهور ما عرف بالقطب الواحد، أي بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وترجع الولايات المتحدة على عرش العالم، أدى ذلك إلى التركيز على عالمية بعض الموضوعات مثل حقوق الإنسان وحماية البيئة والحفاظ على السلم وقضايا الديمقراطية، وازداد اهتمام الأمم المتحدة بالمشكلات الداخلية للدول وطرحت فكرة التدخل لأغراض إنسانية. وكان هذا المبدأ ذريعة مناسبة للدول الكبرى للحصول على فرصة لتحقيق أطماعها والتدخل في الأمور الداخلية للدول الأخرى. ومن الأمثلة الواقعية على تسييس التدخل حرب العراق عام 2003 حيث كان التدخل

(10) د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام . مرجع سابق . ص 209.

الإنساني أحد الأسباب التي رفعتها الولايات المتحدة الأميركية وأعطتها الصدارة للتدخل وشن الحرب على العراق. ولكن ما حدث كان مخيباً للآمال بل وأفضى إلى كوارث إنسانية فاندلعت الصراعات الدامية وشاع عدم الاستقرار السياسي وانتهكت الولايات المتحدة جميع الحقوق الإنسانية التي نادت بها، وكانت تجربة الأمم المتحدة في ميدان التدخل الإنساني غير موفقة فقد ذهبت في الصومال أقصى أشكال القوة والذي دفع ضريبة السكان المدنيين بينما عجزت قواتها عن حماية حقوق الإنسان في البوسنة وإقليم كوسوفو. وفي هذا السياق لا بد أن نذكر النظرية الأميركية التي أسسها الرئيس جورج واشنطن في رسالته الوداعية في عام 1794 ونصح فيها الشعوب الأميركية بعدم التدخل في المنازعات بين الدول الأوروبية وبتوسيع نطاق العلاقات التجارية معها فقط. ولكن يبدو أن هذه النصيحة قد تم العمل بنقيضها اليوم، فالولايات المتحدة لا تكتفي بالتدخل بل هي التي تشعل الحروب وتغذيها في مختلف أرجاء العالم تحت مسميات عديدة أشهرها الحرب لمكافحة الإرهاب.

د - واجب احترام حقوق الإنسان:

أدى الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان إلى خلق مواقف وأوضاع جديدة، فقد أصبح الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي، وقد عقدت الأمم المتحدة الكثير من الاتفاقيات لحماية حقوق الإنسان وأولت اهتماماً كبيراً لمسؤولية الفرد عن جرائم الحرب والجرائم المخلة بالأمن والسلام الدوليين. كما تم إدراج حقوق الإنسان في جداول مؤتمرات القمم الدولية، كما سعت الأمم المتحدة لتأمين الحماية الدولية لهذه الحقوق عن طريق دراسة الأوضاع الإنسانية في جميع دول العالم والكشف عن الانتهاكات المرتكبة وتقديم المقترحات والتوجيهات لحمايتها.

زوال الدول و توارثها

ينتهي وجود الدولة قانوناً بفقدانها لسيادتها واستقلالها وضمها طوعاً أو كرهاً إلى دول أو دولة أخرى. ومن الأمثلة على ذلك، نهاية دولة النمسا بضمها إلى ألمانيا سنة 1938 ودولة تشيكوسلوفاكيا بشطرها شطرين سنة 1939 تم ضم أحدهما إلى ألمانيا ووضع الآخر تحت حمايتها. وقد يكون زوال الدولة مؤقتاً بفعل غزو أو استعمار خارجي، وإذا ما عادت إلى سابق عهدها، احتلت من جديد مركزها الدولي، ومثال ذلك ما حصل لأثيوبيا التي احتلتها إيطاليا في العام 1935 واستعادت استقلالها بعد انهزام إيطاليا في الحرب العالمية الثانية. أما عند الحديث عن التغيرات الإقليمية التي قد تتعرض لها الدولة في أثناء وجودها فهي كثيرة ومن أهمها⁽¹¹⁾:

- 1- اندماج عدة دول في دولة واحدة بسيطة كانت أم مركبة.
- 2- تفكك الدولة الواحدة وانحلالها على أثر حرب أو ثورة.
- 3- انفصال بعض الأقاليم عن الدول التي كانت تعتبرها جزءاً منها أو أقطاراً خاضعة لانتدابها أو حمايتها أو وصايتها.
- 4- انقسام الدولة الواحدة على نفسها وتحولها إلى دولتين أو أكثر.
- 5- إلحاق جزء من إقليم الدولة بإقليم دولة أخرى، أو انفصال هذا الجزء واستقلاله عن دولة الأصل.

(11) د. محمد المجذوب: القانون الدولي العام . مرجع سابق . ص 285.

أما أهم التغيرات التي تطرأ على مقومات الدولة وعناصرها في حالة التوارث أو الخلافة فهي:

اولا. التغيرات التي تتناول المعاهدات:

عندما يفصل جزء من إقليم الدولة عن الدولة فهذا لا يؤثر في مركزها الدولي ولا في التزاماتها الدولية. أما الإقليم المنفصل من الدولة فهناك آراء حول إذا ما كانت المعاهدات التي وقعتها دولة الأصل قبل الانفصال تسري على هذا الإقليم أم لا. و يثبت التعامل الدولي أن الدول بعد الانفصال لا تقوم بتنفيذ المعاهدات السياسية كمعاهدات التحالف والحياد ومنح القواعد العسكرية، والإبقاء على المعاهدات التي تنصب مباشرة فقط على الإقليم المنفصل ذاته كالمعاهدات التي تقرر حياده أو معاهدات تعيين الحدود أو المعاهدات التي تقرر حقوق الارتفاق عليه أو المعاهدات المتعلقة بالملاحة في نهر أو مضيق.

ثانيا. التغيرات التي تتناول الديون العامة:

إن ديون الدولة الزائلة لا تسقط بزوالها، وإنما تنتقل بكاملها إلى ذمة الدولة التي ضمتها إليها، وذلك مقابل ما يعود على هذه الدولة من الفائدة نتيجة وضع يدها على الإقليم الجديد وحصولها على موارده⁽¹²⁾. والديون العامة هي ديون اقترضت لصالح الدولة واستفاد منها كل جزء من إقليمها وكل فرد من رعاياها

وبما أنه يجب أن تعفى الدولة التي فقدت جزءاً من إقليمها من جزء من ديونها، بالمقابل يجب أن تلزم الدولة التي ازدادت مساحتها ومواردها بفعل الانضمام بدفع هذا الجزء وقد ألزمت دول كثيرة بهذه القاعدة ومنها التزام أمريكا الجنوبية بعد استقلالها عن أسبانيا فإن تسهم في دفع الديون العامة لهذه الدولة، كما ألزمت معاهدة فرساي كل دولة انتقل إليها جزء من الإمبراطورية الألمانية بدفع نصيب من ديون الإمبراطورية، بينما رفضت دول أخرى هذه القاعدة مثل الولايات المتحدة التي رفضت بعد انفصالها عن بريطانيا أن تسدد أي جزء من الديون العامة، والاتحاد السوفيتي الذي رفض مبدأ انتقال الديون العامة عندما ضم إليه دولة البلطيق في عام 1940. إن تحديد نصيب الجزء المنفصل من ديون دولة الأصل فقد استند إلى أسس مختلفة منها اتخاذ مساحة الإقليم مقياساً أو عدد سكان الإقليم أو كمية ما يدفعه هذا الإقليم من ضرائب الدولة، ويبدو أن الطريقة الأخيرة هي أقرب إلى الصواب والواقع⁽¹³⁾.

(12) د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام . مرجع سابق . ص 188.

(13) د. محمد المجذوب: القانون الدولي العام . مرجع سابق . ص 288.

ثالثا. التغيرات التي تتناول الأملاك:

تشمل أملاك الدولة الأملاك العامة والأملاك الخاصة. أما الأملاك الخاصة وحقوق الامتياز الخاصة بالأفراد التي منحها الدولة القديمة فهي لا تتأثر باستقلال الإقليم المنفصل أو بانتقاله إلى سيادة أخرى فتبقى هذه الملكية محترمة من الدولة الضامة. أما الأملاك العامة المتعلقة بالدولة. و تنتقل جميعها إلى الدولة التي ضمتها إليها ونذكر من الأملاك العامة: الطرق والجسور والمؤسسات الحكومية.

رابعا. التغيرات التي تتناول التشريع:

يخضع الإقليم المنضم إلى دولة جديدة مباشرة إلى القانون الدستوري لهذه الدولة ولنظمها السياسي دون إجراء أو نص خاص، أما القوانين المدنية والإدارية والمالية والجزائية فيجب إتخاذ إجراء تشريعي قبل تطبيقها على الإقليم حتى يصدر وينشر القانون رسميا و يأخذ السكان علماً بها. كما أن معظم المعاهدات تنص على وجوب احترام الحقوق التي اكتسبها الأفراد أو الشركات الأجنبية في الإقليم وقد أيد القضاء الدولي هذا الاتجاه.

خامسا. التغيرات التي تتناول القضاء:

هنا نفرق بين الدعاوى المدنية والدعاوى الجزائية. فالدعاوى المدنية التي لم يصدر فيها حكم نهائي قبل حصول الانفصال، تنتقل كما هي إلى القضاء المختص في الدولة الجديدة، والإجراءات التي تمت أمام القضاء الأول يمكن اعتبارها حقاً مكتسباً لأصحابها، ويفصل القضاء الجديد في الدعوى على أساس هذه الإجراءات. أما الأحكام النهائية الصادرة قبل انفصال الإقليم يتم تنفيذها وتعتبر حقاً للمتناقضين. أما الدعوى الجزائية فتقوم الدول بتوقيع معاهدات أو اتفاقيات خاصة بها ويجري تطبيق القواعد العامة.

سادسا. التغيرات التي تطرأ على جنسية السكان:

يفقد سكان الإقليم المنفصل أو المستقل جنسيتهم الأولى ويكتسبون جنسية الدولة التي ضمو إليها، وجرت العادة على أن يمنح سكان الإقليم حق الاختيار بين البقاء على جنسيتهم القديمة وبين اكتساب جنسية الدولة التي انضموا إليها. ومثال ذلك ما قرره معاهدة 1871 بين فرنسا وألمانيا بشأن ضم الألزاس واللورين إلى ألمانيا وترك الحرية للسكان في الحفاظ على جنسيتهم الفرنسية.

• تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

1- أشخاص القانون الدولي هي:

- A. الدول فقط
- B. المنظمات الدولية فقط
- C. الدول والمنظمات الدولية
- D. المنظمات الدولية والأفراد

2- تتألف الدولة من الأركان التالية:

- A. الأقليم
- B. الشعب
- C. السلطة
- D. كل ما تقدم

الوحدة التعليمية السابعة

أشخاص القانون الدولي العام

2- المنظمات الدولية

الكلمات المفتاحية:

روزفلت - ميثاق الأمم المتحدة - السلم والأمن - الجمعية العامة - مجلس الأمن - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - مجلس الوصاية - محكمة العدل الدولية - الأمانة العامة - قضايا دولية - المؤتمرات الدولية - الأمين العام للأمم المتحدة - مساعي حميدة - التمثيل الجغرافي - الجهاز القضائي - الاختصاص القضائي - الاختصاص الاستشاري.

الملخص:

ينقسم العالم إلى وحدات متكاملة ولابد من تعاونها، وقد اعتقد البعض بإمكانية تشكيل تنظيم دولي ليكون العالم دولة عالمية واحدة. أهم منظمة عالمية على الإطلاق هي الأمم المتحدة، وهي ليست حكومة عالمية أو مركز سن القوانين، ولكنها تساعد على حل النزاعات الدولية. وتنقسم إلى فروع كمجلس الأمن والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي الاجتماعي، وغيرها، حيث يكون لكل فرع مهامه وسلطته في مجال معين.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب معرفة أهم المنظمات الدولية، من خلال:

- أجهزة الأمم المتحدة واختصاصاتها.
- نشوء الأمم المتحدة وأهدافها.

كَوْن الإنسان الأسرة ثم القبيلة ثم الأمة والدولة وشعر أنَّ مستقبله على الأرض يتطلب وضع حد للنزاعات والصدام بين الدول و تعزيز التعاون في المجالات الحياتية المختلفة. فالعالم ينقسم إلى وحدات متكاملة لا بدَّ من تعاونها، ولا تستطيع الدولة مهما اتسعت إمكاناتها أن تدعي الاكتفاء الذاتي(1)

اعتقد بعض الفقهاء بعدم إمكانية الوصول إلى فكرة السلام الدائم بسبب تمسك الدول بسيادتها ومحاولتها التوسع وفرض نفوذها. وتأمل البعض الآخر بوجود وحدة سياسية قوية تتمكن من ابتلاع الوحدات الأخرى وصهرها وتقوم على أساس العدل والحكمة. ونحن نرى بان هناك حاجة أساسية إلى مرحلة وسطى بين انقسام العالم إلى دول غير منتظمة وحالة الدولة العالمية الواحدة (التنظيم الدولي).

و لاشك بان التنظيم الدولي قد مر بمراحل متعددة، كما ان هناك منظمات مختلفة منها ذات طابع عالمي واخرى ذات طابع اقليمي، وثالثة ذات طابع عقائدي، لايمكن التعرض لها بالتفصيل. ولكن سوف نقوم بشرح أهم منظمة دولية في الوقت الحالي وهي الأمم المتحدة.

نشوء الأمم المتحدة وأهدافها

وضع تسمية "الأمم المتحدة" رئيس الولايات المتحدة الأسبق فرانكلين د. روزفلت، واستخدم هذا الاسم للمرة الأولى في "إعلان الأمم المتحدة" الصادر في 1 كانون الثاني/يناير 1942، خلال الحرب العالمية الثانية، عندما أخذ ممثلو 26 دولة من حكوماتهم تعهدا بمواصلة القتال سويا ضد قوات المحور.

وقد اشترك في وضع ميثاق الأمم المتحدة ممثلو 50 بلدا أثناء انعقاد المؤتمر الذي انعقد في سان فرانسيسكو في الفترة من 25 نيسان إلى 26 حزيران 1945. وقد تباحث المتفاوضون على أساس مقترحات أعدها ممثلو الاتحاد السوفياتي والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ديمبارتون أوكس في آب/أغسطس 1944. ووقع الميثاق ممثلو البلدان الخمسين يوم 26 حزيران/يونيه 1945. ووقعته بعد ذلك بولندا، التي لم يكن لها ممثل في المؤتمر، فأصبحت واحدا من الأعضاء المؤسسين البالغ عددهم 51 دولة.

وبرز كيان الأمم المتحدة رسميا إلى حيز الوجود يوم 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945، عندما صدق على الميثاق كل من الاتحاد السوفياتي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة

¹ محمد عزيز شكري – ماجد الحموي، الوسيط في المنظمات الدولية، جامعة دمشق، 2006، ص 7

الأمريكية، ومعظم الدول الموقعة عليه. ويحتفل بيوم الأمم المتحدة في 24 تشرين الأول/أكتوبر من كل عام. وتنتمي إلى الأمم المتحدة اليوم كل دول العالم تقريباً (192) دولة.

والأمم المتحدة ليست حكومة عالمية وهي لا تسن القوانين. ولكنها توفر سبل المساعدة على حل الصراعات الدولية وصياغة السياسات المتعلقة بالمسائل التي تمسنا جميعاً. وكل الدول الأعضاء - كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها، بما لها من آراء سياسية ونظم اجتماعية متباينة - لها في الأمم المتحدة أن تعرب عن آرائها وتدلي بأصواتها في هذه العملية.

وقد تأسست الأمم المتحدة من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- 1- المحافظة على السلم والأمن الدوليين.
- 2- تنمية العلاقات الودية بين الدول.
- 3- تحقيق التعاون الدولي في كافة المجالات.
- 4- تحسين مستويات المعيشة وحقوق الإنسان.

أجهزة الأمم المتحدة و اختصاصاتها

تتألف الأمم المتحدة بصفتها تلك من ستة أجهزة رئيسية هي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية

والعضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه. إذ ان قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن". (المادة 4، الفقرة 2، ميثاق الأمم المتحدة).⁽²⁾

و فيما يلي لمحة مختصرة عن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وأختصاصاتها:

أ- الجمعية العامة:

جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ممثلة في الجمعية العامة التي تجتمع دورياً للنظر في أشد المشاكل العالمية إلحاحاً. ولكل دولة عضو صوت واحد. وتتخذ القرارات في المسائل الهامة، كالتوصيات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين أو قبول أعضاء جدد أو التوصيات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة بأغلبية الثلثين. أما المسائل الأخرى فيبث فيها بالأغلبية البسيطة. وقد بذل جهد خاص في السنوات الأخيرة للتوصل إلى القرارات عن طريق توافق الآراء عوضاً عن التصويت الرسمي. وليس بوسع الجمعية أن تجبر أية دولة على اتخاذ إجراء ما، ولكن توصياتها تعد مؤشراً هاماً على الرأي العام العالمي وتمثل السلطة الأدبية لمجتمع الأمم.

وتعقد الجمعية العامة دورتها العادية السنوية من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر. ولها، عند الاقتضاء، أن تستأنف دورتها أو أن تعقد دورة استثنائية أو طارئة بشأن المواضيع التي تشكل شواغل ذات شأن. وتضطلع بأعمال الجمعية العامة لجانها الرئيسية الست وهيئات فرعية أخرى والأمانة العامة للأمم المتحدة.

و يتطلب لأخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الهامة، مثل قضايا السلام الأمن، وقبول الأعضاء الجدد، والمواضيع المتصلة بالميزانية، أغلبية ثلثي الأعضاء. ويتم اعتماد القرارات المتعلقة بالمسائل الأخرى عن طريق الأغلبية البسيطة. وتتخذ هذه القرارات بالتصويت أو بدون تصويت، ويمكن أن يكون التصويت مسجلاً أو غير مسجل أو بنداء الأسماء.

² صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الأولى، 1981، ص 96.

وفي حين أن قرارات الجمعية العامة لا تلزم الحكومات قانونياً، فإنها تحمل رأي العالم في القضايا الدولية الرئيسية، فضلاً عن كونها تمثل السلطة الأدبية للمجتمع الدولي.

وأعمال الأمم المتحدة على مدى العام ناشئة أساساً عن قرارات الجمعية العامة، التي تعبر عن إرادة غالبية الدول الأعضاء ممثلة في القرارات التي تتخذها الجمعية. ويجري هذا العمل بالوسائل التالية:

- عن طريق اللجان وسائر الهيئات التي أنشأتها الجمعية العامة لدراسة مسائل معينة وإعداد تقارير عنها، مثل نزع السلاح، والفضاء الخارجي، وعمليات حفظ السلام، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان؛
- عن طريق المؤتمرات الدولية التي تدعو الجمعية العامة إلى عقدها؛
- عن طريق الأمانة العامة للأمم المتحدة، أي الأمين العام وموظفو الخدمة المدنية التابعين له.

1- المهام والسلطات:

و من مهام الجمعية العامة وسلطاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ما يلي:

- النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك نزع السلاح وتنظيم التسليح.
- مناقشة أية مسألة تكون لها صلة بالسلام والأمن الدوليين، فيما عدا ما يكون معروضاً منها للمناقشة على مجلس الأمن؛
- مناقشة أية مسألة تدخل في نطاق الميثاق أو تؤثر على سلطات أية هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وظائفها. إجراء دراسات وإصدار توصيات لتعزيز التعاون السياسي الدولي، وتطوير القانون الدولي وتدوينه؛ وتحقيق تمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية.
- إصدار توصيات لتسوية أي موقف بالوسائل السلمية، بغض النظر عن أسبابه، متى كان يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم؛
- تلقي تقارير من مجلس الأمن وسائر هيئات الأمم المتحدة، والنظر فيها؛

- النظر في ميزانية الأمم المتحدة واعتمادها، وتحديد أنصبة الدول الأعضاء في دفع الاشتراكات؛

- انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن يعينون من أعضاء مجلس الوصاية بالانتخاب؛ ومشاركة مجلس الأمن في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية؛ وتعيين الأمين العام بتوصية من مجلس الأمن.

- وفي ظل قرار "الاتحاد من أجل السلام" الذي اتخذته الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر 1950، يجوز للجمعية العامة أن تتخذ إجراء عندما يتعذر على مجلس الأمن، بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين، التصرف حيال قضية يتضح أنها تشكل عدواناً أو تهديداً للسلام أو خرقاً له. وللجمعية العامة سلطة النظر في المسألة على الفور بهدف إصدار توصيات للأعضاء باتخاذ إجراءات جماعية، تشمل في حالة وقوع اعتداء أو خرق للسلام استخدام القوة المسلحة عند الضرورة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين واستعادتهما.

2- الدورات والاجتماعات:

تبدأ الدورة العادية للجمعية العامة يوم الثلاثاء الثالث من شهر أيلول/سبتمبر من كل عام، وتستمر عادة حتى الأسبوع الثالث من كانون الأول/ديسمبر. وفي السنوات الأخيرة، ظلت دورات الجمعية العامة منعقدة طوال العام. وفي بداية كل دورة عادية، تنتخب الجمعية العامة رئيساً جديداً، و21 نائباً للرئيس، ورئيساً لكل لجنة من لجانها الرئيسية الست. وتعدّد الجمعية العامة أيضاً مناقشة عامة، تعبر فيها الدول الأعضاء عن آرائها بشأن مجموعة كبيرة من مسائل الاهتمام الدولي. ولكفالة التمثيل الجغرافي العادل، تنتقل رئاسة الجمعية العامة كل سنة إلى واحدة من مجموعات الدول الخمس التالية: الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية وسائر الدول.

وتعقد الجمعية العامة بالإضافة إلى دوراتها العادية دورات استثنائية بناء على طلب مجلس الأمن، أو غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو أحد الأعضاء في حالة موافقة أغلبية الدول الأعضاء. ويمكن الدعوة إلى عقد دورات استثنائية طارئة خلال 24 من مطالبة مجلس الأمن بعقدّها، بناء على تأييد تسعة أعضاء في المجلس، أو بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إذا وافقت عليه أغلبية الأعضاء.

3-اللجان الرئيسية:

نظراً للعدد الكبير من القضايا التي تُدعى الجمعية العامة إلى النظر فيها (166 بنداً منفصلاً في جدول أعمال الدورة العادية الحادية والخمسين للجمعية العامة (1996/1997) على سبيل المثال)، تحيل الجمعية العامة معظم قضاياها إلى لجانها الرئيسية الست، وهي:

- اللجنة الأولى: لجنة نزع السلاح والأمن الدولي
- اللجنة الثانية: اللجنة الاقتصادية والمالية
- اللجنة الثالثة: اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية
- اللجنة الرابعة: لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
- اللجنة الخامسة: لجنة الإدارة والميزانية
- اللجنة السادسة: اللجنة القانونية

ويوجد أيضاً مكتب الجمعية المشكل من رئيس الجمعية العامة ونوابه الـ21، ورؤساء اللجان الرئيسية الست، وللجمعية لجنة وثائق تفويض مؤلفة من تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة كل دورة بناء على اقتراح من الرئيس وتقدم للجمعية العامة تقارير عن وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء.

وينظر في بعض القضايا مباشرة في جلسات عامة، بدلاً من النظر فيها في إحدى اللجان الرئيسية. ويجري التصويت على جميع القضايا في جلسات عامة، تعقد عادة قرب انتهاء الدورة العادية، بعد أن تكون اللجان قد انتهت من النظر فيها وقدمت مشاريع قرارات بشأنها إلى جلسات الجمعية العامة.

ب- مجلس الأمن:

يتولى مجلس الأمن، بموجب الميثاق، المسؤولية الأساسية في المحافظة على السلام والأمن الدوليين. وهو منظم بحيث يستطيع العمل بدون انقطاع، ويجب أن يكون ممثل عن كل واحد من أعضائه موجوداً في مقر الأمم المتحدة طول الوقت. وفي 31 كانون الثاني/يناير 1992، عُقد أول اجتماع قمة للمجلس في المقر، وحضره رؤساء دول وحكومات 13 من أعضائه الـ 15 ووزيراً خارجية العضوين الآخرين. ويجوز للمجلس أن يجتمع في مكان غير المقر؛ ففي عام 1972، عقد دورة في أديس أبابا، (إثيوبيا)، وعقد في العام التالي دورة في بنما.

وعندما ترفع إلى المجلس شكوى تتعلق بخطر يتهدد السلام، يبادر عادة بتقديم توصيات إلى الأطراف بمحاولة التوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية. وفي بعض الحالات، يضطلع المجلس نفسه بالتحقيق والوساطة. ويجوز له أن يعيّن ممثلين خاصين أو يطلب إلى الأمين العام أن يفعل ذلك أو يبذل مساعيّه الحميدة. كما يجوز له أن يضع مبادئ من أجل تسوية سلمية.

وعندما يفضي نزاع ما إلى القتال، يكون شغل المجلس الشاغل إنهاء ذلك في أقرب وقت ممكن. وفي مناسبات عديدة، أصدر المجلس تعليمات لوقف إطلاق النار كانت لها أهمية حاسمة في الحيلولة دون اتساع رقعة الاقتتال. وهو يوفد أيضاً قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام للمساعدة على تخفيف التوتر في مناطق الاضطرابات، والفصل بين القوات المتحاربة وتهيئة ظروف الهدوء التي يمكن أن يجري في ظلها البحث عن تسويات سلمية. ويجوز للمجلس أن يقرر جزاءات اقتصادية (مثل عمليات الحظر التجاري) أو اتخاذ إجراء عسكري جماعي.

وعندما يتخذ مجلس الأمن إجراء ضد دولة عضو ما، يجوز للجمعية العامة، أن تعلق تمتع تلك الدولة بحقوق العضوية وامتيازاتها، بناء على توصية المجلس. وإذا تكررت انتهاكات دولة عضو ما لمبادئ الميثاق، يجوز للجمعية العامة أن تقصّيها من الأمم المتحدة، بناء على توصية المجلس.

ويجوز للدولة العضو في الأمم المتحدة التي ليست عضواً في مجلس الأمن، أن تشارك في مناقشات المجلس، بدون حق التصويت، إذا اعتبر هذا الأخير أن مصالحها عرضة للضرر. ويُدعى كل من أعضاء الأمم المتحدة وغير الأعضاء، إذا كانوا أطرافاً في نزاع معروض على المجلس، إلى المشاركة في مناقشاته، بدون حق التصويت؛ ويضع المجلس شروط مشاركة الدولة غير العضو.

1- المهام والسلطات:

فيما يلي المهام التي يضطلع بها مجلس الأمن والسلطات التي يتمتع بها، بموجب الميثاق:

- المحافظة على السلام والأمن الدوليين وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها؛
- التحقيق في أي نزاع أو حالة قد تفضي إلى خلاف دولي؛
- تقديم توصيات بشأن تسوية تلك المنازعات أو بشروط التسوية؛
- وضع خطط للتصدي لأي خطر يتهدد السلام أو أي عمل عدواني، وتقديم توصيات بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها؛
- دعوة جميع الأعضاء إلى تطبيق الجزاءات الاقتصادية وغيرها من التدابير التي لا تستتبع استخدام القوة للحيلولة دون العدوان أو وقفه؛

- اتخاذ إجراءات عسكرية ضد المعتدي؛
- التوصية بقبول الأعضاء الجدد في محكمة العدل الدولية وبشأن الشروط التي تجيز للدول أن تصبح أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛
- الاضطلاع بمهام الأمم المتحدة للوصاية في " المواقع الاستراتيجية "؛
- تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بشأن انتخاب الأمين العام، والقيام مع الجمعية، بانتخاب الأمين العام، والقيام مع الجمعية، بانتخاب قضاة المحكمة الدولية.

عضوية مجلس الأمن:

يتكون المجلس من 15 عضواً، منهم خمسة أعضاء دائمين - الاتحاد الروسي و الصين و فرنسا و المملكة المتحدة و الولايات المتحدة. أما الأعضاء العشرة الآخرون فتنتخبهم الجمعية العامة لفترات مدة كل منها سنتان.

يتناوب أعضاء مجلس الأمن على رئاسة المجلس بحسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسمائهم. ويشغل كل رئيس منصبه لفترة شهر.

وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. وقد زيد عدد الأعضاء الغير دائمين في المجلس من ستة الى عشرة أعضاء عام 1965 عندما تم تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

ولكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد. وتتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بموافقة تسعة على الأقل من الأعضاء الـ 15. وتتطلب القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية تأييد تسعة أصوات، من بينها أصوات كافة الأعضاء الخمسة الدائمين. وهذه القاعدة هي قاعدة "إجماع الدول الكبرى"، التي كثيراً ما تسمى حق "الفيتو".

وبموجب الميثاق، يوافق جميع أعضاء الأمم المتحدة على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. والمجلس هو الجهاز الوحيد التابع للأمم المتحدة الذي يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات تكون الدول ملزمة بتنفيذها بموجب الميثاق أما الأجهزة الأخرى فإنها تقدم التوصيات إلى الحكومات.

3-اللجان الدائمة:

توجد حالياً لجنتان، تضم كل منهما ممثلين عن جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وهما:

- لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي.
- اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد.

ج- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

ينسق المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعمال وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وعددها 14، و 10 لجان فنية، وخمس لجان إقليمية؛ ويتلقى تقارير من 11 صندوقاً وبرنامجاً للأمم المتحدة. وهو يصدر التوصيات في مجال السياسة العامة إلى منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء. وبموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤول عن تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي؛ وتيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم؛ وإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في العالم. ويشمل اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي أكثر من 70 في المائة من الموارد البشرية والمالية لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها.

وفي اضطلاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بولايته، يتشاور مع الأكاديميين، وممثلي قطاع الأعمال، وأكثر من 100 2 منظمة غير حكومية مسجلة. ويعقد المجلس في شهر تموز من كل عام، دورة موضوعية مدتها أربعة أسابيع، وذلك في نيويورك وجنيف بالتناوب. وتشمل الدورة جزءاً رفيع المستوى يقوم فيه وزراء الدول ورؤساء الوكالات الدولية وغيرهم من كبار المسؤولين بتركيز انتباههم على مواضيع مختارة ذات أهمية عالمية.

وتنتخب الجمعية العامة الحكومات الأعضاء الـ 54 في المجلس لفترات متداخلة من ثلاثة أعوام. وتخصص المقاعد في المجلس على أساس التمثيل الجغرافي بتخصيص أربعة عشر مقعداً للدول الأفريقية، وأحد عشر مقعداً للدول الآسيوية، وستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية، وعشر مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة عشر مقعداً لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بكامل أعضائه مكتب المجلس في بداية كل دورة سنوية. وتشمل المهام الرئيسية للمكتب اقتراح جدول الأعمال، وصياغة برنامج العمل، وتنظيم الدورة بدعم من الأمانة العامة للأمم المتحدة.

د - مجلس الوصاية:

عندما وضع الميثاق نظاما دوليا للوصاية، أنشأ مجلس الوصاية كأحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وأناط به مهمة الإشراف على إدارة الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية. وكان من الأهداف الرئيسية للنظام تشجيع النهوض بسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وتقديمهم التدريجي صوب الحكم الذاتي أو الاستقلال. ويتألف مجلس الوصاية من أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة، وهم الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة الى الدول الأعضاء المكلفة بأدارة اقاليم مشمولة بنظام الوصاية.

وقد تحققت أهداف نظام الوصاية إلى درجة أن جميع الأقاليم المشمولة بالوصاية حصلت على الحكم الذاتي أو الاستقلال، إما كدول على حدة أو بالانضمام إلى بلدان مستقلة مجاورة.

هـ - محكمة العدل الدولية:

وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ومهمتها الاساسية هي الفصل في المنازعات بين الدول.

و قد أنشئت محكمة العدل الدولية سنة 1946،و يقع مقرها في لاهاي (هولندا) و تتكون من 15 قاضيًا تشترك الجمعية العامة ومجلس الأمن في انتخابهم بشكل مستقل.

و يعد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءًا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة دليلاً واضحاً على مدى اهتمام الميثاق بهذه الهيئة القضائية، ونتج عن ذلك جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أصبحت بالضرورة أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقد سمح الميثاق لكل الدول بأن ترفع نزاعاتها أمام المحكمة، بالشروط التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن (مادة 35).

وقد حدد مجلس الأمن في قراره الصادر في 15 تشرين الأول 1946 م، ثم الجمعية العامة في قرارها الصادر في 11 كانون الأول 1946 م تلك الشروط؛ وهي قبول النظام الأساسي للمحكمة، والالتزامات المنصوص عليها في المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة؛ وهي المادة التي توجب على الأعضاء تنفيذ أحكام المحكمة، وتخول مجلس الأمن سلطة اتخاذ ما يراه ضروريا لفرض احترام

وتتفـيـذ هـذه الأحكام والمساهمة في تحمل نفقات المحكمة، وفقاً لنظام الحصص الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة.

1-تشكيل المحكمة:

تتكون هيئة المحكمة من خمسة عشر قاضياً، يُعينون بالانتخاب لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، وأعضاء المحكمة لا يمثلون أحداً ولا يخضعون لأي سلطة، ويُختارون لعلمهم وكفاءتهم في المجال القانوني والقضائي، ويتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن من بين قائمة يعدها الأمين العام للأمم المتحدة، ويتم الانتخاب والتصويت سواء داخل الجمعية العامة أو مجلس الأمن بشكل مستقل في كل جهة منهما.

ويشترط في القضاة المنتخبين أن يتمتعوا بالنزاهة والموضوعية والكفاءة العلمية أو المهنية في مجال القانون الدولي، ولا يجوز انتخاب أكثر من قاضٍ من بلد واحد، ويراعى في تشكيل أعضاء المحكمة أن يكونوا ممثلين للحضارات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

ويصبح عضواً في المحكمة كل من حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

ويعطى أعضاء المحكمة مميزات تكفل لهم استقلالهم وعدم التأثير عليهم، لا من الدول التي ينتمون إليها، أو حتى من الجمعية العامة ومجلس الأمن اللذين انتخبوهم؛ فهم يتمتعون عند مباشرة وظائفهم بالمزايا والحصانات الدبلوماسية المقررة عادة لرؤساء البعثات الدبلوماسية، والجهة الوحيدة التي لها حق عزل عضو من أعضائها هي المحكمة نفسها، وبإجماع الآراء؛ سواء نظر عزله لعدم أهلية العضو أو استطاعته تأدية وظائفه المنوط بها لأسباب صحية أو عقلية.

و حرصاً على ضمانات الموضوعية عند نظر القضايا لا يجوز حسب نظام المحكمة للعضو أن يشغل وظائف سياسية أو يتولى مناصب إدارية أو يمتحن أية جهة أخرى غير وظيفته القضائية تلك، ولا يجوز له الاشتراك في نظر أية قضية سبق له الارتباط بها أو كانت له مصلحة فيها بأي وجه من الوجوه.

2- اختصاصات المحكمة:

تتخصر اختصاصات المحكمة في جزأين:

أ-الاختصاص القضائي:

تنظر المحكمة في النزاعات المرفوعة إليها بين الدول بعضها البعض فقط، ولا تنتظر أية قضايا مرفوعة من الأفراد أو من أية هيئات عامة أو خاصة، ولا تنتظر المحكمة أية قضية أو نزاع مهما كان أهميته أو خطورته من تلقاء نفسها، بل لا بد أن يرفع إليها ومن الجهتين المتنازعتين معا؛ فهي لا تفصل في أى قضية يرفعها طرف بمفرده على طرف آخر، واختصاص المحكمة اختياري؛ ولذلك فقد اشترط على المحكمة عند الفصل في المنازعات الدولية ما يلي:

1- أن تكون لديها موافقة كتابية من أطراف النزاع معاً على إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية؛ فمثلا في قضية طابا المصرية لم تحكم المحكمة بخصوصها، أو لم تنتظر فيها إلا بعد موافقة إسرائيل المحتلة لهذا الجزء من الأراضي المصرية، وموافقة مصر كذلك. فلو رفعتها مصر وحدها فلا تُنظر القضية. يضاف لذلك أنه يجب إخطار المحكمة رسمياً: ما المطلوب منها أن تفصل فيه بالضبط، أو يكون ضمناً عندما يقبل أطراف النزاع أن تنتظر المحكمة بشأن نزاعهم.

2- أن يكون هناك اتفاقيات أو معاهدات بين دولتين أو أكثر، وينص في هذه الاتفاقيات أو المعاهدات على اختصاص محكمة العدل الدولية نظر أية قضية أو الفصل في أي نزاع قد ينشأ بين الأطراف حول تطبيق أو تفسير أي بند من بنود هذه الاتفاقيات والمعاهدات.³

ب-الاختصاص الاستشاري:

الجهات التي لها حق طلب الفتوى أو الاستشارة القانونية هي الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن فقط. وقد ورد في المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة أنه يمكن لفروع الأمم المتحدة أو لمنظماتها المتخصصة طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية بالنسبة لأي مسألة تدخل في مجال اختصاصها إذا ما صرحت لها الجمعية العامة بذلك، وقد صرحت الجمعية العامة بالفعل لغالبية فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة باللجوء للمحكمة وطلب الفتوى أو الاستشارة القانونية منها.

³ علوي أجد علي التنظيم الدولي، كلية شرطة دبي، 1988، ص 34

وهذه الفتوى أيضا غير ملزمة للجهات التي طلبتها، ومع ذلك فهذه الفتاوى والاستشارات قيمة كبرى، كما يقول المختصون.. وتتمثل هذه القيمة في نظرهم من حيث إنها تعبر عن التفسير القانوني الرسمي أو الأكثر حجية، وتعكس وجهة النظر القضائية حول الموضوع أو المسألة المطلوب شرحها أو تفسيرها، وقد أغنت هذه الآراء الاستشارية القانون الدولي كثيراً، وساعدت في الوقت نفسه على تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة نفسها.

ت- طرق اللجوء الى المحكمة:

تكون المحكمة مؤهلة للنظر في نزاع ما فقط في حالة موافقة الدول المعنية على صلاحيتها بوحدة أو بأكثر من وسيلة من الوسائل التالية:

- بموجب الاتفاق في ما بينها لعرض النزاع على المحكمة.
- عندما تكون الدول أطرافاً في اتفاق يتضمن بنداً يمكن وفقاً له، في حالة حدوث خلاف على تفسيره أو تطبيقه، أن تحيل إحدى هذه الدول النزاع إلى المحكمة.
- في إطار التأثير المتبادل لتصريحات الدول و بموجبه توافق كل دولة على قبول صلاحية المحكمة كإلزام في حالة التنازع مع دولة أخرى أطلقت تصريحاً مشابهاً.

ث-الإجراء المتبع أمام المحكمة:

يشمل الإجراء المتبع من قبل المحكمة في القضايا محل النزاع مرحلة المرافعات الكتابية ومرحلة المشافهة وتشمل الجلسات العلنية للاستماع للحجج التي يخاطب فيها الوكلاء والمستشارون المحكمة. وبما أن اللغتين الرسميتين للمحكمة هما الإنجليزية والفرنسية، فإن كل مدون أو ملفوظ بإحدى اللغتين يترجم إلى اللغة الأخرى.

وبعد المرافعات الشفهية تتداول المحكمة سرا وتصدر حكمها في جلسة علنية. ويكون الحكم نهائياً وغير مستأنف. وإذا لم تدعن إحدى الدول المعنية للحكم، فيجوز للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن.

ومنذ العام 1946 أصدرت محكمة العدل الدولية 78 حكماً في نزاعات تتعلق من بين أشياء أخرى بالحدود البرية والحدود البحرية والسيادة الإقليمية وعدم استخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والعلاقات الدبلوماسية والرهائن وحق اللجوء السياسي والجنسية والوصاية وحقوق المرور المائي والحقوق الاقتصادية.

ج-قانون المحكمة:

تقضي المحكمة بأحكامها وفقاً للمعاهدات والمواثيق الدولية المعمول بها، والعرف الدولي و المبادئ العامة والأحكام القضائية وآراء خبراء القانون الدولي البارزين، كمصادر إضافية.

والإجراءات الاستشارية للمحكمة مفتوحة فقط للمنظمات الدولية. والهيئات المخول لها حالياً طلب مشورة المحكمة هي خمسة أجهزة تابعة للأمم المتحدة و16 وكالة متخصصة من أسرة الأمم المتحدة.

و-الأمانة العامة:

تتألف الأمانة العامة من موظفين دوليين يعملون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي جميع أنحاء العالم، ويضطلع بالأعمال اليومية المتنوعة للمنظمة. وتتولى الأمانة العامة خدمة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى وإدارة البرامج والسياسات التي تضعها. ويرأس الأمانة العامة الأمين العام، الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد.

وتتنوع المهام التي تضطلع بها الأمانة العامة بمثل تنوع المشاكل التي تعالجها الأمم المتحدة. ويمتد نطاق هذه المهام من إدارة عمليات حفظ السلام إلى التوسط لتسوية المنازعات الدولية، ومن استقصاء الاتجاهات والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية إلى إعداد الدراسات عن حقوق الإنسان والتنمية المستدامة. كما يقوم موظفو الأمانة العامة بتوعية وسائط الاتصال في العالم بأعمال الأمم المتحدة وتعريفها بها؛ وتنظيم المؤتمرات الدولية بشأن المسائل التي تهم العالم أجمع؛ ورصد مدى تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات الأمم المتحدة؛ والترجمة الشفوية للخطب والترجمة التحريرية للوثائق إلى اللغات الرسمية للمنظمة.

ويضم الملاك الحالي لموظفي الأمانة العامة، في إطار الميزانية العادية، نحو 8 600 من النساء والرجال ينتمون إلى 170 بلداً. ويوصفهم موظفين مدنيين دوليين، فإنهم والأمين العام مسؤولون عن أنشطتهم أمام الأمم المتحدة وحدها، ويؤدون القسم على ألا يلتبسوا أو يثقلوا أي تعليمات من أي حكومة أو سلطة خارجية. وبموجب الميثاق، تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وعدم السعي إلى التأثير فيهم على أي نحو غير لائق عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

وفي حين أن الأمم المتحدة تتخذ من نيويورك مقراً لها، فإن لها حضوراً بارزاً في جنيف وفيينا ونيروبي. فمكتب الأمم المتحدة في جنيف يمثل مركزاً للمؤتمرات الدبلوماسية ومحفلاً لمواضيع نزع السلاح وحقوق الإنسان. أما مكتب الأمم المتحدة في فيينا فهو مقر أنشطة الأمم المتحدة في مجالات مكافحة الدولية لإساءة استعمال المخدرات، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والقانون التجاري الدولي. ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي هو مقر أنشطة الأمم المتحدة في مجالي البيئة والمستوطنات البشرية.

• تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة مما يأتي:

1- تهدف هيئة الأمم المتحدة حسب ميثاقها التأسيسي إلى:

- A. تسوية النزاعات الدولية سلمياً.
- B. المساواة في السيادة بين الدول.
- C. عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- D. المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

2- لا يشكل جهازاً رئيسياً لدى الأمم المتحدة:

- A. الجمعية العامة.
- B. مجلس الأمن.
- C. لجنة القانون الدولي.
- D. الأمانة العامة.

الوحدة التعليمية الثامنة

أشخاص القانون الدولي العام

3- الفرد

الكلمات المفتاحية:

الفرد - المجتمع الدولي - الشخصية الدولية - الإبادة الجماعية - الرق - التعذيب - حقوق الإنسان - الإرهاب الدولي - السلام العالمي - حقوق الفرد.

الملخص:

تطرح وقتنا هذا مسألة موقع الفرد في المجتمع الدولي، وقد كان القانون الدولي التقليدي ينكر أي حقوق دولية للفرد، أما القانون الدولي المعاصر فقد اهتم بالأفراد إلى حد كبير من خلال الاتفاقيات والقوانين الدولية والمنظمات العالمية الخاصة بهذا المجال، وقد ظهر اهتمام القانون الدولي بالفرد في اتجاهين، اتجاه يجعل من الفرد موضع حماية، من الرق والاضطهاد وحماية اللاجئين، واتجاه يجعل من الفرد موضع الزجر، أي منع القرصنة والإبادة الجماعية والعمل كمرتزقة في الحروب.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب معرفة موقع الفرد من القانون الدولي، من خلال:

- الفرد كشخص دولي.
- الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

يطرح على بساط البحث في الوقت الراهن سؤال هام وخطير وهو موقع الفرد في المجتمع الدولي، فما زال هذا السؤال يؤرق المختصين في مجال القانون الدولي، فهم ما برحوا يتحاورون للوصول إلى اتفاق حول إذا ما كان الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي، يتمتع بالشخصية الدولية، أم أنه مجرد عضو في المجتمع الوطني.

ويبدو أن حسم الخلاف ليس بالأمر السهل حيث ان الآراء تنقسم بين مؤيد ومعارض ولكل وجهة نظره وحججه، ناهيك عن اللعبة السياسية التي تلعبها الدول، متخذة من الفرد أداة لخدمة مصالحها، كإستخدام دولة حقوق الفرد ضد دولة أخرى، أو كمنعه من ممارسة حقوقه بحجة سيادة الدولة. ولكن هل يمكن تجاهل الفرد بعد التطور الراهن الذي أدى إلى تضاعف اهتمام المجتمع الدولي بالفرد والذي نجم عنه ازدياد وتشابك الروابط بين الفرد والمجتمع الدولي وإذا انضمنا إلى تيار الأمم المتحدة وسلمنا بإعتبار الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي، فما هي حقوق الإنسان التي تعهدت الأمم المتحدة برعايتها، وهل رأيت النور، أم أن هناك معوقات أطالت فترة مخاضها ولا تزال حبيسة الإعلانات والقرارات والاتفاقيات المقفل عليها في مقر الأمم المتحدة.

الفرد كشخص دولي

ينكر القانون الدولي التقليدي على الفرد الشخصية الدولية ويحرمه من حق الإسهام في العلاقات الدولية، ومن حق الانضمام إلى المنظمات الدولية أو اللجوء إلى المحاكم الدولية⁽¹⁾، بحجة أن الدولة يمكن أن تتصرف بشكل مخالف تماماً عما يقوم به الفرد، كما أنها تستطيع أن تكتسب حقوقاً وتتحمل التزامات متميزة عن حقوق وواجبات الأفراد. ومن هذه الزاوية فالفرد لم يصبح بعد شخصاً كاملاً من أشخاص قانون العلاقات الدولية⁽²⁾.

إلا أن القانون الدولي العام المعاصر أبدى عناية خاصة للأفراد إلى جانب اهتمامه بتنظيم العلاقات بين الدول، وذلك لحماية الفرد من تعسف المؤسسات السياسية التي ينتمي إليها أو لحماية هذه المؤسسات من بعض تصرفات الأفراد الضارة. وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية، اعتبرت الفرد شخصاً من أشخاص قانون العلاقات الدولية، وأخضعته للقانون الذي ينظم العلاقات الخارجية. واهتم الإسلام بحقوق الإنسان فأسس لهذه الحقوق وأصلها فكرياً وكان مطبقاً لها في واقع الحياة، ولم يكن تنظيراً، أو ترفاً فكرياً، أو شعارات جوفاء ترفع، وهاهو الرسول الكريم يصدر أول وثيقة متكاملة عن حقوق الإنسان يوم حجة الوداع⁽³⁾. بالرغم من تضارب الفقه القانوني فيما يخص مكانة الفرد وشخصيته القانونية على المسرح الدولي، فحسبنا أن نسجل أن النصف الثاني من القرن العشرين قد شهد تقدماً ملحوظاً فيما يتعلق بمكانة الفرد وشخصيته القانونية، وبخاصة مع التطور الذي أحرزه المجتمع الدولي في مجال تقنين حقوق الإنسان وحياته الأساسية واعتماد آليات دولية وإقليمية تسهر على احترام هذه الحقوق وتطبيقها مما يسمح بالتالي بتحقيق حماية مباشرة وفعالية للفرد⁽⁴⁾.

(1) محمد المجذوب: القانون الدولي العام . مرجع سابق، ص301.

(2) أحمد سرحال: قانون العلاقات الدولية . مرجع سابق، ص293.

(3) مجموعة من الباحثين حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي . الطبعة الأولى . الجزء الأول . الرياض

2001 م، ص156.

(4) أ. محمد أمين الميداني: مكانة الفرد ومستقبل القانون الدولي الإنساني.

ولدينا اليوم قواعد قانونية دولية عديدة خاصة بالفرد، إما لحمايته في حياته مثل الاتفاقية الخاصة بقمع جريمة الإبادة الجماعية، وإما لحمايته في عمله وحرية مثل إتفاقية مكافحة الرق وإتفاقية منع التعذيب، وإما لحمايته في صحته مثل إتفاقية مكافحة تجارة المخدرات، وإما لحمايته من فئات معينة من البشر مثل الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال واللاجئين، وبكل الأحوال فإن الأمم المتحدة هي التي تتعهد اليوم برعاية حقوق الإنسان.

نرى انه بعد التطور الهائل الذي شهده القانون الدولي لا بد من إعتبار الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي وذلك لحمايته وإعطائه حقوقه مع الأخذ بعين الإعتبار مصلحة الدول ومنع التعارض بين حقوق وواجبات الفرد وحقوق وواجبات الدول ولإعطاء الفرد حقوقه قولاً وفعلاً.

الحماية الدولية لحقوق الإنسان

ان تطور الحياة الإنسانية والعدد الهائل من الأزمات الداخلية والدولية على حد سواء، والتي انتهكت حقوق الإنسان من خلالها، قد حول مشكلة حماية هذه الحقوق من مجرد قضية داخلية بحتة إلى مشكلة دولية بعد أن ثبت للضمير العالمي عجز النظام الداخلي في أحيان كثيرة عن كفالة وضمان الحد الأدنى من تلك الحقوق⁽⁵⁾.

فجميع الوثائق التي صدرت في الماضي كانت تعبيراً عن إرادة محلية ظهرت في بلد معين وأدرجت في تشريعات أو دساتير محلية، ولم تنتقل إلى رحاب القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية إلا مع بداية القرن العشرين.

وهذا يعني أن لحقوق الإنسان جذوراً وطنية تنطوي على مبادئ وقيم وعقائد وفلسفات، تراكمت وتفاعلت عبر الأجيال وتركت أصداء في الأوساط الفكرية والسياسية. وكان للانتهاكات الخطيرة التي تعرضت لها حقوق الإنسان خلال الحربين العالميتين أثر بارز في اهتمام المشاركين في مؤتمر سان فرانسيسكو بهذه الحقوق وإصرارهم على إدراجها في مقاصد الأمم المتحدة. ولم تكتف المنظمة العالمية بهذا الجهد وإنما سعت إلى تقنين هذه الحقوق دولياً عن طريق القرارات والإعلانات والاتفاقيات. ويظهر اهتمام القانون الدولي بالفرد في اتجاهين.

أ - اتجاه يجعل من الفرد موضع الحماية:

برز اهتمام القانون الدولي بحماية الفرد من خلال الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات مثل نظام حماية الأقليات الذي تقرر في نهاية الحرب العالمية الأولى في معاهدات الصلح الأربع التي أبرمت مع كل من النمسا، المجر، بلغاريا وتركيا، وفي معاهدات خاصة وقعت مع فئة من الدول الأخرى الناشئة كيوغسلافيا ورومانيا واليونان، تضمن لأفراد هذه الأقليات حقوقهم المدنية والسياسية، وتسمح لهم باستعمال لغتهم الأصلية وممارستهم الدينية بكل حرية، مما يعني حمايتهم بشكل أو بآخر من احتمال تجاوز سلطة الأكثرية على

(5) د. علي رضا عبد الرحمن رضا: مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية للنشر والطبع والتوزيع . 1997 . ص317.

الصعيد الاجتماعي. والواقع يدل على أن حماية الأقليات لم تطبق بشكل مرضي ولا تزال تثير كثيراً من الصعوبات.

وكذلك نشأت المنظمات الدولية المتخصصة لحماية الفرد مثل المنظمة الدولية للاجئين والتي تعرف حالياً بالمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وهناك قواعد دولية تمس الفرد في بعض نواحي حياته كالعمل مثلاً، فمعاهدة فرساي التي أقامت منظمة العمل الدولية نصت على تمثيل العمال إلى جانب الحكومات في هذه المنظمة، وهذا التمثيل يسمح للعمال والنقابات بالتأثير في إتخاذ قرارات هذه الهيئة الدولية، وإن كان هذا النفوذ يبقى محدوداً لأن قرارات منظمة العمل الدولية هي مجرد توصيات، لكن واقعة تمثيل المصالح الخاصة لها أهميتها في التوجه نحو الاعتراف بشيء من الأهلية الدولية للفرد.

ولا يفوتنا الحديث عن معاهدات السلام المعقودة في باريس عام 1947 من إيطاليا ورومانيا وبلغاريا وغيرها والتي تضمن تعهداً باحترام حقوق الإنسان، وإن كان هناك بعض المآخذ عليها فهي لم تقم جهازاً دولياً لحماية مثل هذه الحقوق وعندما أثير موضوع انتهاك حقوق الإنسان في هنغاريا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بين عامي 1948. 1950 ظهرت عاجزة عن القيام بأي خطوة على صعيد تنفيذ الاتفاقيات المذكورة.

أما الثمرة الأهم للاهتمام المتزايد بالفرد من قبل القانون الدولي فقد تجلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي دون في ثلاثين مادة جميع الحقوق التي يمكن الاعتراف بها للفرد باعتباره إنساناً كحق الحياة وحق الحرية وحق المساواة وحق التقاضي والتعليم وحق الحصول على عمل والفكر وحرية التنقل والإقامة وغير ذلك من الحقوق والحريات، غير أن الجدل لا يزال قائماً حول قيمة هذا الإعلان، فعلى الرغم من ما يملكه من قيمة أخلاقية بوصفه أول وثيقة دولية رسمية سجلت فيها حقوق الإنسان على وجه التحديد فهذا الإعلان الصادر على شكل توصية من قبل الجمعية العامة، لا يتصف بقوة قانونية أخلاقية إلزامية ولا يتضمن أي جزاءات في حال مخالفة أحكامه أو ضمانات لتنفيذه.⁽⁶⁾

(6) جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي، الطبعة العربية الأولى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998، ص17.

ب- اتجاه يجعل من الفرد موضع الزجر:

ترتب بعض القواعد القانونية الدولية للفرد مسؤولية جنائية وتمس الناحية الشخصية من حياته و مثال ذلك الأحكام الخاصة بمنع القرصنة حيث يعتبر مرتكب هذا الفعل مجرمًا دوليًا يوجب على كل دولة إلقاء القبض عليه ومحاكمته ومعاقبته حسب قوانينها المرعية، ومثل هذا المنع قد طبق على تجار الرقيق. وأول خطوة اتخذت في هذا السبيل كانت في مؤتمر فيينا لعام 1815 حيث أصدرت الدولة المجتمعة تصريحاً حرّمت بموجبه تجارة الرقيق. ثم أُكِّدت ذلك في مؤتمر برلين المنعقد بتاريخ 1885/2/26 وفي مؤتمر بروكسل المنعقد بتاريخ 1890/7/2 والذي نظّم الوسائل الكفيلة بالقضاء على الرق سواء في مراكزه الأصلية في أفريقيا أو أثناء نقل الرقيق براً أو بحراً.

أما فيما يتعلق باتفاقية 1948/2/20 الخاصة بجريمة إبادة الجنس البشري⁽⁷⁾ (Genocide) فقد نصت المادة الرابعة منها معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة سواء كان حاكماً أو موظفاً أو فرداً عادياً، ولما كان تنفيذ هذه الاتفاقية تنفيذاً جبرياً يقتضي وجود هيئة قضائية دولية إذا لم تقم الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها بعقاب فاعلها أو كانت هذه الجريمة قد وقعت بفعل حكومة الدولة أو بإذن منها فقد دعت الجمعية لجنتها القانونية لبحث إقامة مثل هذه القضاة الجنائية الدولية، ولكن جهود اللجنة المذكورة لم تثمر حتى الآن. وبرز في السنوات الأخيرة اتجاه قوي لدى الدول في سبيل الاتفاق على قمع ومعاقبة خاطفي الطائرات والقطارات والسفن، وهي ظاهرة تزايدت في الحقب الحاضرة والحقيقة أن خطف الطائرات كخطف السفن وأخذ الرهائن جزء من مشكلة أشمل وأعم تتعلق بما يسمى الإرهاب الدولي.

أما بالنسبة للذين يعملون في الحروب بدافع الاحتراف والحصول على الثروة (المرتزقة)، فقد استثنتهم المادة (44) من بروتوكول عام (1977) الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 من عداد أسرى الحرب، وأعتبرتهم مجرمين عاديين يمكن محاكمتهم حسب قوانين البلد الذي يلقي القبض عليهم.

(7) جون إس جيبسون: معجم قانون حقوق الإنسان . ترجمة سمير عزت نصار . دار النسر للنشر والتوزيع . عمان . 1999 .

وهكذا نجد أنه بعد أن كان الاعتقاد العالمي السائد قبل القرن العشرين هو أن معاملة الدولة لمواطنيها تخرج عن نطاق القانون الدولي لأن الفرد، سواء لوحده أم على شكل مجموعة كان مجرد محل لقانون الأمم لا أحد رعاياه⁽⁸⁾.

غير أن العائلة الدولية باتت منذ الحرب العالمية الأولى أكثر إدراكاً لضرورة ضمان الحد الأدنى من حقوق الفرد، وبالتالي أصبحت حقوق الإنسان موضوع اهتمام كبير لدى الفكر التقليدي في القانون الدولي وبدأ الفرد يظهر إلى حد ما على الأقل كأحد رعايا ذلك القانون.

وبنظرة متعمقة في ميثاق الأمم المتحدة نجد ازدياد اهتمام القانون الدولي المعاصر بشكل واضح بحقوق الإنسان. ومن أمثلة ذلك:

1- ما ورد في الفقرة الأولى من الديباجة أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها أن تتقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على البشرية، مرتين خلال جيل واحد، آلاماً يعجز عنها الوصف. وورد في الفقرة الثانية أن هذه الشعوب تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الكائن البشري وقيمه، ومما للرجال والنساء والأمم، كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية.

2- وحدد الميثاق مقاصد الأمم المتحدة في المادة الأولى فجعلها أربعة واعتبر أن حقوق الإنسان تشكل واحداً منها، فالفقرة الثالثة تنص على تحقيق القانون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصلة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

3- وفي الفصل التاسع المكرس للتعاون الدولي . الاقتصادي والاجتماعي (المواد 55- 30) تطالعنا المادة (55) التي تشير إلى رغبة الأمم المتحدة تأمين ظروف الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سليمة وودية بين الأمم، قائمة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحققها في تقرير مصيرها.

4- وفي الفصل العاشر المكرس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المواد 61-72) موضوعان يتعلقان برعاية حقوق الإنسان. فالفقرة الثانية من المادة (62) تنص على أن للمجلس أن يقدم توصيات من أجل تأمين الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، والمادة (68) تنص على أن المجلس

(8) جيرهارد فان غلان: القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام . دار الإقامة الجديدة . بيروت . ج 1 . بيروت . ص 199.

ينشئ لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غيرها من اللجان الضرورية لتأدية وظائفه⁽⁹⁾.

فالإنسان هو الغاية لكل من التنظيم القانوني الداخلي والدولي، ومن ثم كانت العلاقة المتبادلة بين تدعيم حقوق الإنسان ومركز الفرد على الصعيد الدولي حيث لكل منهما أثره في اعتبار الفرد نوع من الشخصية القانونية الدولية، أي له حقوق وعليه إلتزامات على الصعيد الدولي، وتطور مركزه من مجرد كونه محلاً أو موضوعاً لأحكام القانون الدولي إلى أن يكون صاحب شخصية قانونية محدودة في القانون الدولي⁽¹⁰⁾.

وقد نجم الاهتمام المتزايد لحقوق الإنسان بعض المستجدات يمكن ان نجملها فيما يلي:

1- إن المركز القانوني الدولي الذي أكتسبه الفرد من جراء اهتمام الأمم المتحدة بحقوقه لا يقل أهمية عن المركز الذي يتمتع به أشخاص القانون الدولي العام.

2- إن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان في المؤتمرات الدولية أدى إلى إدراج هذه الحقوق في جدول الاستراتيجيات العالمية، وجعل منها عنصراً بارزاً وضرورياً في كل حوار أو إجتماع أو لقاء يعقد بين رؤساء الدول أو بين كبار المسؤولين، مثل القمة العالمية للطفولة في العام 1990، والقمة العالمية للغذاء في العام 1996.

3- إن العلاقة الوثيقة بين السلام العالمي وحقوق الإنسان أوجدت نوعاً من الربط الجدلي بين الأمرين وما يدل على ذلك⁽¹¹⁾.

أ . الإشادة بهذه الحقوق وإيراد ذلك في ديباجة الميثاق الأممي.

ب . إيراد حقوق الإنسان ضمن مقاصد الأمم المتحدة.

ج . إدراج بند دائم في جدول أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

⁽⁹⁾ جون إس جيسون، معجم حقوق الإنسان العالمي، مرجع سابق، ص 137.

⁽¹⁰⁾ د. علي رضا عبد الرحمن رضا: مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر . مرجع سابق . ص 325.

⁽¹¹⁾ د. محمد المجذوب: القانون الدولي العام . مرجع سابق . ص 314.

د . إصدار مجلس الأمن العديد من القرارات التي تعتبر كل انتهاك لحقوق الإنسان إخلالاً بالسلام والأمن وتهديداً لهما.

هـ . تشكيل محاكم جنائية دولية لمعاقبة أفراد أرتكبوا جرائم جسيمة.

و . إدخال أنشطة متعلقة بحقوق الإنسان في المهمات التي تتجزأها قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في مناطق ساخنة من العالم.

ما ذكر سابقاً يبين مدى إهتمام القانون الدولي المعاصر والأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومدى الصدى الذي تلقته هذه الحقوق، وكذلك في جعل الفرد ليس فقط محلاً لقواعد القانون الدولي وإنما كشخص من أشخاصه. ⁽¹²⁾

• تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

1 يعتبر الفرد في القانون الدولي:

A. شخصاً دولياً بالمطلق

B. شخصاً دولياً بصورة محدودة

C. شخصاً دولياً فيما إذا غادر دولته

D. لا يعد الفرد شخصاً دولياً

2- صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام:

A. 1945

B. 1948

C. 1966

D. 1968

¹² Mark Janis and John Noyes , International law , west Group, USA , 2003 , 2nd Ed P. 338

موضوعات القانون الدولي العام

الوحدة التعليمية التاسعة القانون الدبلوماسي والقنصلي 1- القانون الدبلوماسي

الكلمات المفتاحية:

العلاقات الدبلوماسية - المبعوث - الاعتراف - التبادل - المعاملة بالمثل - الدولة المضيقة - الحصانات والامتيازات الدبلوماسية - الملحق العسكري - طلب الاستمجاز - أوراق الاعتماد - القاصدون الرسوليون - القائمون بالأعمال الشخصية الاعتبارية - الحقيبة الدبلوماسية.

الملخص:

بدأت العلاقات الإنسانية بين المجتمعات المختلفة قديماً مع نشوء الأسرة والقبيلة والقرية والمدينة، ثم تطورت تلك العلاقات لتصبح بين الدول والمنظمات الدولية، ونتيجة لذلك تم إيجاد قواعد للتعرف والاتصال المتبادل، وذلك في حالي السلم والحرب. ثم برزت فكرة التمثيل الخارجي التي تهدف إلى بناء علاقات بين الدول تعود بالنفع المشترك على الأطراف المعنية، وذلك بغية التوفيق بين مبادئ القانون الدولي وقواعده الإلزامية من جهة، ومقتضيات الأخلاق والمجاملات من جهة أخرى.

الأهداف التعليمية:

من خلال هذا المبحث يتوجب على الطالب معرفة المقصود من ما يلي:

- تبادل العلاقات الدبلوماسية.
- تنظيم العلاقات الدبلوماسية.
- مهام وواجبات البعثة الدبلوماسية.
- الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.
- انتهاء المهام الدبلوماسية.

تكوّنت العلاقات الإنسانية بين المجتمعات منذ الأزل مع نشوء الأسرة والقبيلة والقرية والمدينة، ثم الدول والمنظمات الدولية. مما اقتضى وضع وتنظيم قواعد واضحة ومحددة للتعارف والاتصال المتبادل، سواء في حالة السلم أو في فترة الحرب. ومن هنا برزت فكرة التمثيل الخارجي التي تهدف إلى بناء علاقات ودية وراسخة تعود بالنفع المشترك على الأطراف المعنية، بغية التوفيق بين مبادئ القانون الدولي وقواعده الإلزامية من جهة، ومقتضيات الأخلاق والمجاملات من جهة أخرى.

القانون الدولي الدبلوماسي

عبارة " الدبلوماسية " مشتقة من كلمة " دبلوما " في اللغة الإغريقية القديمة وهي تعني الوثيقة الرسمية التي تُطوى على نفسها والصادرة عن زعماء المدن في المجتمع اليوناني القديم، وكانت تخوّل حاملها امتيازات وحصانات خاصة. ولكن يكاد لا يوجد في أيامنا الحالية تعريف قانوني موحد لمعنى الدبلوماسية، رغم توافق جميع الباحثين على اعتبارها علم وفن إدارة العلاقات الدولية، وهي تشكل فرعاً رئيسياً من فروع القانون الدولي العام، يُطلق عليه أحياناً تسمية القانون الدولي الدبلوماسي، والذي يتضمن مجموعة القواعد القانونية النازمة للعلاقات الدبلوماسية بين الدول.

وكانت تتسم العلاقات الدبلوماسية التي شهدتها المجتمعات البدائية بالصفة المؤقتة أو العرضية، وكانت تقتصر مهمة الرسل والمبعوثين على تحقيق مهمات محددة في مناسبات معينة تنتهي بانتهائها، كالتفاوض لعقد تحالف سياسي أو عسكري أو اتفاق تجاري أو للتوسط في مساعي زواج ملكي. وعندما تنتهي مهمة هذا الرسول أو المبعوث يعود بعدها إلى بلاده.

وهذا ما يختلف الأمر بشأنه حالياً، حيث تستند الدبلوماسية إلى أسس وقواعد مختلفة تسير عصور تطورها، بعدما اكتسبت الصفة القانونية الدولية، وغدت أداة دائمة لتنظيم العلاقات بين الأطراف المعنية. وتحكم العلاقات الدبلوماسية في وقتنا الحالي اتفاقية فيينا المبرمة بتاريخ 1961/4/18 التي تقنن معظم القواعد المتعارف عليها على صعيد تبادل العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

تبادل العلاقات الدبلوماسية

نصت المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1961م على أن " تنشأ العلاقات الدبلوماسية ما بين الدول وترسل البعثات الدبلوماسية الدائمة بناءً على الاتفاق المتبادل بينهما ". وهذا أمر عائد لتقدير السلطات المختصة لدى الدول المعنية وطبيعة العلاقات المتبادلة بينهما. ومن النادر أن ترفض الدول التي تعترف ببعضها بعضاً إقامة علاقات دبلوماسية بينها.

أ- الدبلوماسية ومسألة الاعتراف:

جرى العرف على أن تبادل العلاقات الدبلوماسية ينطوي مبدئياً على الاعتراف بالأطراف المعنية، ولكن لا يعني الاعتراف بالمقابل ضرورة تبادل التمثيل الدبلوماسي، وذلك رغم حدوثه في معظم الأحيان. وقد يتم الاعتراف بشكل صريح، كما حصل في البيان المشترك البلجيكي - الصيني الصادر في 1971/10/26 حيث أعلن الطرفان اعترافهما ببعضهما وتبادل العلاقات الدبلوماسية بينهما. أما الاعتراف الضمني، فقد يحدث من خلال تبادل أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين، وهذا ما اتبعته الولايات المتحدة الأمريكية عندما تبادلت التمثيل الدبلوماسي مع عدة حكومات ثورية فرنسية منذ عام 1793م.

كما أن الاحتفاظ بالبعثة الدبلوماسية لدى الدولة المضيفة لا يعني أحياناً الاعتراف بالحكومة القائمة. فقد استمرت السفارة البلجيكية بعملها بعد قيام الانقلاب العسكري في بوليفيا عام 1979م لكنها أعلنت بأن أعمالها ستقتصر على رعاية مصالح بلدها ومواطنيها دون إجراء أي اتصالات مع قادة الانقلاب.

ويجوز أحياناً الاعتراف بدولة أو بحكومة ما بدون إقامة علاقات دبلوماسية معها، كما حصل بين إسرائيل من جهة، والصين والهند من جهة أخرى منذ عام 1950م حيث امتنعت الدولتان عن إقامة علاقات دبلوماسية مع الكيان الصهيوني لغاية عام 1992م.

ب- الدبلوماسية والمعاملة بالمثل:

نصت المادة 47/ من اتفاقية فيينا لعام 1961 على ما يُعرف بمبدأ المعاملة بالمثل أو عدم التمييز، وذلك تطبيقاً للقاعدة الآمرة في القانون الدولي، وهي المساواة السيادية بين الدول. إذ يتوجب على الدول أن تتعامل بالمثل فيما يتعلق بعدد الدبلوماسيين وفئاتهم ووضعية رؤساء البعثات الدبلوماسية وترتيبهم وكيفية تسلم أوراق اعتمادهم، وكذلك في مدى تمتعهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

ولكن المادة المذكورة أعلاه، اعتبرت بأنه لا يعتبر تمييزاً في المعاملة في الحالات التالية:

1- قيام الدولة المعتمدة لديها إحدى البعثات الدبلوماسية بتطبيق نصوص اتفاقية فيينا لعام 1961 بشكل ضيق على هذه البعثات، إذا ما عولمت بعثتها لدى الدولة الأخرى بذات المعاملة. أي بتعبير أوضح، إذا أقدمت على سبيل المثال الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية الأجنبية على تقليص حصانات وامتيازات هذه البعثة، يحق حينئذٍ للدولة المعتمدة تطبيق ذات المعاملة على البعثة الدبلوماسية للدولة التي اتخذت مثل هذه الإجراءات على أراضيها.

2- إذا استفادت الدولتان، المعتمدة والمعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية، بشكل متبادل بمعاملة أفضل مما تقتضيه اتفاقية فيينا لعام 1961 وذلك من خلال العرف أو الاتفاق المشترك بينهما. أي يحق لكل من الدولتين أن تتوسعا على سبيل المثال في منح الحصانات والامتيازات لمبعوثيها إذا اقتضى العرف أو الاتفاق المتبادل بينهما ذلك.

تنظيم العلاقات الدبلوماسية

تتولى الدولة الموفدة تنظيم وإدارة علاقاتها الدبلوماسية مع الدول الأخرى وفقاً للإجراءات المتبعة في تشريعاتها الوطنية، والتي تحدد الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة العمل الدبلوماسي. ولكن يتوجب تحديد حجم البعثة الدبلوماسية وأسلوب تمثيلها وكيفية اعتماد أعضائها باتفاق الأطراف المعنية ورضاها.

أ- حجم البعثة الدبلوماسية:

نصت المادة 11/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م أنه في حال عدم وجود اتفاق خاص حول حجم البعثة، يجوز للدولة المعتمدة لديها أن تحدد عدد أعضائها في نطاق ما تعتبره معقولاً وعادياً، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف السائدة في هذه الدولة وحاجات البعثة المعنية، كما يجوز أيضاً للدولة المضيفة أن ترفض تعيين موظفين دبلوماسيين من فئة معينة، ضمن الحدود المعقولة ودون تمييز في المعاملة بين البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها.

ب- اعتماد المبعوث الدبلوماسي:

نصت المادة السابعة من اتفاقية فيينا لعام 1961م على أن تسمي الدولة المعتمدة بإرادتها الحرة أعضاء بعثتها الدبلوماسية. ولكن المادة الرابعة من الاتفاقية استدركت بالنص على أنه يتوجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها، قبل أن تسمي مرشحاً كرئيس لبعثتها الدبلوماسية. ويجوز للدولة المعتمد لديها أن تقضي في حالة الملحقين العسكريين موافاتها بأسمائهم مقدماً للموافقة عليها. مما يعني بأن إجراء الموافقة المسبقة لتعيين المبعوث الدبلوماسي ينطبق بشكل إلزامي بالنسبة لرؤساء البعثات الدبلوماسية فقط مهما كانت فئتهم، وهو جوازي عائد لإرادة الدولة المعتمد لديها بالنسبة لبقية أعضاء الهيئات الدبلوماسية.

ويحق للدولة المضيفة رفض قبول أي مبعوث دبلوماسي مقترح دون إبداء الأسباب أو تبرير ذلك. وقد جرى العرف على اعتبار السكوت على طلب الاستمزاغ من قبل الدولة المضيفة رفضاً له. ولكن نادراً ما يتم في الواقع رفض قبول مبعوث دبلوماسي قبل تعيينه بشكل رسمي، كون الدولة المعتمدة تحرص دائماً على اختيار مبعوثيها من ذوي الخبرة والسمعة الحسنة وممن ليس لديهم أي تصرفات أو آراء سياسية مسبقة ضد الدولة التي سيعتمدون لديها.

ولكن عندما يحظى رئيس البعثة الدبلوماسية على موافقة الدولة المعتمد لديها، يتوجب عليه حينئذٍ الالتحاق بمقر عمله، مرفقاً معه كتاب اعتماد أو وثيقة تفويض من قبل رئيس دولته إذا كان بمرتبة سفير أو قاصد رسولي للبابا، أو من قبل وزير خارجيته إذا كان قائماً بالأعمال. ويوجه كتاب الاعتماد إلى رئيس الدولة المعتمد لديها أو وزير خارجيتها حسب الحال، وذلك لكي يتم قبوله ومنحه صفة المبعوث الدبلوماسي، وبالتالي تمثيل دولته رسمياً.

كما نصت المادة /39/ الفقرة الأولى من الاتفاقية، بأنه من حق كل دبلوماسي يطمأ أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد بلوغ مقر عمله، التمتع بكافة الامتيازات والحصانات المقررة له. أي أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصاناته وامتيازاته لا يتوقف على لحظة قبول أوراق اعتماده التي قد تستغرق وقتاً طويلاً، لذلك فإنه يتمتع بهذه الحصانات والامتيازات بمجرد قدومه إلى أراضي الدولة المضيفة وممارسة مهامه مؤقتاً، ريثما يتم اعتماده بشكل نهائي.

وأضافت المادة العاشرة من اتفاقية فيينا لعام 1961م بأنه يتوجب على الدولة المعتمدة للمبعوث الدبلوماسي إعلام وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متفق عليها بتاريخ وصول أعضاء البعثة الدبلوماسية لأراضي الدولة المضيفة أو مغادرتهم النهائية لها، وكذلك بالنسبة لأفراد عائلاتهم وخدمهم الخصوصيين.

ج- تكوين البعثة الدبلوماسية:

يعود أمر تنظيم البعثات الدبلوماسية، بما في ذلك تحديد أسلوب تعيين أعضائها ومراتبهم وترقياتهم ومرتباتهم وطرق تأديبهم، إلى القوانين الداخلية لكل دولة، شريطة عدم تعارض نصوصها مع أحكام القانون الدولي المطبقة بهذا الصدد. ويُلاحظ بشكل عام، بأن معظم هذه القوانين تشترط توافر عدد من الصفات الخاصة لتعيين الدبلوماسيين كالكفاءة الشخصية والعلمية والسيرة الحسنة وإتقان بعض اللغات الأجنبية كالإنكليزية والفرنسية ولغة البلد المعتمدين لديها، وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة المتوجب توافرها لتعيين موظفي الدولة.

وقد كان يتم في السابق التمييز بين فئات السفراء الدائمين، والسفراء فوق العادة المكلفين بمهام خاصة ومحددة، والوزراء المفوضين والقائمين بالأعمال. ولكن المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1961م نصت على أن طاقم البعثة الدبلوماسية، يتكوّن من:

رئيس البعثة، وهو الشخص الذي تعتمده دولة ما لرئاسة بعثتها الدبلوماسية الدائمة، وللتصرف بهذه الصفة لدى الدولة المعتمد لديها.

أعضاء البعثة، وهم رئيس وباقي أعضاء البعثة، والذين يتألفون بدورهم من ثلاث فئات، تخضع كل منها لأوضاع قانونية مختلفة، وهي:

- الموظفون الدبلوماسيون، كالوزراء المفوضين والمستشارين والسكرتيريين والملحقين بمختلف اختصاصاتهم العسكرية والتجارية والثقافية والإعلامية.
- الموظفون الإداريون والفنيون، الذين لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، وتقتصر مهامهم في مجالات الكتابة والطباعة والسكرتاريا والأرشيف والترجمة والمحاسبة، ويمكن استخدام بعضهم من أولئك الذين يحملون جنسية الدولة المضيضة.
- الخدم الخاصون، الذين يعملون بخدمة رئيس البعثة أو أحد أعضاءها كالسواق والطباخ والسعاة وعمال التلفون والصيانة.

ويلاحظ هنا بأن وصف أعضاء السلك الدبلوماسي ينطبق فقط على رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين دون غيرهم. وقد صنفّت المادة /14/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م رؤساء البعثات الدبلوماسية في ثلاث فئات:

- 1- السفراء والقاصدون الرسوليون، أي سفراء البابا، المعتمدون لدى رؤساء الدول، وكذلك رؤساء البعثات الآخرون ذوي المرتبة المماثلة.
- 2- المبعوثون والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء، المعتمدون لدى رؤساء الدول.
- 3- القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

ولا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات الدبلوماسية بسبب فئاتهم إلا فيما يتصل بشؤون الصدارة والأسبقية في المراسم والتشريعات. كما حددت المادة /13/ من اتفاقية فيينا لعام 1961 بأنه يعتبر رئيس البعثة الدبلوماسية متولياً لمهامه منذ اللحظة التي يقدم فيها أوراق اعتماده للدولة المعتمد لديها أو منذ تبليغ هذه الدولة عن وصوله وتقديم نسخة من أوراق اعتماده إلى وزارة الخارجية لدى الدولة المضيضة أو إلى أي وزارة أخرى يُتفق بشأنها، وفقاً لما يجري عليه العمل في هذه الدولة، مع مراعاة وحدة التطبيق بالنسبة لباقي رؤساء البعثات الدبلوماسية. وهذا ما أعادت التأكيد عليه المادة /18/ من الاتفاقية التي أشارت بأن يكون الإجراء المتبع في كل دولة لاستقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية موحداً بصدد كل فئة على حدة.

ويتم منح الأسبقية بين رؤساء البعثات حسب نظام الأقدمية، تبعاً لتاريخ وصول رئيس البعثة إلى الدولة المعتمد لديها وتسلمه لمهامه رسمياً. ولكن المادة /16/ من اتفاقية فيينا، حددت بأن ذلك يجب أن لا

يؤثر على الأعراف الجارية فيما يتعلق بأسبقية ممثل الكرسي البابوي. أي بتعبير آخر، يعتبر عميد السلك الدبلوماسي ذاك الذي يصل قبل غيره من المبعوثين الأجانب إلى إقليم الدولة المضيفة ويقدم قبلهم أوراق اعتماده، باستثناء الحالة المتعارف عليها لدى الدول الكاثوليكية بمنح الأسبقية للقاصد الرسولي، حتى ولو لم يكن أقدم المبعوثين لديها.

من ناحية أخرى، نصت المادة الثامنة من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن يكون أعضاء البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة المعتمدة. هذا من حيث المبدأ، ولكن يجوز اختيار أحد أعضاء البعثة أو أكثر من رعايا الدولة المضيفة شريطة موافقتها على اتخاذ مثل هذا الإجراء، كما يحق لها أن تسحب الموافقة عندما تنشأ في أي وقت، وأن تحتفظ كذلك بنفس الحق فيما يتعلق بأعضاء البعثة الذين هم من مواطني دولة ثالثة.

و أضافت المادة /38/ من اتفاقية فيينا بأنه يحق للمبعوث الدبلوماسي الذي يتمتع بجنسية الدولة المعتمد لديها الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ضمن الحدود التي تقرها لهم الدولة المضيفة، والتي يحق لها بالمقابل أن تمارس ولايتها الوطنية على هذا المبعوث باعتباره أحد مواطنيها، شريطة عدم إعاقة عمل البعثة التي يمثلها.

ولكن المادة /11/ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية فيينا لعام 1961 نصت على أنه لا يحق لأعضاء البعثة الدبلوماسية وعائلاتهم الذين لا يتمتعون بجنسية الدول المعتمدين لديها، بالحصول على جنسية هذه الدولة بمجرد الولادة أو التواجد على إقليمها، وإنما تنطبق عليهم في هذا الشأن قوانين الجنسية المطبقة على الأجانب لدى الدولة المعتمدين لديها.

مهام وواجبات البعثة الدبلوماسية

تتولى البعثة الدبلوماسية المؤلفة من رئيسها وبقية أعضائها عدداً من الوظائف والمهام المرتبطة بممارسة اختصاصاتها، والتي تتطلب بالمقابل الالتزام باحترام عدد من الواجبات المحددة عادة في التشريعات الوطنية، ولكن بما لا يخالف الأعراف الدولية ونصوص اتفاقية فيينا لعام 1961م حول العلاقات الدبلوماسية.

أ- مهام البعثة الدبلوماسية:

حدّدت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1961 مهام ووظائف البعثات الدبلوماسية وفق ما يلي:

- 1- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لديها: تمثل البعثة الدبلوماسية الدولة المعتمدة بشخصيتها الاعتبارية المستقلة، وليس شخص رئيس الدولة كما كان الأمر سابقاً خلال حكم الملكيات المطلقة. ويباشر رئيس البعثة اتصالاته بين حكومته وسلطات الدولة المعتمد لديها عبر المذكرات والتقارير المكتوبة أو بإجراء اتصالات شفوية متبادلة. ويعتمد عند الاقتضاء إلى طلب الاستفسارات وتقديم الاحتجاجات إلى الحكومة المضيفة، ويمثل دولته أمام القضاء في حال كونها مدعية أو مدعى عليها أمام محاكم الدولة المعتمد لديها، علماً بأنه يحق له الاحتجاج بحصانته الدبلوماسية لكي يتصل من المثل أمام القضاء مالم تبدّ دولته عكس ذلك. كما أن رئيس البعثة مسؤول مباشرة أمام حكومته إذا ما تصرف بشكل يخالف واجباته. أما إذا لم ترغب حكومته أن تأخذ علماً بتصرفاته هذه، فعليها حينئذ أن تنفي أو تؤكد ما فعله أو ما تحدث عنه، وإلا تحملت مسؤولية هذا التصرف. فعلى سبيل المثال، اضطرت السلطات الاسترالية المختصة عام 1980م إلى تقديم اعتذار للحكومة الهندية بعدما نشر المندوب السامي الاسترالي في الهند تقريراً سرياً يتضمن انتقادات حادة تُسيء للعلاقات بين البلدين.
- 2- حماية مصالح الدولة المعتمدة ورعاياها: يتوجب على البعثة الدبلوماسية وأعضائها مراعاة مصالح بلادهم وشؤون رعاياهم لدى الدولة المضيفة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، وخاصة فيما يتعلق بمواضيع الهجرة والإقامة وشروط العمل والضمان الاجتماعي والدراسة والسياحة ومنح جوازات السفر والتأشيرات وتجديدها والتصديق على الشهادات والوثائق والقيام بمهام الكاتب بالعدل وأمين السجل المدني... إلخ.
- 3- تنمية العلاقات الودية مع الدولة المضيفة: وهذا ما يشكل في الحقيقة الهدف الرئيسي لقيام العلاقات الدبلوماسية، إذ يتوجب على المبعوث الدبلوماسي تشجيع وإنماء علاقات بلاده مع الدولة المعتمد لديها وتوطيدها في كافة المجالات، بما في ذلك تسهيل التبادل الاقتصادي والتجاري والثقافي بين البلدين

وتنظيم المعارض والحفلات الرسمية والمشاركة في المؤتمرات والندوات وإلقاء المحاضرات، مما يعزز الحوار والتعاون المشترك ويزيل أي خلاف من شأنه توتير العلاقات المتبادلة.

4- التفاوض مع سلطات الدولة المضيفة: حيث يتمتع رئيس البعثة الدبلوماسية بصلاحيه المشاركة في المفاوضات مع مندوبي الدولة المعتمد لديها بقصد التوصل إلى عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

5 - الإطلاع على تطور الأوضاع لدى الدولة المضيفة: تتولى البعثة الدبلوماسية أيضاً مهمة متابعة الأحداث والتطورات لدى الدولة المعتمدة لديها، ونقل كافة المعلومات المتعلقة بها إلى حكومة بلادها ضمن تقارير رسمية، يتم إعدادها وإرسالها بصورة دورية.

ب- واجبات البعثة الدبلوماسية:

تضمنت المادة /41/ من اتفاقية فيينا لعام 1961 الالتزامات المتوجب على أعضاء البعثة الدبلوماسية مراعاتها أثناء قيامهم بأداء المهام المنوطة بهم، وأهم هذه الالتزامات أو الواجبات هي:

1- احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة: فلا يجوز التعرض للدستور والتشريعات والأنظمة الوطنية للدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية، وذلك بالقدر التي لا تتعارض فيه هذه القوانين مع ما يتمتع به المبعوثين الدبلوماسيين من حصانات وامتيازات تقرها قواعد القانون الدولي.

2- حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة: ويعتبر هذا الواجب بمثابة تطبيق خاص لما هو متعارف عليه في القانون الدولي حول ضرورة احترام الاختصاص الوطني لكل دولة وكما نصت على ذلك المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وغيره من المواثيق الدولية.

3- عدم استخدام مقر البعثة الدبلوماسية بما يتنافى مع وظائفها الرسمية: ذكرت المادة /41/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م بأنه لا يجوز للبعثة القيام بأعمال لا تتسجم مع وظائفها المحددة في الاتفاقية أو مع القواعد الأخرى للقانون الدولي أو مع الاتفاقيات الخاصة النافذة بين الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها البعثة. ويُستفاد من هذه العبارات بأنه يحظر استخدام مقر البعثة إلا للمهام الرسمية التي اعتمدت من أجلها.

4- حصر الاتصال رسمياً بوزارة خارجية الدولة المضيفة: أي يحظر على البعثة الدبلوماسية أو أحد أعضائها الاتصال بالدوائر الرسمية أو بالجمعيات والأحزاب والنقابات لدى الدولة المعتمدين لديها إلا عبر وزارة خارجية هذه الدولة أو أية وزارة أخرى يتم الاتفاق بشأنها بين الدولتين، وذلك حرصاً على تجنب ممارسة الضغوط والابتزاز وعرض الرشاوى أو تلقي معلومات لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يحصل عليها عادة.

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

وهذا ما أشارت إليه صراحة اتفاقية فيينا لعام 1961م حينما أكدت في ديباجتها بأن الغرض من منح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ليس إفادة الأفراد، بل لضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها تمثل دولها.

أ - محتوى الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

بالاستناد إلى قواعد العرف والمجاملات الدولية وما نصت عليه اتفاقية فيينا لعام 1961م فإنه يمكن تصنيف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث مضمونها والمستفيدين منها إلى فئتين: حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية بصورة عامة، وحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي بشكل خاص.

1 - حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية:

وهي تتعلق بمقر البعثة وحرمة مبانيها وممتلكاتها ومحفوظاتها ومراسلاتها ووسائل نقلها وتيسير أعمالها ولبعض التسهيلات المالية والجمركية والضريبية وبمسألة الحصانة القضائية. وقد أشارت إليها بعبارة عامة المادة /25/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م عندما أكدت على ضرورة أن تمنح الدولة المعتمدة لديها كافة التسهيلات اللازمة للبعثة الدبلوماسية بغية أداء مهامها على أكمل وجه. وهذه الحصانات والامتيازات تشمل ما يلي:

أ - تسهيل حيازة مقر البعثة الدبلوماسية:

نصت المادة /21/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م بأنه يتوجب على الدولة المضيفة أن تيسر للدولة المعتمدة حيازة واقتناء العقارات اللازمة للبعثة الدبلوماسية سواء في إطار تشريعها الوطني أو بأي طريقة أخرى. وكذلك مساعدة البعثة بالحصول على المساكن الملائمة لأعضائها، وحيث لم يتم تحديد طريقة قانونية معينة لاقتناء دار البعثة أو سكن أعضائها، سواء أكان ذلك بالتملك أو الاستئجار أو الإعارة أو بأي طريقة أخرى مناسبة.

علماً بأن المادة /12/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م قد نصت على إمكانية قيام الدولة المعتمدة بفتح مكاتب تابعة لبعثتها الدبلوماسية خارج مكان تواجد البعثة، ولكن بعد الحصول على موافقة الدول المضيفة.

ب - امتداد مقر البعثة الدبلوماسية وملحقاته:

نصت المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن مصطلح مقر البعثة الدبلوماسية يشمل دار البعثة وأجزاء مبانيها والعقارات الملحقة بها والتابعة لها والتي تستخدم لأغراض البعثة، وكذلك مقر إقامة رئيس البعثة.

وتحتفظ عادة البعثات الدبلوماسية بسجل يوضح امتداد مبانيها الدبلوماسية ليتم مناقشته عند الاقتضاء مع سلطات الدولة المعتمدة لديها.

ج - استخدام علم وشعار الدولة المعتمدة:

وهذا ما أشارت إليه المادة /20/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م بأنه يحق للبعثة ولرئيسها رفع العلم الوطني لدولته وشعارها في مقر البعثة وسكن رئيسها ووسائل تنقلاته. وقد جرى العرف بأن لا يتم رفع علم الدولة المعتمدة سوى على سيارة رئيس البعثة الدبلوماسية دون غيرها من وسائل تنقل أعضاء البعثة الآخرين وأثناء تنقلاته الرسمية فقط.

د - منع التعرض لدار البعثة الدبلوماسية:

بموجب المادة /22/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م فإن حرمة دار البعثة الدبلوماسية مصونة ولا يجوز لموظفي الدولة المعتمدة لديها دخولها إلا بموافقة رئيس البعثة أو من ينوب عنه. كما تلتزم سلطات الدولة المضيفة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية أماكن البعثة من أي اقتحام أو ضرر أو إخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها.

وبناءً عليه، لا يجوز إرسال مذكرات التبليغ القضائية بشكل مباشر إلى البعثة الدبلوماسية أو لأعضائها إلا بالطريق الدبلوماسي عبر وزارة خارجية الدولة المضيفة. كما يحظر وضع أجهزة تنصت داخل مباني البعثة.

الجدير بالذكر بأنه يجوز لسلطات الدولة المعتمدة لديها دخول مباني البعثة الدبلوماسية استثنائياً إذا طلب رئيس البعثة الدبلوماسية تدخل قوات الأمن لدى الدولة المضيفة، أو في حالة الضرورة والقوة القاهرة، عندما تحدث مثلاً حرائق أو أوضاع خطيرة.

هـ - حظر اتخاذ إجراءات تنفيذية بمواجهة البعثة الدبلوماسية:

نصت المادة /22/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م على إعفاء دار البعثة الدبلوماسية وأثاثها وأموالها ووسائل نقلها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو أي إجراء تنفيذي آخر.

و - حرمة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية:

نصت المادة /24/ من اتفاقية فيينا لعام 1961 بأنه لا يجوز المساس بوثائق و محفوظات البعثة الدبلوماسية في أي وقت وأينما وجدت. وتشمل محفوظات البعثة أوراقها ومستنداتها والكتب والأفلام والأشرطة، وكذلك سجلاتها الرسمية والأثاث المستعمل لحفظها وصيانتها. ويُستشف من نص المادة المذكورة بأن حماية هذه المحفوظات والوثائق مطلقة سواء أكانت موجودة داخل دار البعثة أم خارجها.

ز - حرمة المراسلات والحقية الدبلوماسية:

أشارت المادة /27/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م على ضرورة أن تسمح الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال والمراسلات فيما يتعلق بأعمالها الرسمية. ويحق للبعثة أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك الرسائل المرسلة بالرموز والشفيرة، ولكن لا يجوز لها تركيب أو استخدام جهاز لاسلكي بدون موافقة الدولة المضيفة.

وتعني حرمة المراسلات الرسمية للبعثة عدم تعرضها للتفتيش والحجز والاطلاع عليها أو استعمالها كدليل أمام المحاكم المحلية، وهذا ما يقودنا إلى موضوع آخر مثير للاهتمام، وهو ما يتعلق بالحقية الدبلوماسية. إذ نصت المادة /27/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م على حظر فتح الحقية الدبلوماسية أو تفتيشها أو حجزها. والمقصود بالحقية الدبلوماسية كافة الطرود التي تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها. ولا يجوز أن تحتوي هذه الحقية سوى على الوثائق والمواد المعدة للاستعمال الرسمي. وتدل الممارسات الدبلوماسية المستقرّة بهذا الشأن على إمكانية احتواء الحقية الدبلوماسية لفئات مختلفة من الوثائق والمواد كالرسائل والتقارير والمستندات والكتب وأجهزة الاتصال والأشرطة والمواد الفنية والطبية.

وبلاحظ بأن اتفاقية فيينا لعام 1961م لم تحدد حجم أو وزن أو شكل الحقية الدبلوماسية. وقد استقر التعامل الدبلوماسي بهذا الشأن إلى تقدير كل حالة على حدة حسب اتفاق الأطراف المعنية. وكثيراً ما يتم استغلال الحصانة الدبلوماسية لارتكاب أفعال غير مشروعة عبر الحقية الدبلوماسية كاستخدامها لنقل المخدرات أو الأسلحة أو لاختطاف المعارضين السياسيين.

ولتلافي مثل هذه الحوادث، أجازت المادة /27/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م بإمكانية فتح الحقيبة الدبلوماسية استثنائياً وتفتيشها بإذن وزير خارجية الدولة المعتمدة لديها البعثة التي تتبع لها الحقيبة، وبشرط توافر أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على مواد غير مشروعة أو ممنوع استيرادها أو تصديرها، ويتم ذلك أيضاً بحضور ممثل البعثة الدبلوماسية المعنية. وتحمل سلطات الدولة المعتمدة لديها مسؤولية هذا التصرف في حال التأكد من عدم صحة المعلومات عما تحتويه الحقيبة. أما إذا عارضت الدولة المعتمدة فتح الحقيبة أو تفتيشها، فيمكن حينئذٍ لسلطات الدولة المضيفة إعادة الحقيبة إلى مصدرها.

للإشارة، فقد تطرقت أيضاً /27/ من هذه الاتفاقية إلى موضوع حامل الحقيبة الدبلوماسية، حيث أوجبت عليه بأن يكون مزوداً بمستند رسمي يثبت صفته هذه وعدد الطرود التي تحتويها الحقيبة. وهو يتمتع أثناء قيامه بمهمته بالحصانة الشخصية ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال. كما يجوز للدولة الموفدة تعيين حامل مؤقت للحقيبة وحيث تنتهي حصانته بمجرد تسليم الحقيبة التي في عهده للمرسل إليه. أما إذا تم تكليف ربان إحدى الطائرات التجارية بنقل الحقيبة، فلا يُعتبر رسولاً دبلوماسياً، وتتمتع الحقيبة بالحصانة دون الربان لحين وصولها إلى مقصدها النهائي.

ح- إعفاء البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم:

أعفت المادة /23/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م كافة البعثات الدبلوماسية من أداء جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية المتعلقة بالأماكن التي تشغلها البعثة بالتملك أو الإيجار، باستثناء الضرائب والرسوم المفروضة لقاء خدمات خاصة كرسوم استهلاك الاتصالات التلفونية والكهرباء والماء، أو تلك المتوجبة بموجب قوانين الدولة المضيفة على المتعاقدين مع البعثة الدبلوماسية كالمتعهدين وغيرهم ممن يقومون بأعمال البناء والصيانة والترميم والنقل لصالح البعثة وأعضائها.

وأشارت المادة /28/ من اتفاقية فيينا بأن تعفى واردات البعثة الدبلوماسية نتيجة قيامها بأعمالها الرسمية كمنح جوازات السفر والتأشيرات وتصديق الوثائق، من كافة الضرائب والرسوم.

كما أضافت المادة /36/ من الاتفاقية بأن تقوم الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية بالسماح بدخول المواد المعدة للاستعمال الرسمي من قبل البعثة أو للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته الذين يقيمون معه، وإعفاءها من كافة الضرائب والرسوم الجمركية والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة.

2- حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي:

وتهدف هذه الحصانات والامتيازات إلى قيام المبعوث الدبلوماسي بأداء مهامه بكل يسر واطمئنان وحرية وتأمين عدم تعرضه لأية إجراءات قسرية كالضغط والابتزاز والاعتقال والتهديد والإبعاد والرشوة، والتي يمكنها أن تعرض حياة المبعوث وحرية وممتلكاته للخطر، وكذلك أفراد أسرته. وأهم هذه الحصانات والامتيازات هي:

أ- احترام شخص المبعوث الدبلوماسي وحمايته:

اعتبرت المادة /29/ من اتفاقية فيينا لعام 1961 بأن حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض والاعتقال. كما يجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرية وكرامته.

ب- حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي وممتلكاته ومحفوظاته:

حسبما نصت المادة /30/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية التي تتمتع بهما دار البعثة، وكذلك أمواله وأوراقه ومراسلاته. وبالتالي لا يجوز دخول مقر إقامة رئيس البعثة بدون إذنه أو تفتيشه أو مصادرة أملاكه والإضرار بها، باستثناء حالة الضرورة كحصول حريق أو لظروف صحية خطيرة.

ج- حرية الحركة والتنقل للمبعوث الدبلوماسي:

وهذا ما تضمنته المادة /26/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م التي أشارت إلى أن الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي تكفل له حرية الانتقال والسفر في إقليمها بدون الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

كما أن المبعوث الدبلوماسي لا يعفى من الحصول على تأشيرة دخول إلى أراضي الدولة المعتمد لديها، شريطة أن تكون إجراءات الحصول على التأشيرة مطبقة بشكل موحد وبدون تمييز بالنسبة لجميع الدبلوماسيين، بينما يعني رفض إعطاء التأشيرة للمبعوث الدبلوماسي بمثابة استبعاد له واعتباره شخصاً غير مرغوب فيه. علماً بأن التعامل الدبلوماسي يشير إلى إعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية من رسم الحصول على التأشيرة وتسهيل إجراءاتها بالنسبة لهم.

د - الحصانة القضائية والتنفيذية للمبعوث الدبلوماسي:

وقد حددتها المادتان /31/ و /32/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م حول العلاقات الدبلوماسية. إذ يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المطلقة فيما يتعلق بالقضايا الجنائية لدى الدولة المعتمد لديها، فلا يجوز توقيفه أو التحقيق معه أو إحالته للمحاكمة. كذلك يتمتع هذا المبعوث بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضايا المدنية والإدارية باستثناء الحالات التالية:

1- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

2- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يظهر فيها المبعوث الدبلوماسي بصفته منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالأصلالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

3- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه خارج أوقات أعماله في الدولة المعتمد لديها.

كما يتمتع المبعوث الدبلوماسي أيضاً بالإعفاء من أداء الشهادة أمام محاكم الدولة المضيفة. ولا يجوز بالإضافة إلى ذلك اتخاذ أية إجراءات تنفيذية بحقه إلا في الحالات الثلاث التي يخضع فيها للقضاء المدني والإداري، أي فيما يتعلق بالتشريعات العقارية التي يملكها بصفته الشخصية وقضايا الإرث والتركات وفي حال ممارسته لأي نشاط مهني أو تجاري خاص لدى الدولة المعتمد لديها. وفي جميع الأحوال، يحظر المساس بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي أو ممتلكاته أو مكان إقامته.

كما أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية لدى الدولة المضيفة لا يعفيه من الخضوع لقضاء دولته. حيث يستطيع الطرف المتضرر ملاحقة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المعتمدة. أما إذا تنازلت هذه الدولة عن حصانة مبعوثها، فيحق حينئذٍ للطرف المتضرر رفع الدعاوى أمام محاكم الدولة المضيفة.

وقد استقر العرف بأنه لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي التنازل عن حصانته شخصياً، وذلك باعتبار أن الحصانة الدبلوماسية ليست امتيازاً له، بل لضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة الدبلوماسية. لذلك كانت المادة /32/ من اتفاقية فيينا صريحة في هذا المجال، عندما نصت بأنه يحق للدولة المعتمدة حصراً التنازل عن حصانة أحد مبعوثيها الدبلوماسيين.

وقد جرى العرف أيضاً على اعتبار أنه عندما يتنازل رئيس البعثة الدبلوماسية عن حصانته أو عن حصانة أحد أعضاء البعثة، فيعتبر ذلك بمثابة إقرار صريح من حكومته كونه يمثلها رسمياً ما لم يتم إثبات

العكس. وأضافت المادة /32/ الآنف الذكر بأن إقامة دعوى من قبل المبعوث الدبلوماسي يعتبر بمثابة تنازل عن حصانته، ولا يحق له بالتالي الاحتجاج بهذه الحصانة فيما يتعلق بأي طلب عارض أو فرعي يتصل مباشرة بالدعوى الأصلية.

لإشارة فإن المادة /32/ نصت على أن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو تجارية لا ينطوي عن أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم، بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل. وهذا النص منتقد من الناحية القانونية لعدم شموله للحصانة الجنائية من جهة، وابتعاده عن المنطق. إذ لا يُعقل أن يتنازل شخص عن حصانته لتتم محاكمته، وعندما يُدان لا يمكن تنفيذ الحكم بحقه، مما يخالف مبادئ العدل والإنصاف.

وفي معظم الحالات، عندما ترفض الدولة المعتمدة سحب الحصانة عن مبعوثها الدبلوماسي المتهم بانتهاك القانون المحلي، يتم فيها اعتبار هذا المبعوث شخصاً غير مرغوب فيه ويتم طرده أو البحث عن تسوية ودية بين الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها.

وأخيراً، لا بد من التنويه بأنه لا يجوز التذرع بالحصانة الدبلوماسية في حال توجيه الاتهام إلى أحد الدبلوماسيين لارتكابه إحدى الجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما يضطلع بشرحه القانون الدولي الجنائي.

هـ - الإعفاءات الضريبية والجمركية للمبعوث الدبلوماسي:

وقد أوضحت الأحكام التفصيلية لهذه الإعفاءات المواد /34/ و /35/ و /36/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م وكذلك بعض الاتفاقيات الثنائية المعقودة بهذا الشأن أو بموضوع تجنب الازدواج الضريبي.

فقد نصت المادة /34/ من اتفاقية فيينا على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية والعينية والقومية والإقليمية والبلدية، باستثناء ما يلي:

الضرائب غير المباشرة التي تدخل في أثمان السلع والخدمات.

الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة والكائنة في إقليم الدولة المضيفة، ما لم تكن حيازة المبعوث لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

الضرائب التي تفرضها الدولة المضيفة على التركات.

الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها، وكذلك الضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية لدى تلك الدولة.

الرسوم والضرائب المفروضة مقابل خدمات عامة كتلك المتعلقة برسوم الكهرباء والهاتف والمياه.

رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والطابع بالنسبة إلى الأموال العقارية الخاصة.

كما أضافت المادة /35/ على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة لدى الدولة المضيفة كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات والالتزامات والأعباء العسكرية.

وبموجب المادة /36/ تقوم الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي بالسماح بدخول المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي أو من أجل الاستعمال الخاص للمبعوث أو لأفراد أسرته ممن يقيمون معه، مع إعفائها من إجراءات التفتيش ومن كافة الضرائب والرسوم الجمركية والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة. ومن المتعارف عليه، بأنه يجوز للدولة المضيفة حظر استيراد المواد المنافية للأخلاق والصحة والأمن والنظام العام كالمخدرات والأسلحة، وكذلك الكحول بالنسبة لبعض الدول الإسلامية. كما يحظر إعادة بيع هذه المواد أو تأجيرها أو إعارتها لأشخاص لا يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية. وتتساهل الدولة عادة في منح الإعفاءات المقررة عند القدوم الأول للدبلوماسي إلى إقليم الدولة المعتمد لديها.

ب- نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

يمتد نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ليشمل عدة فئات من الأشخاص وبدرجات متفاوتة، كما لا تسري نفاذ هذه الحصانات والامتيازات إلا خلال فترة محددة قانوناً على إقليم الدولة المضيفة. وهذا ما يثير مسألة تحديد نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث الزمان والمكان والأشخاص الذين يتمتعون بها.

1- النطاق الشخصي:

نصت المادة /37/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م بأن تشمل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الفئات التالية، شريطة أن لا يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة:

- 1- أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي ممن يقيمون معه.
 - 2- الكادر الإداري والفني للبعثة فيما يتعلق فقط بأعمالهم الرسمية، وكذلك أفراد أسرهم ممن يقيمون معهم.
 - 3- المستخدمون المحليون للبعثة فيما يتعلق فقط بأعمالهم الرسمية.
 - 4- الخدم الخاصون للبعثة ورئيسها فيما يتعلق فقط بمرتباتهم التي يتقاضونها لقاء عملهم.
- وأكدت المادة /38/ من الاتفاقية بأن المبعوث الدبلوماسي أو أعضاء الطاقم الإداري والفني الذي يحملون جنسية الدولة المعتمدين لديها، لا يتمتعون سوى بالحصانة عن أعمالهم الرسمية. كما لا يتمتع المستخدمون المحليون والخدم الخاصون ممن يحملون جنسية الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات، إلا بالقدر الذي تقرره سلطات هذه الدولة، شريطة مراعاة عدم تدخلها الزائد في أداء وظائفهم.

2- النطاق الزمني:

نصت المادة /39/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م بأن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات المقررة له بمجرد وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها لتسلم مهامه، أو منذ إخطار وزارة خارجية الدولة المضيفة أو أية وزارة أخرى متفق عليها بتعيينه إذا كان مقيماً على أراضيها.

وينتهي حق هذا المبعوث بالتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية منذ لحظة مغادرته أراضي الدولة المعتمد لديها أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن لتصفية أعماله وترتيب إجراءات مغادرته النهائية.

ويلاحظ بشكل عام تشدد الدول في حال قطع العلاقات الدبلوماسية، حيث تمنح المبعوث الدبلوماسي عادة فترة لا تتجاوز يومين أو أسبوع لمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها، وبالتالي انتهاء تمتعه بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وفي حال وفاة المبعوث الدبلوماسي، يستمر أعضاء أسرته بالتمتع بالحصانات لغاية انقضاء فترة معقولة من الزمن قبل مغادرة إقليم الدولة المضيفة، ويحق لهم سحب أمواله المنقولة باستثناء ما يكون منها محظوراً تصديره وفقاً للقوانين المحلية. ولا يجوز استيفاء ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي كانت موجودة لدى الدولة المضيفة لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته.

3- النطاق المكاني:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية طيلة فترة وجوده لدى الدولة المعتمد لديها وممارسة وظائفه الرسمية، وحتى انقضاء فترة معقولة بعد انتهاء مهامه. ويدل الاجتهاد القضائي بأنه يجوز الدفع بالحصانة من قبل المبعوث فيما إذا رُفعت ضده دعوى تتعلق بأعماله الرسمية قبل انتهاء مهامه. من جهة أخرى، تلجأ عدة دول إلى منح بعض الدبلوماسيين غير المعتمدين لديها الحصانات والامتيازات المقررة بهذا الشأن لمجرد وجودهم على أراضيها أو مرورهم فيها، وذلك على سبيل المجاملة والمعاملة بالمثل.

لذلك نصت المادة /40/ من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن تقوم الدولة المعنية بمنح الحصانة للدبلوماسي الذي يمر عبر أراضيها أو يقيم فيها وكانت قد منحتة تأشيرة دخول بقصد التوجه لأداء مهامه أو للعودة إلى بلده، ويسري ذلك على أفراد أسرته المسافرين معه أو بمفردهم. كما لا يجوز لهذه الدولة أن تعرقل مرور أعضاء البعثة من الإداريين والفنيين أو المستخدمين وأفراد عائلاتهم في إقليمها، وكذلك توفير كافة التسهيلات لمرور الحقائب الدبلوماسية وكافة المراسلات الرسمية، ومنحها الحماية والحصانة اللازمة.

انتهاء المهام الدبلوماسية

إن إقامة العلاقات الدبلوماسية هو حق مطلق وسيادي تباشرها الدول وتضع حداً لها بإرادتها الحرة. وهكذا يتم تبادل التمثيل الدبلوماسي برضا الأطراف المعنية، ولكن قد يتعلق اسباب انتهاء المهمة الدبلوماسية أو تخفيض مستواها باتفاق الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها أو بإرادة إحداها فقط دون الأخرى، مما يؤدي إلى إحداث نتائج متباينة تختلف بأهميتها وخطورتها حسب ظروف كل حالة على حدة.

أ- أسباب انتهاء المهمة الدبلوماسية:

تنتهي المهمة الدبلوماسية في حالات مختلفة ولأسباب متعددة سواء ما يتعلق منها بالبعثة الدبلوماسية أو برئيسها أو أحد المبعوثين الدبلوماسيين الآخرين، وأهم هذه الأسباب:

1- استدعاء المبعوث الدبلوماسي:

حيث تقوم السلطات المختصة لدى الدولة المعتمدة باستدعاء مبعوثها وإنهاء مهمته لعدة أسباب كتعيينه في منصب آخر أو إحالته على التقاعد أو تقديم استقالته أو كعقوبة تأديبية لارتكابه بعض المخالفات في أداء مهامه، أو حتى للتعبير عن احتجاج لسلوك ما اتبعته الدولة المضيفة.

وقد يكون الاستدعاء بناءً على طلب الدولة المضيفة ذاتها بسبب ما تعتبره إخلالاً للمبعوث الدبلوماسي بواجباته أو إساءة التصرف من قبله، أو حتى لسبب لا علاقة للمبعوث به، كما يحدث عندما تطلب الدولة المضيفة استدعاء أحد المبعوثين الدبلوماسيين من قبل دولته للتعبير عن امتعاضها على تصرف ما اتخذته الدول المعتمدة. وهذا ما ينذر بتدهور العلاقات الدبلوماسية بين البلدين.

2- طرد المبعوث واعتباره شخصاً غير مرغوب فيه:

تشترط اتفاقية فيينا لعام 1961م الحصول على الموافقة المسبقة للدولة المضيفة واستمراجه رأيها على تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة. ولكن لا يعتبر ذلك إلزامياً بالنسبة لباقي أفراد البعثة والتي تعينهم الدولة المعتمدة بملى إرادتها. ومع ذلك، يجوز للدولة المعتمد لديها تبليغ الدولة الموفدة في أي وقت وبدون إبداء أسباب قرارها بأن رئيس البعثة أو أي عضو فيها يُعتبر شخصاً غير مرغوب فيه.

3- قطع وتعليق العلاقات الدبلوماسية:

وهو عبارة عن تصرف أحادي الطرف أو يتم الاتفاق بشأنه بين الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية. وقد تقدم دولة ما على قطع أو تعليق علاقتها الدبلوماسية مع دولة أخرى والتي قد تتخذ

قراراً مماثلاً على سبيل الاقتصاص أو المعاملة بالمثل. ويُعتبر هذا الإجراء من التصرفات الخطيرة في العلاقات الدولية، فقد يؤدي ذلك إلى توتيرها عبر اللجوء إلى فرض عقوبات متبادلة أو حتى التورط في نزاع مسلح.

ب- نتائج انتهاء المهمة الدبلوماسية:

تقرر المادة /39/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م بضرورة استمرار نفاذ الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي المنتهية مهامه لحين مغادرته أراضي الدولة المعتمد لديها أو بعد انقضاء فترة معقولة لتدبير أموره، وتستمر حصانته حتى في حالة قيام نزاع مسلح. وهذا ما تطرقت إليه بالتفصيل المادة /44/ من الاتفاقية، التي أوجبت على الدولة المضيفة في حال نشوب نزاع مسلح بينها وبين الدولة المعتمدة، منح التسهيلات اللازمة من أجل تمكين المبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته من مغادرتهم إقليمها في أقرب وقت ممكن، وبأن تضع تحت تصرفهم عند الانقضاء وسائل النقل اللازمة لنقلهم مع أموالهم.

أما ما يتعلق بالوضع القانوني لمباني البعثة الدبلوماسية وممتلكاتها ووثائقها، فقد تم شرحه بالتفصيل في المادة /45/ من اتفاقية فيينا لعام 1961 التي نصت على ما يلي:

((تراعى في حال قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:

- 1- يجب على الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية، حتى في حال وجود نزاع مسلح، احترام وحماية دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها.
- 2- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها.
- 3- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها.

وأضافت المادة /46/ من اتفاقية فيينا بأنه يجوز لأية دولة معتمدة أن تتولى مؤقتاً حماية مصالح دولة ثالثة ومواطنيها لدى الدولة المضيفة وبعد الحصول على موافقة الأخيرة.

كما تتوجب الإشارة إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني بأي حال من الأحوال سحب الاعتراف بإحدى الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها ما لم تتجه إرادة الأطراف أو إحداها إلى ذلك.

كما أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائياً قطع العلاقات القنصلية أو إنهاء عمل البعثات الخاصة التي تمارس مهامها لحظة قطع العلاقات. وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة الثانية / الفقرة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1963 حول العلاقات القنصلية، وكذلك المادة /20/ الفقرة الثانية من اتفاقية عام 1969 حول البعثات الخاصة.

وأخيراً، لا يؤثر انتهاء المهام الدبلوماسية على استمرارية العلاقات القانونية بين الأطراف المعنية الناجمة عن المعاهدات النافذة بينها، ما عدا في حالة ما إذا كانت وجود العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ضرورياً لتطبيق هذه المعاهدات. هذا ما نصت عليه المادة /63/ من اتفاقية فيينا لعام 1969 حول قانون المعاهدات. وأضافت المادة /74/ بأن قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو غيابها ما بين دولتين أو عدة دول لا يشكل عقبة أمام التوصل إلى عقد المعاهدات بين تلك الدول.

• تمارين:

اختر الاجابة الصحيحة مما يأتي:

1- تنظم العلاقات الدبلوماسية في الوقت الحالي:

- A. اتفاقيات لاهاي لعام 1907.
- B. اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- C. اتفاقية فيينا لعام 1961.
- D. اتفاقية فيينا لعام 1969.

2- تتضمن واجبات الممثل الدبلوماسي:

- A. احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيقة.
- B. تنمية العلاقات الودية بين الدول.
- C. حماية مصالح دولته ورعاياها.
- D. التفاوض باسم دولته.

الوحدة التعليمية العاشرة

القانون الدبلوماسي والقنصلي

2- القانون الدولي القنصلي

الكلمات المفتاحية:

- العلاقات القنصلية - البعثة القنصلية - ميثاق هافانا - المبعوث القنصلي - اتفاقية فيينا -
- الحصانات والامتيازات الدبلوماسية - البراءة القنصلية - الإجازة القنصلية - القنصل الفخري -
- الحصانة المالية - الإعفاءات الجمركية.

الملخص:

تختلف العلاقات القنصلية عن التمثيل الدبلوماسي فهي تهدف لإدارة مصالح مواطني الدولة الموفدة للبعثة القنصلية لدى الدولة الموفدة إليها في كافة مجالات شؤون حياتهم المختلفة. ويقوم القانون الدولي بمهمة تنظيم التمثيل القنصلي من خلا قواعد قانونية تختلف نوعاً ما عن تلك التي تحكم العلاقات الدبلوماسية. وعلى الرغم من التكامل بين المؤسستين الدبلوماسية والقنصلية، ووجود أحكام مشتركة عديدة ومتكررة بينهما، فقد أصبح من الممكن قيام موظف دبلوماسي لدى معظم السفارات بأداء مهام قنصلية أو إنشاء قنصليات منفصلة عن السفارات لدى الدولة المضيفة.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب معرفة المقصود من القانون الدولي القنصلي من خلال:

- تطور العلاقات القنصلية.
- تشكيل البعثات القنصلية.
- وظائف وواجبات البعثة القنصلية.
- الحصانات والامتيازات القنصلية.

تتميز العلاقات القنصلية عن التمثيل الدبلوماسي باعتبارها تهدف إلى إدارة مصالح مواطني الدولة الموفدة للبعثة القنصلية لدى الدولة الموفدة إليها في كافة مجالات شؤون حياتهم المختلفة. وينظم القانون الدولي التمثيل القنصلي بقواعد قانونية تختلف نوعاً ما عن تلك التي تحكم العلاقات الدبلوماسية. وذلك رغم التكامل بين المؤسستين الدبلوماسية والقنصلية، مما يفسر وجود أحكام مشتركة عديدة ومتكررة بينهما، وبحيث أصبح من الممكن قيام موظف دبلوماسي لدى معظم السفارات بأداء مهام قنصلية أو إنشاء قنصليات منفصلة عن السفارات لدى الدولة المضيفة.

تطور العلاقات القنصلية

سبق النظام القنصلي ظهور العلاقات الدبلوماسية الدائمة بين الدول. إذ يعود بجذوره التاريخية إلى أواسط القرون الوسطى عندما كان يتفق التجار الأجانب المنتمون إلى جنسية واحدة، وخاصة في حوض البحر الأبيض المتوسط، على اختيار شخص أو أكثر من بينهم يتولى مهمة الفصل في نزاعاتهم التجارية وحماية مصالحهم والتوسط بينهم وبين السلطات المحلية في المدينة التي يتاجرون في أسواقها. ومن هنا أتت كلمة القنصل، وهي المرادف لكلمة قاضي التجار في إيطاليا.

ثم ما لبثت أن تولت الحكومات هذه المهمة عندما أصبح يُعَيَّن القنصل من قبل سلطات بلاده بغرض الاهتمام بمصالح مواطنيه لدى الدولة التي يعمل فيها. وتوسعت صلاحياته بحيث أصبح يمارس أحياناً وظائف دبلوماسية وقضائية، وذلك قبل أن تتحسر سلطاته منذ أواخر القرن السابع عشر. وانتعشت العلاقات القنصلية من جديد مع بدايات القرن التاسع عشر مع ازدهار التجارة الدولية وتطور وسائل الاتصالات والمواصلات، وبدأت بالتالي تتشكل البعثات القنصلية في كافة أنحاء العالم، وانحصرت مهمتها في رعاية مصالح رعاياها المقيمين في الخارج، دون القيام بوظائف دبلوماسية ذات أهمية، رغم تابعيتها لوزارة الخارجية.

وقد أبرمت العديد من الدول اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف كمحاولة لتقنين الأعراف والقواعد القنصلية كميثاق هافانا لعام 1928م الخاص بالدول الأميركية. وذلك إلى أن باشرت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بدراسة هذا الموضوع، اعتباراً من عام 1955م. وقد توصلت جهودها إلى إبرام اتفاقية فيينا بتاريخ 1963/4/24م حول العلاقات القنصلية. ولم تقتصر هذه الاتفاقية على تدوين القواعد العرفية المستقرة بهذا الشأن، وإنما تطرقت أيضاً إلى العديد من المسائل التي كانت محصورة سابقاً ضمن إطار الاتفاقيات الثنائية أو ضمن الاختصاص الوطني للدول.

مع العلم بأن المادة /73/ من الاتفاقية المذكورة نصت صراحة بأنه لا يمكن لأحكامها أن تمس الاتفاقيات النافذة بهذا الصدد ولا تحول دون أن تعقد الدول اتفاقات أخرى لتطوير أحكام اتفاقية

فبينما أو توسيع مجال تطبيقها. كما تم إلحاق بروتوكولين اختياريين بهذه الاتفاقية حول اكتساب الجنسية والتسوية الإلزامية للنزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق نصوصها.

أولاً - إقامة العلاقات القنصلية

تنص المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1963م بأن يتم إقامة العلاقات القنصلية بين الدول بالاتفاق المتبادل. كما أن الاتفاق على إقامة علاقات دبلوماسية بين دولتين لا يعني بالضرورة الموافقة على إقامة علاقات قنصلية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الأطراف المعنية. بتعبير آخر، يجوز إنشاء علاقات قنصلية بين دولتين لا يوجد بينهما تمثيل دبلوماسي.

ولكن إقامة العلاقات الدبلوماسية تعني الموافقة صراحة أو ضمناً على إقامة علاقات قنصلية. وفي أغلب الأحيان، يتم إنشاء العلاقات القنصلية كتمهيد لتبادل التمثيل الدبلوماسي، كما أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا تعني حكماً قطع العلاقات القنصلية.

ثانياً - طبيعة العلاقات القنصلية

إن أهم ما يميز العلاقات القنصلية عن تلك المتعلقة بالتبادل الدبلوماسي يتمثل في الطبيعة الإجرائية والوظيفية للمبعوث القنصلي الذي لا يمثل الجانب السياسي لدولته ولا يحق له أن يطلق تصريحات حول المواقف السياسية أو يتصرف بشأنها، وتتحصر اتصالاته بالسلطات المحلية في دائرة اختصاصه. كما لا تتأثر مهامه مبدئياً بتدهور العلاقات الدبلوماسية بين دولته والدولة المضيفة، ولا حتى في حال قطعها أو إذا حصل تبدل في نظام الحكم. كما أن إنشاء العلاقات القنصلية لا ينطوي بالضرورة على الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة التي يعمل فيها ما لم تتجه إرادة الأطراف إلى خلاف ذلك.

تشكيل البعثات القنصلية

ذكرت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1963م بأن تتم ممارسة الأعمال القنصلية من خلال بعثات قنصلية، ويمكن أن تمارس هذه الأعمال أيضاً بعثات دبلوماسية. وقد اعتادت العديد من الدول على تسيير شؤونها القنصلية عبر بعثاتها الدبلوماسية في الخارج، بدون الحاجة أحياناً إلى تشكيل بعثة قنصلية منفصلة. وأضاف المادة الرابعة من الاتفاقية بأنه لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية وتحديد مقرها ودرجتها ودائرة اختصاصها القنصلي أو إجراء أي تعديلات لاحقة، إلا بموافقة الدولة المعتمدة لديها البعثة القنصلية.

أما إذا مارست البعثة الدبلوماسية مهام قنصلية، فعندما يتوجب حسب المادة /70/ من اتفاقية فيينا لعام 1963م تبليغ أسماء الدبلوماسيين الملحقين بالقسم القنصلي لدى البعثة والمكلفين بقيام أعمال قنصلية إلى وزارة خارجية الدولة المعتمدين لديها أو إلى أية سلطة أخرى تعيينها هذه الوزارة. كما يستمر هؤلاء بالتمتع بحصاناتهم وامتيازاتهم الدبلوماسية.

ويجوز أيضاً بموجب المادة السابعة من الاتفاقية أن تقوم الدولة الموفدة بتكليف بعثتها القنصلية المعتمدة لدى دولة ما وبموافقة هذه الأخيرة، للقيام بأعمال قنصلية لحساب دولة ثالثة. بل وذهبت المادة /17/ إلى أبعد من ذلك، حيث أكدت بأنه إذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية في إحدى الدول، ولا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية تابعة لدولة ثالثة، يحق عندئذٍ لمبعوثها القنصلي بعد موافقة الدولة المعتمد لديها أن يكلف بأعمال دبلوماسية، ولكن لا يخوله ذلك أي حق في التمتع بالامتيازات والحصانات المقررة للدبلوماسيين، والتي تختلف من حيث طبيعتها ومحتواها عن الحصانات والامتيازات القنصلية.

للإشارة، فقد أشارت المادة /18/ بأنه يجوز لدولتين أو أكثر تكليف ذات الشخص للقيام بأعمال قنصلية لحسابها، بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها. كما يجوز للدولة الموفدة أن يكون لديها أكثر من قنصلية في إقليم الدولة المضيفة.

أ- تعيين المبعوث القنصلي

يتم تعيين رؤساء البعثات القنصلية بمعرفة الدولة الموفدة وفقاً لقوانينها وأنظمتها، ثم يجري قبولهم لممارسة مهامهم رسمياً من قبل الدولة الموفدين إليها، حسبما نصت على ذلك المادة العاشرة من اتفاقية فيينا لعام 1963. وقد جرى العرف على أن يختص رئيس الدولة الموفدة أو وزير خارجيتها بتعيين رئيس وأعضاء البعثة القنصلية في الخارج.

وأضافت المادة /11/ من الاتفاقية بأن يزود رئيس البعثة القنصلية بوثيقة تسمى " البراءة القنصلية " أو بأي صك تفويض مماثل يثبت صفته وكافة البيانات المتعلقة به ودائرة اختصاصه ومركز بعثته القنصلية. وترسل الدولة الموفدة البراءة القنصلية أو الصك المماثل بالطرق الدبلوماسية أو بأية طريقة أخرى مناسبة إلى سلطات الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية مهامه على إقليمها. كما لا توجه البراءة عادة إلى رئيس الدولة المضيفة أو وزير خارجيتها مثلما هو الحال بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين، وإنما توجه بشكل عام إلى من يهيمه الأمر أو إلى السلطات المختصة لدى الدولة المضيفة.

هذا وقد أشارت المادة /12/ من الاتفاقية بأن تقوم الدولة المضيفة بمنح رئيس البعثة القنصلية ما يسمى " إجازة قنصلية " تسمح له بممارسة وظائفه أصولاً. ولا تلتزم الدولة التي ترفض منح هذه الإجازة بإبلاغ الدولة المعتمدة أسباب رفضها.

كما يحق لرئيس البعثة القنصلية أن يباشر مهامه مؤقتاً ريثما تُستوفى إجراءات منح إجازته القنصلية أو رفضها (المادة 13). وهنا تجدر الإشارة، إلى أنه لا مجال على ما يبدو لاستمزاغ رأي الدولة المضيفة مسبقاً قبل تعيين رئيس البعثة القنصلية من جانب دولته، وهذا ما يختلف الأمر بشأنه فيما يتعلق بتعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية. كما أنه لا يوجد مراسم خاصة لاستقبال القنصل كما هو الحال بالنسبة لرئيس البعثة الدبلوماسية. كما أن تغيير رئيس الدولة أو الحكومة لدى إحدى الدولتين لا يستوجب بالضرورة إصدار إجازات قنصلية جديدة.

وإذا تعذر على رئيس البعثة القنصلية أن يمارس مهام وظائفه أو إذا شغل منصبه لأي سبب كان، يجوز لنائبه بعد الحصول على موافقة الدولة المضيفة أن يعمل مؤقتاً بصفته رئيساً للبعثة

القنصلية. ويتم اختيار هذا الأخير من بين الموظفين القنصليين العاملين في البعثة أو في إحدى البعثات القنصلية الأخرى التابعة لدولته والمعتمدة لدى الدولة المضيضة أو حتى من بين الموظفين الدبلوماسيين المعتمدين من قبل دولته لدى الدولة المضيضة، أو أن يقوم أحد الإداريين والمستخدمين بتسيير أمور البعثة القنصلية ريثما يتم مباشرة رئيس البعثة القنصلية الأصيل لمهامه مجدداً أو تعيين بديلاً عنه (المادة 15 من اتفاقية فيينا لعام 1963).

وتحدد المادة /16/ من الاتفاقية أصول الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية حسب تاريخ منحهم الإجازة القنصلية وممارسة مهامهم. ويجوز للدولة المضيضة أن تحدد نطاق وحجم طاقم القنصلية ضمن الحدود التي تراها ضرورية وفق الظروف والأوضاع السائدة في دائرة اختصاصها مع مراعاة حاجة البعثة القنصلية ذات الشأن (المادة 15).

ومن حيث المبدأ، يتمتع رئيس وأعضاء البعثة القنصلية بجنسية الدولة الموفدة، بحيث لا يجوز تعيين موظفين قنصليين من رعايا الدولة المضيضة إلا بموافقتها الصريحة، ولها الحق أن تسحب هذه الموافقة فيما إذا منحتها سابقاً كما تشاء، وهذا ما ينطبق أيضاً بالنسبة للموظفين القنصليين الذين تعتمدهم الدولة الموفدة من رعايا دولة ثالثة (المادة 22).

وتتألف البعثة القنصلية من رئيس وعدد من الموظفين القنصليين، حيث يتوجب على الدولة الموفدة إخطار السلطات المختصة لدى الدولة المضيضة بكافة البيانات المتعلقة بتعيين هؤلاء وتاريخ وصولهم ومغادرتهم وانتهاء مهامهم أو أي تعديل آخر يطرأ على أوضاعهم خلال فترة خدمتهم في البعثة القنصلية، ويتعلق هذا أيضاً بأفراد أسرهم الذين يعيشون معهم وخدمهم الخاص (المادة 24).

ب - تصنيف المبعوثين القنصليين

ذكرت المادة الأولى / الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1963م بأنه يمكن تصنيف الموظفين القنصليين إلى فئتين أساسيتين: القناصل المبعوثون والقناصل الفخريون، ولكل منهما تعريف مختلف ومهام محددة ودرجات متفاوتة.

1- القناصل المبعوثون:

وهم الذين توفدهم دولهم للقيام بالأعباء القنصلية. وقد حددتهم المادة التاسعة من اتفاقية فيينا لعام 1963م بأربع فئات: القنصل العام والقنصل ونائب القنصل والقنصل الوكيل. كما أضافت المادة السادسة عشر من الاتفاقية بأن يجري ترتيب هؤلاء القناصل في كل فئة حسب تاريخ منحهم الإجازة القنصلية أو اعتباراً من تاريخ تسلم وظائفهم بالنسبة للقناصل الوكلاء. وتقوم الدولة الموفدة بإبلاغ السلطات المختصة لدى الدولة المضيفة بترتيب الأسبقية بين الموظفين في بعثتها القنصلية وتبديلاتها الطارئة (المادة 21).

ويرأس القنصل العام بعثته القنصلية، تحت إشراف سفير بلاده أو قد يرتبط بوزارة خارجية دولته مباشرة. أما القنصل فهو عادة رئيس بعثة قنصلية صغيرة يتم إنشاؤها في مناطق نائية أو تجارية أو في مرافئ لا يستوجب حجم العمل فيها إنشاء قنصلية عامة. وقد يعمل القنصل كمعاون أول للقنصل العام، يساعده في أداء مهامه كما هو الحال بالنسبة لنواب القنصل. ويكلف عادة القنصل الوكيل بمهام محددة أو اختصاصية ضمن طاقم القنصلية.

2- القناصل الفخريون:

كرست اتفاقية فيينا لعام 1963م الفصل الثالث منها بأكمله من أجل تحديد المركز القانوني للقناصل الفخريين ومهامهم. والقناصل الفخريون هم أولئك الذين تختارهم الدولة الموفدة من الشخصيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المقيمة بشكل دائم لدى الدولة المضيفة، وقد يكونوا من رعايا الدولة الموفدة أو الدولة المعتمدين لديها أو يحملون جنسية دولة ثالثة، وهم لا يتقاضون رواتب في أغلب الأحيان، إذ يحق لهم ممارسة مهن حرة، ويقومون فقط ببعض الأعمال القنصلية التي يكلفون بها.

وقد نصت المادة /68/ من اتفاقية فيينا على أن لكل دولة الحرية في تعيين أو قبول قناصل فخريين. كما أن حصانات وامتيازات هؤلاء القناصل محدودة وتقتصر فقط على ما هو ضروري لأداء مهامهم. كما لا يتمتع أفراد عائلاتهم بالامتيازات والحصانات القنصلية (المادة 58).

وتعفى القنصليات الفخرية من كافة الضرائب والرسوم مهما كان نوعها ما لم تكن مقابل خدمات خاصة، كما تُصان حرمة محفوظاتها ووثائقها (المادة 61). ويتم إعفاؤها أيضاً من كافة الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على ممتلكاتها المستخدمة للأغراض الرسمية باستثناء مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة (المادة 62).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن القنصل الفخري لا يتمتع بالحصانة القضائية إذ يجوز اعتقاله بشرط توفير الاحترام اللائق له وبما لا يعرقل المهام القنصلية (المادة 63). وعلى الدولة المضيضة أن تمنحه الحماية الضرورية (المادة 64) وأن تعفيه من إجراءات تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة، إلا إذا قام بأعمال مهنية أو تجارية لحساب الخاص (المادة 65) ويعفى كذلك من أداء الضرائب على الدخل الناشئ عن ممارسة مهامه القنصلية (المادة 66) ومن المساهمة في الأعباء العامة لدى الدولة المضيضة (المادة 67).

وظائف وواجبات البعثة القنصلية

حددت اتفاقية فيينا لعام 1963 وظائف وواجبات البعثة القنصلية ومهام أعضائها والتزاماتهم في نصوص متفرقة، والتي تركز على ما يبدو ما جرى العمل عليه في التعامل القنصلي والأعراف الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

أ- وظائف البعثة القنصلية:

نظراً لعدم إمكانية حصر كافة المهام القنصلية بسبب شمولها لجوانب متعددة ومتنوعة، لذلك فقد اتبعت المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لعام 1963 أسلوب تعداد أهم الوظائف الأساسية للبعثات القنصلية، على النحو الآتي:

- 1- حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها ضمن حدود القانون الدولي.
- 2- تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية، وتعزيز العلاقات الودية بين الدولتين الموفدة والمضيفة.
- 3- الاستعلام بكافة الطرق المشروعة عن أوضاع وتطور الحياة في جميع المجالات لدى الدولة المضيفة، وتقديم تقارير بذلك لحكومة الدولة الموفدة.
- 4- إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات للأشخاص الراغبين بالسفر إلى الدولة الموفدة.
- 5- تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة سواءً أكانوا أفراداً طبيعيين أو اعتباريين.
- 6- القيام بأعمال الكاتب بالعدل وأمين السجل المدني والوظائف المماثلة.
- 7- حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة فيما يتعلق بشؤون الإرث والتركات.
- 8- رعاية مصالح القصر وناقصي الأهلية من مواطني الدولة الموفدة أو في حالة وجوب إقامة إجراءات الوصاية والحجر والقوامة.
- 9- تمثيل رعايا الدولة الموفدة أو اتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تمثيلهم أمام السلطات الأخرى لدى الدولة المضيفة، وذلك حفظاً لحقوقهم.

10- تسلم وتحويل المستندات والصكوك والإنبات القضائية وغير القضائية أو تنفيذها وفق الاتفاقات الدولية المرعية بهذا الصدد.

11- ممارسة حق الرقابة والتفتيش على السفن البحرية والنهرية والطائرات العائدة للدولة الموفدة ورعاياها.

12- تقديم المساعدة للسفن والطائرات العائدة للدولة الموفدة ولملاحيتها والتدقيق في أوراقها وفض المنازعات التي قد تحصل بين أفراد طاقمها وإجراء التحقيق في حال حصول حوادث طارئة على متنها.

13- ممارسة كافة الوظائف الأخرى التي تعهد بها الدولة الموفدة إلى البعثة القنصلية بما لا يتعارض مع قوانين وأنظمة الدولة المضيفة أو مع الاتفاقيات الدولية النافذة بهذا الشأن.

ب - واجبات البعثات القنصلية:

وقد حددتها أيضاً بالتفصيل المواد /55/ و /56/ و /57/ وبعض النصوص الأخرى من اتفاقية فيينا لعام 1963 وهي تتشابه كثيراً مع تلك التي تقع على عاتق البعثات الدبلوماسية، وأهم هذه الواجبات:

احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة.

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة.

عدم استعمال مقر القنصلية بما لا يتفق مع ممارسة المهام الموكلة إليها.

القيام بالالتزامات التي تفرضها الدولة المضيفة بالنسبة للتأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية المترتبة على استعمال سيارة أو سفينة أو طائرة.

حظر ممارسة نشاطات مهنية وتجارية بقصد الربح بالنسبة لكافة أعضاء البعثة القنصلية، باستثناء القناصل الفخريين.

الحصانات والامتيازات القنصلية

لا تتمتع البعثات القنصلية وأعضائها بذات الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية. ولكن جرى العرف على الاعتراف ببعض الحصانات والامتيازات لتأمين الأداء الفعال للمهام والوظائف القنصلية. وهذا ما قننته بالتفصيل اتفاقية فيينا لعام 1963 في بابها الثاني (المواد 28-39) والتي ميزت بين حصانات وامتيازات البعثة القنصلية عن تلك الممنوحة للمبعوث القنصلي.

أ- حصانات وامتيازات البعثة القنصلية:

وهي عبارة عن عدد من الإعفاءات والتسهيلات الهادفة إلى ضمان إنجاز مهام البعثة القنصلية، وأهم هذه الحصانات والامتيازات هي:

1 - تسهيل اقتناء مقر البعثة القنصلية، سواء بالشراء أو بالإيجار أو بأية طريقة أخرى مناسبة، وبما يتفق مع قوانين وأنظمة الدولة المضييفة.

2 - حرمة مقر البعثة القنصلية وممتلكاتها ووسائل نقلها. وبحيث لا يجوز التعرض لها بالتفتيش أو المصادرة أو الحجز أو وبأي إجراء تنفيذي آخر، إلا بعد الحصول على موافقة رئيس البعثة القنصلية أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة. مع العلم بأنه يجوز دخول مبنى القنصلية في حالات الضرورة والقوة القاهرة، كنشوب حريق أو حدوث أية كارثة تستدعي اتخاذ إجراءات فورية. كما يحق للدولة المضييفة نزع ملكية مقر القنصلية لغايات المنفعة العامة مقابل تعويض منصف وكافٍ، وهذا ما تختلف بشأنه عن امتيازات البعثة الدبلوماسية.

3 - حق البعثة القنصلية برفع علمها وشعارها الوطني على مقراتها ووسائل نقلها المستخدمة لأغراض البعثة.

4 - حرية التنقل والحركة لجميع أعضاء البعثة القنصلية باستثناء المناطق التي يحرم أو يحظر دخولها لأسباب تتعلق بالنظام والأمن العام.

5 - حق البعثة باستخدام كافة الوسائل المناسبة للاتصال بدولتها الموفدة وبرعاياها أو بأية جهة أخرى. ولكن لا يجوز لها استعمال جهاز لاسلكي بدون موافقة الدولة المضيفة.

6 - حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية في أي وقت كان وأينما وجدت. ولا يجوز

فتح أو تفتيش أو حجز الحقيبة القنصلية التي تحمل علامات خارجية تدل على مظهرها، إلا إذا توافرت لدى السلطات المختصة في الدولة المضيفة أسباب جوهريّة للاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على أشياء أخرى غير المراسلات الرسمية أو المخصصة للاستعمال الرسمي. إذ يجوز حينها لهذه السلطات فتح الحقيبة بحضور ممثل معتمد من قبل الدولة الموفدة، علماً بأنه إذا أعربت الدولة الموفدة رفضها لفتح الحقيبة فإنها تعاد إلى مصدرها. ويجب أن لا يكون حامل الحقيبة القنصلية من رعايا الدولة المضيفة ولا مقيماً فيها بصورة دائمة ما لم توافق دولته على ذلك. ويتمتع حامل الحقيبة بالحماية الشخصية ولا يمكن إخضاعه لأي شكل من أشكال التوقيف والاعتقال. وإذا ما تم تعيين حامل مؤقت للحقيبة القنصلية، فإنه يتمتع بالحصانة لحين تسليم الحقيبة إلى مقصدها. ولكن فيما إذا قام بنقل الحقيبة قبطان سفينة أو طائرة، تتمتع حينئذٍ الحقيبة بالحصانة لحين تسليمها دون القبطان.

7 - تزويد البعثة القنصلية وبدون تأخير بكافة المعلومات المتعلقة بوفاة أحد رعايا الدولة الموفدة والحالات التي تتطلب تعيين وصي أو ولي على أحد الرعايا القاصرين أو ناقصي الأهلية، أو في حالة غرق أو جنوح سفينة أو طائرة تابعة للدولة الموفدة.

8 - إعلام البعثة القنصلية وبدون تأخير فيما إذا تم توقيف أحد رعاياها أو اعتقاله. وتسهيل إيصال رسائل هؤلاء الرعايا إلى بعثاتهم القنصلية. كما يحق للموظفين القنصليين زيارة رعاياهم في السجن أو الموقوف احترازياً والتحدث معه ومراسلته وتأمين محام له.

9 - الإعفاءات من كافة الرسوم والضرائب، بما في ذلك تلك المتوجبة عن تحصيل البعثة القنصلية لرسوم التأشيرات وجوازات السفر وتصديق الوثائق. باستثناء الرسوم المفروضة مقابل خدمات كرسوم الكهرباء والماء والهاتف، أو تلك التي تقع على عاتق المتعاقدين مع البعثة.

ب- حصانات وامتيازات المبعوث القنصلي:

تهدف حصانات وامتيازات المبعوث القنصلي إلى ضمان الأداء الفعال لمهامه، وهي لا تعفيه تماماً من الخضوع لقوانين وأنظمة الدولة المضيفة، والتي يمكن تلخيصها كالتالي:

1- الحصانة الشخصية: إذ يتوجب على سلطات الدولة المضيفة معاملة المبعوث القنصلي بالاحترام اللائق ومنع الاعتداء على شخصه أو حرّيته أو كرامته. ولا يجوز اعتقاله أو توقيفه إلا في حالة الجرم الخطير وبقرار من السلطة القضائية المختصة أو تنفيذاً لقرار قضائي مبرم. كما يجب إخطار رئيس البعثة القنصلية عن أي إجراء متخذ لتوقيف أو حجز أحد أعضاء البعثة القنصلية أو ملاحقته جزائياً.

2- الحصانة القضائية: لا يخضع المبعوث القنصلي للاختصاص القضائي والإداري لدى الدولة المضيفة فيما يتعلق بممارسة مهامه القنصلية. ولكن لا يسري ذلك على القضاء الجزائي وبعكس ما هو الحال بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي. إذ يتوجب على المبعوث القنصلي المثل أمام السلطات المختصة في القضايا الجزائية، شريطة ضمان الاحترام اللائق له وبما لا يعيق قدر الإمكان ممارسة المهام القنصلية، ويجوز بالتالي محاكمته أصولاً، ولكن بعد إعلام الدولة الموفدة. كما يجوز مقاضاة المبعوث الدبلوماسي فيما يتعلق بالتزاماته المدنية الناجمة عن العقود وديونه الخاصة التي لا علاقة لها بعمله الرسمي. وكذلك في دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور. ولا يعفى المبعوث القنصلي من أداء الشهادة أمام السلطات القضائية المختصة، شريطة عدم إعاقة أداء مهامه، ولا يجوز استدعائه للشهادة عن وقائع تتعلق بممارسة وظائفه. كما يحق له رفض الإدلاء بالشهادة أو الاكتفاء بالإفادة الخطية من قبله، ولا يمكن في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قسري بحقه وإنما تتم تسوية المسألة بالطرق الدبلوماسية. ويجوز التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث القنصلي سواء صراحة أو ضمناً من قبل الدولة الموفدة، أو فيما يتعلق بأي طلب عارض وفرعي في دعوى أصلية رفعها المبعوث القنصلي. كما أن التنازل عن الحصانة القضائية لا يتضمن حكماً التنازل عن الحصانة بالنسبة إلى إجراءات تنفيذ الحكم، إذ يتطلب هذا تنازلاً خاصاً ومستقلاً.

3- الحصانة المالية: يعفى المبعوث القنصلي وأعضاء البعثة وعائلاتهم الذين يقيمون معه لدى الدولة المضيفة، من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية، الوطنية والإقليمية والمحلية أو البلدية، باستثناء ما يلي:

- 1- الضرائب غير المباشرة التي تدخل بطبيعتها في أثمان السلع والخدمات.
- 2- الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في أراضي الدولة المضيفة.
- 3- ضرائب الإرث والتركات وانتقال الملكية.
- 4- الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص والأرباح المتحصلة ورأس المال المستثمر في مشروعات تجارية أو مالية تقع في أراضي الدولة المضيفة.
- 5- الضرائب والرسوم المتوجبة على الخدمات الخاصة كرسوم الكهرباء والماء والهاتف.
- 6- الضرائب والرسوم المفروضة على الأجور التي يتقاضاها أعضاء طاقم الخدمة الشخصية في البعثة.
- 7- الضرائب والرسوم المفروضة على المبالغ المتحصلة من رسوم التسجيل والرهن والطابع وتصديق الوثائق.

ويعفى المبعوث القنصلي أيضاً من أقساط الضمان الاجتماعي أو التأمين على المركبات مالم تكن إلزامية وفق قوانين وأنظمة الدولة المضيفة، وكذلك من كافة الخدمات الشخصية والمساهمات العسكرية وقيود تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة والعمل.

4- الإعفاءات الجمركية: حيث يعفى المبعوث القنصلي من كافة الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الأخرى المتعلقة بالأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية أو للاستعمال الشخصي للمبعوث القنصلي وأفراد عائلته الذين يقيمون معه، باستثناء رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة. وبشرط أن لا تتجاوز المواد المستوردة الكميات الضرورية للاستعمال المباشر من قبل أصحاب العلاقة.

ويتمتع بقية موظفي البعثة القنصلية بذات المزايا والإعفاءات الجمركية بالنسبة للأشياء المستوردة في أول توطن لهم لدى الدولة الموفدين إليها. وكذلك لا تخضع أمتعة المبعوث القنصلي

للتفتيش إلا إذا توافرت أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد محظورة أو خاضعة للحجر الصحي عليها. وفي هذه الحالة، يجوز إجراء التفتيش بحضور المبعوث القنصلي أو أحد موظفي القنصلية المعتمدين لهذه الغاية.

ج- نطاق الحصانات والامتيازات القنصلية:

أشارت المادة / 52/ من اتفاقية فيينا لعام 1963 بأن يسري تمتع المبعوث القنصلي بالحصانات والامتيازات منذ دخوله إقليم الدولة المضيضة لمباشرة مهامه، أو منذ تاريخ تسلمه لوظائفه في البعثة القنصلية إذا كان موجوداً في الدولة المضيضة.

ويستفيد كذلك أفراد أسرته الذين يقيمون معه وخدمه الخصوصيين بهذه الحصانات والامتيازات منذ تاريخ تمتعه بها، أو من تاريخ دخولهم إلى أراضي الدولة المضيضة أو من التاريخ الذي أصبحوا فيه أعضاء في أسرته أو في خدمته الخاصة.

وتستمر هذه الحصانات والامتيازات نافذة المفعول لغاية انتهاء مهام المبعوث القنصلي ومغادرته لإقليم الدولة المضيضة، وكذلك بالنسبة لأفراد أسرته وخدمه الخصوصيين. أو بعد انقضاء فترة معقولة تُمنح له لتدبير أموره. كما تنطبق ذات الأحكام في حال وفاة المبعوث القنصلي. ويسري العمل بهذا الحكم حتى في حال نشوب نزاع مسلح بين الدولتين الموفدة والمضيضة.

كما ويبقى المبعوث القنصلي متمتعاً بالحصانة عن الأعمال التي أنجزها أثناء وظيفته، حتى بعد إنهاء مهمته أو في حال مروره في إقليم دولة ثالثة بقصد الذهاب لمباشرة وظيفته القنصلية لدى الدولة الموفد إليها أو أثناء مغادرته لها.

انتهاء مهمة البعثات القنصلية

تنتهي مهمة القنصل لنفس السبب التي تنقضي معها مهمة المبعوث الدبلوماسي، سواء بالوفاة أو الاستقالة أو الاستدعاء أو سحب البراءة القنصلية أو عزله أو نقله أو طرده أو اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه أو بفناء الشخصية القانونية لدولته.

بالمقابل لا تتأثر مهمة المبعوث القنصلي في حال وفاة أو تغيير رئيس الدولة أو نظام الحكم لدى إحدى الدولتين الموفدة والمضيفة، وذلك لكون المبعوث القنصلي لا يتمتع بصفة التمثيل الدبلوماسي كما هو الحال بالنسبة للسفراء والقائمين بالأعمال. ولهذا السبب لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين على استمرارية علاقتهما القنصلية ما لم يقرر احدهما أو كليهما معاً خلاف ذلك.

كما لا يؤدي قيام الحرب بين الدولتين حكماً إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما. وإنما في أغلب الأحيان، يُستدعى القنصل من قبل الدولة الموفدة لاستحالة القيام بمهمته في فترة النزاع المسلح. وقد نصت المادة /26/ من اتفاقية فيينا لعام 1963 بأن تمنح الدولة المضيفة وحتى في حالة وجود نزاع مسلح، لكافة أعضاء البعثة القنصلية والخدم الخصوصيين من غير رعاياها ولأفراد عائلاتهم مهما كانت جنسيتهم، الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد رحيلهم ومغادرة أراضيها بأفضل وسيلة ممكنة بعد انتهاء مهامهم.

وأضافت المادة /27/ بأنه في حال قطع العلاقات القنصلية أو الإغلاق المؤقت أو النهائي للبعثة القنصلية، يتوجب على الدولة المضيفة احترام وحماية مباني القنصلية وأموالها ومحفوظاتها. ويحق للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المضيفة أو بتكليف بعثة قنصلية أخرى تابعة للدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة بحماية القنصلية المغلقة وحراسة أموالها ومحفوظاتها وبممارسة مهامها.

• تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

1- تنظم العلاقات القنصلية في الوقت الحالي:

A. اتفاقيات لاهاي لعام 1907 م

B. اتفاقيات جنيف لعام 1949 م

C. اتفاقية فيينا لعام 1961 م

D. اتفاقية فيينا لعام 1963 م

2- القنصل الفخري:

A. يتمتع بالحصانة القنصلية التامة

B. يتمتع بالحصانة الجزائية فقط

C. يتمتع بالحصانة القنصلية ما عدا الجزائية منها

D. لا يتمتع إطلاقاً بالحصانة القنصلية

الوحدة التعليمية الحادي عشرة

القانون الدولي للبحار

1- القانون الدولي للبحار

الكلمات المفتاحية:

المياه الداخلية - السفن الخاصة - المياه الإقليمية - المنطقة المتاخمة - المنطقة الاقتصادية الخالصة - الجرف القاري - المياه الأرخيبيلية - الخلجان - المضائق - القنوات البحرية - البحار المغلقة.

الملخص:

تخضع كافة المناطق البحرية لسيادة الدولة الساحلية أو تمارس على بعضها اختصاصات الولاية الوطنية فقط، باستثناء أعالي البحار وقاعها، وبما يتفق مع قواعد القانون الدولي والقيود التي فرضتها الأعراف الدولية ونصوص اتفاقيات جنيف لعام 1958 وجامايكا لعام 1982 م حول قانون البحار. ولكل منها نظامها القانوني الخاص بها.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب معرفة المقصود من القانون الدولي للبحار من خلال ما يلي:

- المياه الداخلية، المياه الإقليمية.
- المنطقة المتاخمة.
- المنطقة الاقتصادية الخالصة.
- تحديد الجرف القاري.
- المياه الأرخيبيلية.
- الخلجان، المضائق، القنوات البحرية، البحار المغلقة.

تشكّل المحيطات والبحار حوالي ثلاثة أرباع مساحة الكرة الأرضية. وهي تلك المساحات المغمورة بالمياه المالحة ذات الأهمية في ميدان المواصلات وبما تحتويه من ثروات طبيعية هائلة. وقد تطوّرت قواعد القانون الدولي للبحار عرفياً، قبل أن تستقر مدونة في متن القرارات والمعاهدات الدولية. وبحيث لم يعد يُعنى هذا القانون باستغلال المياه السطحية لأعالي البحار فحسب، وإنما أيضاً بالنظام القانوني للمناطق البحرية المجاورة للإقليم البحري لكل دولة وما تحتويه من ثروات وموارد، وكذلك بقاع البحر وما تحته والفضاء الذي يعلوه والسفن التي تمرّ البحار والغواصات التي تجوب أعماقه وبالمُنشآت المستخدمة لاستثماره. كما ازداد الاهتمام الدولي بالبحار نتيجة التقدم الهائل في وسائل النقل والمواصلات والأساليب التكنولوجية لاستغلال البحار وثرواتها. ولهذا سعت الدول دائماً نحو فرض سيادتها على أكبر مسافة ممكنة من البحار الملاصقة لسواحلها والاستئثار بالسيطرة عليها. مما أفرز وجهات نظر متباينة ونزاعات دولية لا تحصى. لذلك فقد توالى المعاهدات لتحديد ممارسة الاختصاص الوطني في حوض الأبيض المتوسط، منذ أن عقدت روما وقرطاجة اتفاقية عام 509 قبل الميلاد. وتمّ أيضاً تدوين قواعد الحرب البحرية وقمع القرصنة في تصريح باريس لعام 1856 واتفاقية جنيف لعام 1864 واتفاقيات لاهاي للأعوام 1899-1907م. وقد فشلت كافة جهود عصبة الأمم من أجل تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي للبحار بما يتلاءم مع احتياجات العصر والتقدم العلمي. وذلك رغم التوصل عام 1923م إلى عقد اتفاقية جنيف حول النظام الدولي للموانئ البحرية. ولكن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة نجحت في عقد أول مؤتمر دولي حول قانون البحار، والذي نجم عنه التوصل إلى عقد اتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ 1958/4/21م حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وأعالي البحار والجرف القاري والصيد البحري. كما تمّ عقد مؤتمر ثانٍ في جنيف عام 1960م ولكنه لم يلقَ أي نجاح يُذكر. حيث تبين بعد فترة وجيزة بأن هذه الاتفاقيات لم تستطع مواكبة التطورات السريعة التي شهدتها المجتمع الدولي، وبخاصة بعد حصول عدد كبير من الدول النامية على استقلالها ومطالبتها بممارسة السيادة الدائمة على مصادرها الطبيعية، بما في ذلك الاستفادة من الثروات والموارد البحرية. لذلك فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1970/12/17م إعلاناً بالمبادئ التي تحكم أعماق البحار والمحيطات التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية. كما دعت الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر ثالث حول قانون البحار، الذي انعقد بالفعل اعتباراً من عام 1973 على شكل اجتماعات ومفاوضات دورية استغرقت تسع سنوات. وقد أثمرت أعماله بتاريخ 1982/12/10 بإقرار اتفاقية قانون البحار في مدينة مونتيجوباي الواقعة في دولة جامايكا. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من 1994/11/16 بعد انقضاء عام على إيداع الصك الستين للتصديق.

المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية

باستثناء أعالي البحار وقاعها، تخضع كافة المناطق البحرية الأخرى ذات التسميات المختلفة إلى سيادة الدولة الساحلية أو تمارس على بعضها اختصاصات الولاية الوطنية فقط، وبما يتفق مع قواعد القانون الدولي والقيود التي فرضتها الأعراف الدولية ونصوص اتفاقيات جنيف لعام 1958 وجامايكا لعام 1982م حول قانون البحار. وهذه المناطق هي: المياه الداخلية و الأرخبيلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري والمياه والخلجان والمضائق والقنوات البحرية والبحار المغلقة. ولكل منها نظامها القانوني الخاص بها.

المياه الداخلية

تتكون المياه الداخلية من مجموع المياه المحصورة بين اليابسة وخط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي. وهي بذلك تشمل البحار الداخلية التي تقع بأكملها داخل إقليم دولة واحدة والموانئ والخلجان وفوهات الأنهار التابعة للدولة الساحلية.

وقد اعترف القانون الدولي بأن سيادة الدولة على إقليمها تمتد أيضاً لتشمل مياهها الداخلية والقاع والأجواء التي يعلوها، وتُعتبر بالتالي جزءاً من إقليم الدولة وتخضع لاختصاصها الوطني، وكذلك السفن والأشخاص التي تتواجد في هذه المياه.

المياه الإقليمية

أو البحر الإقليمي، وهو ذلك الجزء من البحر المتاخم لسواحل الدولة الساحلية، ويقع ما بين المياه الداخلية وأعالي البحار. وقد أثارت مسألة تحديد امتداد البحر الإقليمي الكثير من الجدل الفقهي والسياسي منذ أمد بعيد، نظراً لأهمية هذه المنطقة بالنسبة للدولة الساحلية من كافة النواحي الاستراتيجية والأمنية ولما تحتويه من موارد طبيعية تحاول دائماً السلطات المحلية التبرير بأنها الجهة الأولى باستثمارها لقربها من شواطئها.

ونتيجة لهذه الاختلافات جاءت اتفاقية جنيف لعام 1958م حول البحر الإقليمي خالية من أي تحديد واضح ودقيق لهذه المسألة. ولكن الجهود الدولية أثمرت أخيراً عبر التوصل إلى نص المادة الثالثة من اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار، والتي حدّدت عرض البحر الإقليمي بمسافة لا تتجاوز اثني عشر ميلاً بحرياً اعتباراً من خطوط الأساس. ولكن كيف يتم تحديد أو رسم خطوط الأساس هذه، وأين؟.

أ - قياس البحر الإقليمي:

يبدأ امتداد البحر الإقليمي باتجاه أعالي البحار اعتباراً من خط أساس وهمي، يتم تحديده على الشاطئ لكي يفصل أيضاً هذا البحر عن المياه الداخلية للدولة الساحلية. ويساير هذا الخط انحسار مياه أقصى الجزر عن الساحل.

ولكن يختلف الأمر في حالة وجود تعرجات ونتوءات على الشاطئ أو مجموعة من الجزر قريبة منه، إذ يتم حينئذٍ تحديد خط الأساس عبر الربط بين الخطوط المستقيمة التي تصل بين النقاط البارزة، وبحيث تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط المستقيمة مرتبطة باليابسة ارتباطاً وثيقاً ومباشراً لكي تخضع لنظام المياه الداخلية. كما يجوز للدولة الساحلية أن تلجأ إلى تطبيق طريقتي الحد الأدنى للجزر والخطوط المستقيمة معاً تبعاً للظروف الطبيعية لشواطئها.

أما بالنسبة للدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، فلا يمكن لهذه الدول في حال عدم وجود اتفاق أو سند تاريخي أو ظرف خاص، أن تمد بحرهما الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون فيه كل نقطة متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يُقاس منه عرض البحر الإقليمي للدول المعنية.

ب- الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي:

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد طبيعة علاقة الدولة ببحرها الإقليمي، وكذلك مقدار ما تتمتع به الدول الأخرى على هذا البحر من حقوق سواء من ناحية المرور فيه أو من جهة المركز القانوني للسفن الأجنبية المارة عبره. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن البحر الإقليمي هو جزء من البحر العام ولا تمتلك عليه الدولة الساحلية سوى بعض الحقوق الارتفاقية التي تكفل لها مصالحها. بينما اعتبر البعض الآخر بأن البحر الإقليمي يشكل جزءاً من إقليم الدولة الساحلية ويخضع بالتالي لسيادتها ولاختصاصها الوطني.

ويستدل من أحكام القانون الدولي بأنّ هذا الرأي الأخير المستمد من نظرية السيادة على البحر الإقليمي قد استقر أخيراً، بعدما أخذت به اتفاقيتي جنيف لعام 1958م وجامايكا لعام 1982م واللذان أقرتا بأن سيادة الدولة تمتد إلى بحرهما الإقليمي والطبقات الجوية التي تعلوه. ولكن تمّ تقييد هذه السيادة ببعض القواعد النازمة لحرية الملاحة الدولية والولاية على السفن الأجنبية أثناء وجودها في البحر الإقليمي لدولة ما.

ج- ممارسة حق المرور البريء:

وهو قيد رتبته العرف المتواتر بين الدول بهدف الحد من سلطات الدولة الساحلية على بحرهما الإقليمي. ومفاده بأنّ الملاحة هي حق بالنسبة للسفن التابعة لجميع الدول بقصد عبور البحر الإقليمي دون الوصول إلى المياه الداخلية أو للوصول إلى المياه الداخلية أو الخروج منها إلى أعالي البحار. ويتضمن هذا الحق

أيضاً توقف السفن الأجنبية ورسوها بقدر ما يكون ذلك متصلاً بالملاحة العادية أو نتيجة لظروف قاهرة أو حادثة تعرضت لها السفينة. ويجب أن يكون المرور في البحر الإقليمي سريعاً ومتواصلاً وبرئناً لا يضر بسلامة الدولة الساحلية وأمنها ونظامها العام.

د - المركز القانوني للسفن الأجنبية:

ينبغي على كافة السفن التي تعبر البحر الإقليمي أن تلتزم بكافة القوانين والأنظمة المعتمدة لدى الدولة الساحلية ما دامت لا تتعارض مع قواعد القانون الدولي. وهنا يتم التمييز عادة بين فئتين من السفن العامة والخاصة، ولكل منهما مركز قانوني يختلف عن الآخر في البحر الإقليمي:

1- السفن العامة: وهي تلك المملوكة لدولة أجنبية لأغراض الخدمة العامة كالسفن الحربية وسفن البريد والمستشفيات والأمن وغيرها. وتتمتع هذه السفن بالحصانة التامة أثناء عبورها المياه الإقليمية للدولة الساحلية. فلا يجوز ممارسة أعمال التفتيش والحجز والتوقيف أو اتخاذ أي إجراء قضائي بحق السفينة العامة وملاحيتها. ولكن تستطيع الدولة الساحلية أن تطلب من هذه السفينة مغادرة مياهها الإقليمية على الفور إذا لم تمتثل للقوانين والأنظمة المحلية أو تجاهلت أي طلب بهذا الخصوص. وتحمل دولة العلم المسؤولية عن أية خسارة أو ضرر قد تلحق بالدولة الساحلية نتيجة عدم امتثال سفنها للقوانين والأنظمة المحلية ولقواعد القانون الدولي أثناء عبورها في المياه الإقليمية.

2- السفن الخاصة: وهي تلك التي يملكها الأفراد أو الدولة وتستخدم للأغراض التجارية أو السياحية أو للنزهة. والمبدأ العام المطبق بشأنها هو خضوعها إلى قانون الدولة التي ترفع علمها، كما هو الأمر بالنسبة للسفن العامة. ولكن توجد بعض الاستثناءات التي تسمح للدولة الساحلية بممارسة اختصاصها المدني أو الجزائي على السفينة الأجنبية الخاصة التي تعبر مياهها الإقليمية، وذلك حفظاً على السلامة والنظام والأمن العام. فقد استقر العرف بأنه لا يجوز للدولة الساحلية أن تباشر اختصاصها الجزائي على السفن الأجنبية المارة في بحرها الإقليمي بقصد توقيف أي شخص أو إجراء تحقيق في أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة إلا في الحالات التالية:

- 1 - إذا امتدت آثار الجريمة إلى الدولة الساحلية.
- 2 - إذا كانت الجريمة المرتكبة تتطوي على إخلال بأمن وسلامة ونظام الدولة الساحلية.
- 3 - إذا طلب ربّان السفينة أو الممثل الدبلوماسي أو القنصلي لدولة العلم تدخل السلطات المحلية.
- 4 - إذا كان تدخل الدولة الساحلية ضرورياً لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو بالمؤثرات العقلية.

المنطقة المتاخمة

وتسمى أحياناً المنطقة الملاصقة أو المجاورة. وهي عبارة عن منطقة بحرية إضافية تمتد من نهاية امتداد البحر الإقليمي حتى مسافة معينة باتجاه أعالي البحار. وقد فرضت وجودها تطور الوسائل التقنية الحديثة وواقع الحياة العملية. إذ وجدت فيها بعض الدول حلاً وسطاً بين أولئك الذين يعتبرون بأن مدى البحر الإقليمي غير كافٍ لحماية حقوق ومصالح الدول الساحلية، وأولئك الذين يطالبون بامتداد البحر الإقليمي إلى ما يتجاوز مسافة الاثني عشر ميلاً بحرياً. ومن هنا انبثقت فكرة إنشاء المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي وحيث تمارس عليها الدولة الساحلية بعض الاختصاصات الاقتصادية والمالية والصحية، وكذلك فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن والنظام العام لدى هذه الدولة.

أولاً - امتداد المنطقة المتاخمة:

صدرت عدة تشريعات وطنية لدى العديد من الدول تحدد مسافة هذه المنطقة ما بين ثلاثة أميال واثني عشر ميلاً بحرياً فيما وراء البحر الإقليمي باتجاه أعالي البحار. واستقرت هذه القاعدة في التعامل الدولي بعدما كرّستها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لعام 1958م والتي حدّدت امتداد البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة معاً بمسافة اثني عشر ميلاً بحرياً تقاس من خط الأساس الذي يبدأ من البحر الإقليمي عند الساحل. فإذا ما حدّدت دولة ما عرض بحرهما الإقليمي باثني عشر ميلاً بحرياً، فهذا يعني بأنه لا يوجد بالنسبة لها منطقة متاخمة. أما إذا عمدت على سبيل المثال إلى تحديد مياهها الإقليمية بمسافة ست أميال فقط، يحق لها حينئذٍ أن تنشئ منطقة متاخمة لا يتجاوز امتدادها مسافة ستة أميال بحرية، تقع ما بين بحرهما الإقليمي وأعالي البحار. ولكن المادة 33/ من اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار، ضاعفت من امتداد المنطقة المتاخمة بحيث لا يجوز أن تمتد إلى أبعد من مسافة أربع وعشرين ميلاً بحرياً اعتباراً من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي.

ثانياً - النظام القانوني للمنطقة المتاخمة:

جرى العرف على عدم خضوع المنطقة المتاخمة لسيادة الدولة الساحلية، وذلك باعتبارها تشكّل جزءاً من أعالي البحار. وبالتالي لا يجوز للدولة الساحلية منع الملاحة فيها أو عرقلتها. ولكن يحق لها أن تمارس سلطات رقابية ووقائية من أجل عدم الإخلال بالنظم المالية والضريبية والجمركية والصحية وبقواعد الهجرة. وكذلك فرض العقوبات المناسبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المتعلقة بهذه الأمور إذا ما حصلت ابتداءً من إقليم الدولة الساحلية أو بحرهما الإقليمي.

المنطقة الاقتصادية الخالصة

وتسمى أحياناً المنطقة الاقتصادية الحصرية. وهي إحدى ابتكارات اتفاقية جامايكا لعام 1982م حول قانون البحار. وترجع جذورها التاريخية إلى مطالبة بعض الدول النامية، وخاصة تلك المطلة على المحيطات، بضرورة مد مياهها الإقليمية إلى مسافة قد تصل إلى مائتي ميل بحري اعتباراً من سواحلها، لكي تستطيع استغلال موارد هذه المنطقة، وبالتالي الحد من انتشار وانفراد الدول الكبرى بالحصول على ثروات وموارد أعالي البحار والمحيطات، مما يسهم في تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

أولاً - تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة:

عرّفت المادة /55/ من اتفاقية جامايكا لعام 1982م المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها تلك المنطقة الواقعة ما وراء البحر الإقليمي والملاصقة له والخاضعة لنظام قانوني خاص يحدّد حقوق الدولة الساحلية والتزاماتها وولايتها وحقوق الدول الأخرى. كما حدّدت المادة /57/ من الاتفاقية امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة بما لا يزيد عن مائتي ميل بحري اعتباراً من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي. وهذا ما يعني بأنّ امتدادها لا يتجاوز مسافة /188/ ميلاً بحرياً بعد اقتطاع اثني عشر ميلاً التي تمثل الحد الأقصى لامتداد البحر الإقليمي. ويتمّ تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة للدول ذات السواحل المتقابلة أو المجاورة عن طريق الاتفاق على أساس قواعد القانون الدولي أو باللجوء إلى محكمة العدل الدولية للتوصل إلى حل منصف، أو بإعمال إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار.

ثانياً - حقوق الدول الساحلية:

قسّمت اتفاقية عام 1982م حقوق الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى فئتين، بالإضافة إلى عددٍ من الواجبات والحقوق الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية. وهاتان الفئتان هما:

- 1 - حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحيّة وغير الحيّة، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه. وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.
- 2 - حقوق الولاية فيما يتعلق بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات وإجراء البحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

الجرف القاري

ويسمى أحياناً الرصيف أو الإفريز القاري أو العتبة القارية. وهو عبارة عن امتداد اليابسة المغمورة بالمياه باتجاه قاع البحر. ونظراً لما يحتويه الجرف القاري من ثروات طبيعية هائلة، بيولوجية ومعدنية وبتروولية ونباتية وحيوانية، فقد جذب اهتمام الدول التي طالبت بممارسة اختصاصات سيادية على الجرف القاري الذي يشكّل امتداداً لسواحلها، بما يخدم مصالحها الحيوية وخاصة مع تطور الوسائل التقنية الحديثة.

فقد أصدر الرئيس الأميركي "ترومان" بتاريخ 1945/9/28 إعلاناً يصرّح فيه بأن حكومة الولايات المتحدة الأميركية تعتبر الثروات الطبيعية الموجودة في قاع البحر وباطنه ضمن منطقة الجرف القاري الواقع ما وراء بحرها الإقليمي مملوكة لها وخاضعة لولايتها واختصاصها الوطني. وقد شكّل هذا الإعلان سابقة لنشوء قاعدة في القانون الدولي. إذ ما لبثت أن تتالت التصريحات المماثلة عن دول عديدة، وذلك لتبرير ممارسة اختصاصاتها على المناطق المغمورة بالمياه القريبة من سواحلها، والتي تشكّل امتداداً طبيعياً لها. وهكذا استقر مفهوم الجرف القاري في اتفاقية منفردة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958م، كما تكرّس في اتفاقية عام 1982 حول قانون البحار، ولكن مع وجود بعض الاختلافات الجوهرية بينهما.

أ - تحديد الجرف القاري:

عرّفت المادة الأولى من اتفاقية عام 1958م الجرف القاري بأنه يشمل قاع البحر وباطن المناطق المغمورة الملاصقة للساحل والكائنة خارج نطاق البحر الإقليمي إلى عمق مائتي متر من سطح الماء أو إلى ما يتعدى هذا العمق إلى الحد الذي يسمح فيه باستغلال الموارد الطبيعية لهذه المنطقة. ويستدل من هذا التعريف بأنه لا يوجد جرف قاري إلاً خارج حدود البحر الإقليمي، حيث أن ممارسة السيادة على البحر الإقليمي يتضمن حكماً الولاية على سطح المياه وأعماق البحر وما تحت القاع لمسافة لا تتجاوز اثني عشر ميلاً بحرياً.

أما تحديد امتداد الجرف القاري، فيتم ذلك حسب اتفاقية عام 1958 بالاستناد إلى معيارين: معيار قياسي، أي بلوغ مستوى العمق مائتي متر تحت سطح الماء. أو معيار استثماري، وهو المدى الذي يسمح باستغلال موارد الجرف، حتى ولو تجاوز ذلك مسافة مائتي متر عمق تحت سطح الماء.

وقد أثار هذا التحديد فيما بعد مشكلات عديدة، إذ عمدت بعض الدول، وخصوصاً الدول الكبرى التي تسمح قدراتها التكنولوجية بذلك، إلى مد جرفها القاري لمسافات سحيقة بذريعة أن هذه المسافات تسمح لها باستغلال الموارد الطبيعية للجرف، وهذا ما أدى في أغلب الأحيان إلى نشوب نزاعات بين الدول المتقابلة أو المجاورة.

لذلك ومع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف الطبيعة الجيولوجية للجرف القاري بين منطقة وأخرى، فقد اعتمدت اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار معايير أخرى لتحديد الجرف القاري تختلف تماماً عن تلك المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لعام 1958م، وهذه المعايير تستند إلى المسافة التي يبلغها الجرف القاري ابتداءً من اليابسة والحد الخارجي للحافة القارية. بالفعل، فقد عرّفت المادة /76/ من اتفاقية عام 1982م الجرف القاري لأية دولة ساحلية بأنه يشمل: "قاع وباطن أرض المساحات المغمورة بالمياه والتي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة مائتي ميل بحري من خط الأساس الذي يُقاس منه عرض البحر الإقليمي، إذا لم يكن الحد الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة". وفي جميع الأحوال، لا يجب أن يمتد الجرف القاري إلى أبعد من مسافة /350/ ميل بحري من خط الأساس.

ب- النظام القانوني للجرف القاري:

لا يخضع الجرف القاري لسيادة الدولة الساحلية، وإنما تمارس عليه حقوقاً سيادية فقط لاستكشاف واستغلال موارده الطبيعية. وهي حقوق ثابتة وشاملة وممنوعة، بحيث تتضمن كافة الحقوق المقررة للدولة الساحلية التي تستطيع أن تمنع الغير من المشاركة في ممارستها بغض النظر عن وضع يدها فعلياً أو قانونياً على الجرف أو بإصدار إعلان صريح من قبلها.

بمعنى آخر، إن هذه الحقوق هي طبيعية وأبدية، تتضمن بالإضافة إلى استغلال الموارد الطبيعية للجرف، وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وإقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت والتركيبات وأعمال الحفر في الجرف القاري. ويمكن للدول الأخرى القيام بهذه الأعمال أيضاً، لكن بعد الحصول على موافقة الدولة الساحلية وفق قوانينها وأنظمتها الداخلية.

المياه الأرخيبيلية

وهي بحسب اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار، تلك المياه التي تحيط بالدولة المكونة من أرخبيل واحد أو أكثر، وقد تضم جزراً أخرى. ويعني الأرخبيل: "مجموعة من الجزر، بما في ذلك أجزاء من جزر والمياه الواصلة بينها، والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقاً إلى حد تشكّل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كياناً جغرافياً واقتصادياً وسياسياً قائماً بذاته، أو التي أُعتبرت كذلك تاريخياً. وينطبق هذا التعريف على أغلب الدول التي تتشكل من عدة جزر كاليابان وأندونيسيا والفلبين ونيوزيلندا.

أ- تحديد المياه الأرخيبيلية:

أجازت المادة 47/ من اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار للدول الأرخيبيلية برسم خطوط مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في أبعد حد للجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار في الأرخبيل، شريطة أن تضم خطوط الأساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعاً تتراوح فيه نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة، بما فيها الحلقات المرجانية، ما بين 1/ إلى 1/ و 9/ إلى 1/. ويجب كذلك أن لا يتجاوز طول خطوط الأساس هذه مائة ميل بحري أو نسبة أقصاها 3/ بالمائة من مجموع عدد خطوط الأساس التي تضم أرخبيلاً ما، وذلك حتى طول أقصاه 125/ ميلاً بحرياً، وبأن لا ينحرف رسم خطوط الأساس عن أي انحراف ذي شأن عن الشكل العام للأرخبيل.

واعتباراً من خطوط الأساس هذه، تستطيع الدولة أن تحدّد عمق بحرها الإقليمي ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري. ويتم تسوية الخلافات مع الدول المجاورة بالاتفاق فيما بينها فيما إذا حصل تداخل ما بين المياه الأرخيبيلية والبحار الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة لهذه الدول.

ب- النظام القانوني للمياه الأرخيبيلية:

تخضع المياه الواقعة ما وراء خطوط الأساس باتجاه اليابسة لسيادة الدولة الأرخيبيلية، وذلك بصرف النظر عن عمقها وبُعدها عن الساحل. وتشمل هذه السيادة الحيز الجوي الذي يعلو المياه وقاعها وباطن

أرضها والموارد الموجودة فيها. ولكن تمّ تقييد ممارسة السيادة على المياه الأرخيبيلية بعددٍ من الواجبات التالية التي تقع على عاتق الدولة الأرخيبيلية، وهي:

احترام الاتفاقات القائمة مع الدول الأخرى والتي تعترف لها بحقوق الصيد التقليدية والأنشطة المشروعة الأخرى التي تمارسها الدول المجاورة والملاصقة لها مباشرة في بعض القطاعات الواقعة داخل المياه الأرخيبيلية.

مراعاة حق المرور البريء لسفن جميع الدول في المياه الأرخيبيلية، مع إمكانية إيقاف هذا الحق مؤقتاً إذا كان ذلك ضرورياً لحماية أمن الدولة الأرخيبيلية، شريطة عدم التمييز قانوناً أو فعلاً بين السفن الأجنبية العابرة لهذه المياه، والإعلان المسبق عنه وبأن يقتصر على قطاعات محدّدة فقط.

تحديد ممرات بحرية وطرقاً جوية ملائمة لمرور السفن والطائرات الأجنبية مروراً متواصلاً وسريعاً خلال أو فوق المياه الأرخيبيلية والبحر الإقليمي الملاصق، وكذلك إقرار نظم لتقسيم حركة المرور الهادفة إلى ضمان سلامة السفن خلال عبورها هذه الممرات، بما يتطابق مع الأنظمة الدولية المقبولة عموماً.

عدم إعاقة مرور السفن في المياه الأرخيبيلية والإعلان عن أي خطر يهدّد الملاحة والتحليق داخل هذه المياه وفوقها.

حفظ الكابلات المغمورة التي وضعتها دول أخرى والمارة في المياه الأرخيبيلية بدون أن تمس اليابسة، والسماح بصيانتها واستبدالها بعد إعلام الدولة الأرخيبيلية بشكل مسبق.

منع السفن الأجنبية من القيام بأية أنشطة بحث أو مسح في المياه الأرخيبيلية بدون إذن مسبق للدولة الأرخيبيلية.

اعتماد قوانين وأنظمة بشأن مرور السفن في المياه الأرخيبيلية بما يتفق وقواعد القانون الدولي، والهادفة إلى منع الصيد أو تحميل أو إنزال بضائع وطلع في هذه المياه... الخ.

الخلجان

الخليج هو عبارة عن "انبعاث واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبرّ ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل. غير أن الانبعاث لا يُعتبر خليجاً إلاّ إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يُرسم عند مدخل ذلك الانبعاث".

وتقسّم الخلجان إلى ثلاث فئات وطنية ودولية وتاريخية، ولكل منها نظامها القانون الخاص.

أولاً- الخلجان الوطنية:

وهي تقع بأكملها في إقليم دولة واحدة ولا يزيد اتساع الفتحة التي توصلها بالبحر عن أربع وعشرين ميلاً بحرياً. حيث يتم تحديد خط وهمي بين نقطتي الحد الأدنى للجزر على طرفي مدخل الخليج. وتُعتبر المياه المحصورة ما وراء الخط باتجاه اليابسة هي مياه داخلية للدولة الساحلية. واعتباراً من هذا الخط الوهمي وباتجاه أعالي البحار، يتم تحديد المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة. وتمارس الدولة الساحلية اختصاصها الوطني على ما يعبر الخليج الوطني من سفن وأشخاص مع مراعاة حق المرور البريء في المياه الإقليمية عند الدخول والخروج منه.

ثانياً- الخلجان الدولية:

وهي تلك الخلجان الواقعة على شواطئ عدة دول وتزيد فتحة الدخول إليها عن مسافة 24/ ميل بحري بين نقطتي الحد الأدنى للجزر عند مدخل الخليج. حيث يتم رسم خط وهمي داخل الخليج بشكل لا يتجاوز مسافة 24/ ميل بحري بين نقطتي أدنى الجزر. وتقوم الدول الساحلية المطلّة على الخليج بتحديد المياه الداخلية والإقليمية ما وراء خط الأساس داخل الخليج، شريطة أن لا تمتد بحرهما الإقليمي أبعد من الخط المتوسط الذي تقع كل نقطة فيه على أبعاد متساوية من أقرب النقاط على خط الأساس، كما هو الأمر في الخليج العربي، ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك.

كما جرى العرف في بعض المناطق، على إخضاع الخليج الذي يقع في أقاليم أكثر من دولة للسيادة المشتركة للدول المطلّة عليه أو المحيطة به. مثل خليج فونسيكا الذي يقع بين السلفادور وكوستاريكا ونيكاراغوا.

ثالثاً - الخلجان التاريخية:

وهي أصلاً من الخلجان الدولية لكون مسافة الفتحة التي تصلها بالبحار العالية تزيد عن 24/ ميل بحري. ولكن جرى العرف الدولي على حق الدولة الساحلية بممارسة سيادتها على مثل هذا الخليج، بسبب مباشرتها الاختصاص الوطني عليه منذ فترة طويلة أو غير معلومة وبدون اعتراض من قبل الدول الأخرى. ولم تحدّد اتفاقية جنيف لعام 1958 وجامايكا لعام 1982م معايير محدّدة لمفهوم الخلجان التاريخية. وإنما اكتفتا بالنص على عدم تطبيق قواعد الخلجان الدولية عليها. وبالتالي فهي تبقى خاضعة لسيادة الدولة الساحلية القائمة على وجود مبررات تاريخية. ومن أشهر الأمثلة عن الخلجان التاريخية: خليج تونس وخليج قابس في الجمهورية التونسية وخليج سرت في ليبيا وخليج هدرسون وخليج سان لوران في كندا.

المضائق

تُعرّف المضائق جغرافياً بأنها عبارة عن ممرات طبيعية تصل بين بحرين. وهي تحتل أهمية بالغة من كافة النواحي السياسية والاقتصادية. إذ تساهم في تسهيل حركة الملاحة والمواصلات الدولية، كما تُوفّر للدولة الساحلية المطلّة على المضيق إمكانية التحكم بمرور السفن الأجنبية عبره والتدخل بيسر خلال الأزمات. وفي السابق، كانت تشكّل المضائق نقاط استراتيجية هامة تتنازع القوى المتحاربة للسيطرة عليها عبر التحكم بمعابر الملاحة كعنصر حاسم للانتصار في المعركة.

وتنظّم الملاحة في عدد من المضائق الدولية اتفاقيات خاصة تمّ عقدها في ظروف تاريخية وسياسية معينة. إلا أن القسم الأعظم من هذه المضائق لا تزال حتى الآن بدون تنظيم قانوني خاص، بل تخضع للقواعد العامة. كما أن اتفاقيات جنيف لعام 1958 لم تتطرق إلى مسألة المضائق الدولية سوى بشكل وجزر. وعابر. بينما كرّست اتفاقية عام 1982 حول قانون البحار في الجزء الثالث منها (المواد 34 إلى 45) لبحث موضوع المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية.

أ- تعريف المضيق الدولي:

عرّفت محكمة العدل الدولية المضيق الدولي بأنه الممر المائي الواصل بين جزئين من أعالي البحار والمستخدم لأغراض الملاحة الدولية (قضية مضيق كورفو لعام 1949م). أما اتفاقية جنيف لعام 1958م حول البحر الإقليمي، فقد وسّعت من مفهوم المضيق الدولي ليشمل ليس فقط الممر المستخدم للملاحة الدولية والذي يصل بين جزئين من البحر العالي، وإنما يتضمن أيضاً ذلك الممر الذي يربط جزء من البحر العالي بالبحر الإقليمي لدولة ما.

ولكن اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار، ميّزت بين نوعين من المضائق المستخدمة للملاحة الدولية:

1- المضيق الذي يصل بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة. ويُطبّق بشأنه نظام المرور العابر ونظام المرور البريء.

2- المضيق الذي يقع بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية، ويُطبَّق بصدده نظام المرور البري فقط.

وهنا تجدر الإشارة بأنه يُعتبر المضيق من المياه الداخلية للدولة الساحلية إذا كان يقع بأكمله داخل أراضيها ولا يصل بين بحرين عامين. ولا يُعتبر كذلك من المضائق الدولية إذا كان المضيق يصل بين بحرين عامين أو بحر عام وبحر إقليمي، ولكنه لا يُستخدم للملاحة الدولية، هذا ما لم يوجد اتفاقات خاصة بشأنه. أما إذا كان المضيق واقعاً في أراضي أكثر من دولة ولا يصل بين بحرين عامين، فتباشر حينها الدول الساحلية اختصاصاتها الوطنية فيما يتعلق ببحرها الإقليمي في مياه المضيق، وفق قواعد القانون الدولي المستقرة بهذا الشأن.

ب- نظام الملاحة في المضيق الدولي:

وضعت اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار، نظاماً متكاملًا للملاحة في المضائق الدولية، يقسم إلى نوعين، وهما نظام المرور العابر ونظام المرور البري.

أ- نظام المرور العابر: وبمقتضاه تتمتع كافة السفن والطائرات بحرية الملاحة والتحليق بدون عوائق والذي يهدف إلى العبور المتواصل والسريع في المضيق الذي يصل بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة، بما في ذلك لغرض الدخول إلى دولة مشاطئة للمضيق أو مغادرتها أو العودة منها.

كما يتوجب على الدول المشاطئة للمضيق أن لا تعيق المرور العابر وبأن تقوم بالإعلان المناسب عن أي خطر يكون لها علم به يهدد الملاحة أو التحليق داخل المضيق أو فوقه. كما يتوجب عليها أن تعتمد قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر في المضيق.

ب- نظام المرور البري: وهو يقتصر على الملاحة البحرية فقط، دون الملاحة الجوية، في المضائق التي تصل بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية. والمقصود بهذا النظام هو حق السفن التابعة لجميع الدول بعبور المضيق للدخول إلى البحر الإقليمي دون الوصول إلى المياه الداخلية للدول المشاطئة أو للوصول إليها أو الخروج منها إلى أعالي البحار. وهو يتضمن حق وقوف السفن الأجنبية ورسوها في المياه الإقليمية بقدر ما يكون ذلك متصلاً بالملاحة العادية أو

نتيجة ظروف قاهرة أو حادثة تعرضت لها السفن. وهكذا يتميز حق المرور البريء عن حق المرور العابر بأنه يجوز إيقافه خلال عبور السفن في المضائق إذا أخلَّت السفينة بأمن وسلامة الدول الساحلية أو بحسن النظام فيها. كما يحق لهذه الدولة فرض الرسوم مقابل خدمات تُقدَّم إلى السفن أثناء مرورها البريء في المضيق، ولم ترد مثل هذه الأحكام فيما يتعلق بالمرور العابر. وأخيراً، لا يجوز للغواصات ممارسة حق المرور البريء في المياه الداخلية في المضيق سوى بالإبحار فوق سطح الماء، بينما يحق لها المرور العابر في المضيق بدون توافر هذا الشرط.

القنوات البحرية

تشكل القناة ممر أو مضيق اصطناعي، يتم حفرها لتسهيل وتيسير الملاحة الدولية بين بحرين أو بين بحر ونهر، عبر اختصار المسافات والتكاليف. ومن الثابت عرفياً بأن القناة البحرية التي تقع بكاملها داخل إقليم دولة واحدة تخضع كلياً لسيادة هذه الدولة ولاختصاصها الإقليمي حتى ولو كانت تصل بين بحرين عامين.

وقد تمّ عقد العديد من المعاهدات الدولية من أجل تنظيم الملاحة في معظم القنوات التي تشكل ممراً رئيسياً للملاحة والمواصلات والتجارة الدولية. وربما لهذا السبب لم تتضمن اتفاقيات جنيف لعام 1958 و 1982 حول قانون البحار أي نص يتعلق بهذا الموضوع. ولكن يُستخلص من أحكام هذه المعاهدات بعض المبادئ المستقرة بهذا الشأن وأهمها:

- 1- تخضع ملكية القنوات البحرية للدول التي تقع على أراضيها والتي تمارس عليها كافة مظاهر السيادة والاختصاص الإقليمي، وكذلك على السفن التجارية الراسية في موانئ هذه الدولة.
 - 2- إقرار مبدأ حرية الملاحة في القناة بالنسبة للسفن التجارية لكافة دول العالم وقت السلم.
 - 3- يجوز للدول التي تقع فيها القناة إغلاقها في مواجهة سفن العدو أثناء فترة الحرب.
- والياً، هنالك ثلاث قنوات بحرية ذات أهمية حيوية على صعيد الملاحة الدولية، والتي تخضع لأنظمة قانونية خاصة مستمدة من نصوص اتفاقيات دولية تمّ عقدها بهذا الشأن، وهي قناة السويس وكييل وبنا.

البحار المغلقة

نصت المادة/122/ من اتفاقية عام 1982 حول قانون البحار على ما يلي: "يعني البحر المغلق أو غير المغلق خليجاً أو حوضاً أو بحراً تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر آخر أو بمحيط بواسطة منفذ ضيق أو يتألف كلياً أو أساساً من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر".

وقد تواتر العرف الدولي على اعتبار أن أي بحر مغلق أو شبه مغلق والذي يقع في أراضي دولة واحدة، يشكل جزءاً من إقليم هذه الدولة ويخضع سيادتها الكاملة، وتمارس عليه بالتالي كافة مظاهر اختصاصها الإقليمي.

ومن أشهر الأمثلة على البحار والبحيرات المغلقة وشبه المغلقة، يمكننا ذكر:

- البحر الأسود الذي يطل عليه تركيا وروسيا ورومانيا وبلغاريا.

- البحر الأدرياتيكي بين إيطاليا ودول البلقان.

- البحر الميت بين الأردن وفلسطين.

- بحر قزوين بين إيران وروسيا.

- بحر إيجه بين تركيا واليونان.

- منطقة البحيرات الواقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

• تمارين:

اختر الاجابة الصحيحة مما يأتي:

1- تمارس الدولة على بحرها الاقليمي:

- A. سيادتها التامة.
- B. سيادتها الناقصة.
- C. حقوقاً سيادية.
- D. لا يخضع البحر الاقليمي لسيادتها.

2- تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى ماوراء خطوط الأساس بمسافة:

- A. مائة ميل بحري.
- B. مائتي ميل بحري.
- C. ثلاثمائة ميل بحري.
- D. إلى حدود الحافة القارية.

الوحدة التعليمية الثاني عشرة

القانون الدولي للبحار

2- البحر العام أو البحر العالي

الكلمات المفتاحية:

البحر العالي - مبدأ حرية أعالي البحار - الملاحة - التحليق - الكابلات - خطوط الأنابيب - المغامرة - الجزر الاصطناعية - دولة العلم - ربان الطائرة - حق التتبع - المطاردة الحديثة.

الملخص:

البحر العام أو البحر العالي، هو جميع أجزاء البحر التي لا تشملها البحر الإقليمي والمياه الداخلية أو الأرخيبيلية لدولة ما، ولا يؤدي نظامها القانوني لانتقاص الحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

تشكل أعالي البحار حوالي ثلاثة أرباع مساحة الكرة الأرضية، وتغطي أجزاء كبيرة من المحيطات، وقد تم تمييز قانون البحار بين النظام القانوني الذي يحكم البحر العالي والحيز الجوي الذي يعلوه، من خلال اتفاقية عام 1982 م، حيث تسود فيه مبدأ الحرية لكونه لا يملكه أحد، أيضاً تم التمييز بين نظام قاع البحار وباطنها والذي اعتبرته الاتفاقية وهذا من مستجداتها المثيرة للاهتمام، تراثاً مشتركاً للإنسانية.

الأهداف التعليمية:

- يتوجب على الطالب معرفة المقصود البحر العام أو البحر العالي، من خلال ما يلي:
- النظام القانوني لأعالي البحار.
- النظام القانوني لقاع البحار.
- المبادئ الدولية لاستثمار قاع البحار.

ويسمى أحياناً أعالي البحار، وهي جميع أجزاء البحر التي لا تشملها البحر الإقليمي والمياه الداخلية أو الأرخيبيلية لدولة ما، ولا يؤدي نظامها القانوني إلى انتقاص الحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وتشكل أعالي البحار حوالي ثلاثة أرباع مساحة الكرة الأرضية، وتغطي أجزاء كبيرة من المحيطات الأطلسي والهادي والهندي والمتجمد الجنوبي والبحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر وبحر العرب وبحر الصين والبحر الأصفر والبحر الكاريبي وبحر الشمال والبحر والادرياتيكي.. الخ. هذا وقد ميّزت اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار بين النظام القانوني الذي يحكم البحر العالي والحيز الجوي الذي يعلوه، وتسود فيه مبدأ الحرية لكونه لا يملكه أحد، وبين نظام قاع البحار وباطنها والذي اعتبرته الاتفاقية وهذا من مستجداتها المثيرة للاهتمام، تراثاً مشتركاً للإنسانية.

النظام القانوني لأعالي البحار

في الأصل، نشأ القانون الدولي للبحار تاريخياً عندما بدأ يهتم بتنظيم قاعدة حرية الملاحة في أعالي البحار. ولكن مع تزايد ادعاءات الدول بحقها في ممارسة السيادة على مساحات واسعة من البحر العالي، وخاصة بعدما تمّ اكتشاف ثرواته الهائلة من الموارد الحيّة والمعدنية، كان لا بد للمجتمع الدولي أن يتدخل لوضع نظام متكامل يستطيع أن يحد من أطماع الدول للاستئثار بأجزاء كبيرة من أعالي البحار أو لممارسة الاختصاصات الوطنية على السفن التي تعبرها. أو على الطائرات التي تحلق فوقها وتنظم استخدامات البحار المختلفة، وخاصة في مجال الصيد. وهكذا دخلت قيود عديدة غيرت الكثير من المفاهيم المستقرة في النظام لقانوني لأعالي البحار.

أ- مبدأ حرية أعالي البحار:

أي أن تبقى أعالي البحار حرة لا يملكها أحد ولا تخضع لسيادة أو سلطة أي دولة أو لنظامها القانوني. فالبحر العالي مال مباح يحق لكافة دول العالم الانتفاع به على قدم المساواة وفقاً لقواعد القانون الدولي المستقرة بهذا الشأن منذ نهايات القرن الثامن عشر.

وهذا ما كرّسته أيضاً المادة /87/ من اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار، والتي نصّت بأن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أم غير ساحلية، وتمارس حرية أعالي البحار بموجب قواعد القانون الدولي مع مراعاة مصالح كافة الدول والنظام القانوني لقاع البحار.

وتشمل حرية أعالي البحار، حق ممارسة الحريات الأساسية المتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وإقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، وكذلك حرية الصيد والبحث العلمي. وهذه الحريات مكفولة الممارسة من قبل السفن العائدة لجميع الدول وطائراتها، للأغراض السلمية فقط وبما لا يعيق الملاحة في أعالي البحار أو يهدد حفظ الموارد الحيّة فيها.

ب- حصانة السفينة في أعالي البحار:

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي هي أن السفن الموجودة في أعالي البحار لا تخضع مبدئياً إلاً لاختصاص الدولة التي ترفع علمها. إذ تتمتع السفن العامة التي تملكها الدولة لأغراض غير تجارية، سواء أكانت سفناً حربية أم لا، للحصانة التامة ولا يجوز أن تُتخذ أية إجراءات قضائية، جزائية أو مدنية أو تأديبية، ضد ربّان السفينة أو أي شخص آخر يعمل في خدمتها إلاً أمام السلطات المختصة لدولة العلم أو للدول التي يكون الشخص من رعاياها. وتتنحصر فقط بدولة العلم صلاحية سحب شهادة ربّان الطائرة أو الترخيص أو إصدار أمر باحتجاز السفينة أو احتباسها. أما السفن الخاصة فلا تخضع بصورة عامة سوى لولاية الدولة التي ترفع علمها، عدا بعض الاستثناءات المتعلقة خصوصاً بمكافحة الاتجار بالمخدرات وبالرقيق وقمع القرصنة والتصادم والبث الإذاعي غير المصرّح به. ويتوجب على كل دولة بأن تطالب ربّان سفينتها التي ترفع علمها بأن يقوم قدر وسعه بعدم تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي وتقديم المساعدة للأشخاص والسفن التي تكون في حالة استغاثة في أعالي البحار.

ج- ممارسة حق التتبع أو المطاردة الحثيثة:

وهذا ما نصت عليه المادة /111/ من اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار. إذ نصّت على أنه يجوز لأية دولة ساحلية بممارسة حق التتبع أو المطاردة لسفينة أجنبية في أعالي البحار، إذا ما توافرت الشروط التالية:

- 1- أن تكون المطاردة حثيثة، مستمرة ومتواصلة بدون انقطاع.
- 2- أن تبدأ المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها في المياه الداخلية أو الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدول التي تقوم بالمطاردة.
- 3- لا يجوز القيام بالمطاردة إذا كانت السفينة الأجنبية موجودة في المنطقة المتاخمة، إلاً إذا كانت هنالك انتهاكات للحقوق التي أنشأت من أجلها هذه المنطقة.

- 4- لا يُشترط أن تكون السفينة التي أصدرت أمر التوقف للسفينة الأجنبية موجودة حكماً داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة.
- 5- لا يجوز بدء المطاردة إلا بعد إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الإشارة أو تسمعها.
- 6- لا يجوز أن تُمارس حق المطاردة الحثيثة سوى السفن الحربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومسموح لها بذلك.
- 7- ينتهي حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة التي تجري مطاردتها في البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى.
- 8- يجب تعويض أي خسارة أو ضرر قد يلحق بالسفينة أو طاقمها أو بركابها جرّاء إيقافها أو احتجازها خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرّر ممارسة حق المطاردة الحثيثة.

النظام القانوني لقاع البحار

تحتوي قيعان البحار على ثروات هائلة، حيث استأثرت الدول المتقدمة الكبرى باستغلالها سنوات طويلة بسبب ما تملكه من إمكانيات مادية وتقنية، ليست بتصرف الدول النامية الأخرى. وقد أثار هذا الموضوع مجادلات شاقة خلال انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار، وكانت الصعوبة الشائكة تكمن في تحديد النظام القانوني لقاع البحر وتحديد ضوابط استثمار موارده الضخمة. فقد طالبت الدول المتقدمة بأن يكون نظام أعالي البحار حراً سواء ما يتعلق بسطح البحر أو بقاعه، وبذلك تستطيع كافة الدول استغلال قاع البحر كما تشاء وبكل حرية، تماماً كحريتها في إبحار سفنها على سطح البحر. وكانت هذه الدول تعلم تماماً بأن الدول النامية لا تستطيع أن تجاريها في الحصول على الإمكانيات اللازمة التي تسمح لها بالاستغلال الأمثل لقيعان البحار.

لذلك سعت الدول النامية والفقيرة والتي كانت تشكل الأغلبية في المؤتمر الثالث لقانون البحار، إلى تكريس قواعد قانونية دولية تسمح باستثمار الثروات الكامنة في أعماق البحار والمحيطات لصالح البشرية جمعاء وعلى قدم المساواة. ولعل أول انتصار لوجهة النظر هذه تحققت عام 1970م عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2749/ بعنوان "إعلان المبادئ التي تحكم قاع البحر وما تحت القاع خارج حدود الولاية الإقليمية للدول". وقد نصَّ هذا الإعلان على ضرورة استخدام منطقة قاع البحار للأغراض السلمية فقط وبدون تمييز وفقاً لقواعد القانون الدولي. وقد تمَّ اعتماد هذا القرار كرد فعل على قيام بعض الدول الكبرى بإجراء تجارب نووية وتخزين أسلحة دمار شامل في قيعان البحار، مما يهدّد سلم وأمن البشرية جمعاء والبيئة البحرية.

أ- المبادئ الدولية لاستثمار قاع البحار:

كرّست اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار الجزء الحادي عشر منها بأكمله من أجل تحديد النظام القانوني لمنطقة قاع البحار، وفقاً للمبادئ التالية:

- 1- منطقة قاع البحار التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية للدول هي تراث مشترك للإنسانية.
- 2- منطقة قاع البحار مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، وبدون تمييز.
- 3- لا يمسّ النظام القانوني لقاع البحار القواعد التي تحكم المياه التي تعلو القاع أو الحيز الجوي فوق تلك المياه، والمطبّق بشأنها نظام حرية أعالي البحار.

- 4- ليس لأي دولة أن تدعي أو أن تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من منطقة قاع البحار أو مواردها. وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة. ولا يجوز الاعتراف بمثل هذه التصرفات في حال حدوثها.
- 5- يتم استغلال منطقة قاع البحار ومواردها وفق المبادئ المدرجة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى حفظاً للسلم والأمن الدوليين وتنمية التعاون الدولي والتفاهم الدولي.
- 6- يتم استغلال موارد قاع البحار لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، ساحلية كانت أم غير ساحلية، مع إيلاء مراعاة خاصة لصالح احتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تتلّ الاستقلال الكامل أو غير ذلك من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة.
- 7- يتم تقاسم الفوائد المالية والاقتصادية المستمدة من استغلال المنطقة ومواردها بشكل منصف وفق آليات مناسبة.
- 8- تجري أنشطة استغلال مكامن الموارد في قاع البحار والممتدة عبر حدود الولاية الوطنية للدول، بما لا يمس الحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية، تمتد تلك المكامن عبر ولايتها.
- 9- لا يمس النظام الدولي لاستغلال قاع البحار حقوق الدولة الساحلية في اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع أو تخفيف أو إزالة خطر شديد وداهم على سواحلها أو على مصالحها، من التلوث أو أية أحداث خطيرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة من منطقة قاع البحار.
- 10- يجب اتخاذ التدابير الملائمة الأخرى عند استغلال منطقة قاع البحار لحماية الحياة البشرية ومنع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية. وكذلك حماية الموارد الطبيعية للمنطقة وحفظها.
- 11- تعزيز إجراء البحث العلمي في منطقة قاع البحار وتشجيعه، وأيضاً التعاون للنهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في هذه المنطقة لكي تستفيد منها كافة الدول بشكل منصف ومعقول.

12- الحفاظ على جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يُعثر عليها في المنطقة أو تجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري.

ومن أجل تحقيق مبدأ استثمار منطقة قاع البحار لصالح البشرية جمعاء، أنشأت اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار، سلطة دولية لتنظيم أنشطة المنطقة ورقابتها، مقرها جامايكا. وتقوم السلطة على مبدأ المساواة السيادية بين جميع أعضائها.

ب- المحكمة الدولية لقانون البحار:

أنشأت اتفاقية جامايكا لعام 1982م حول قانون البحار، محكمة دولية لقانون البحار، ضمن الملحق السادس للاتفاقية، ومقرها في مدينة هامبورغ بألمانيا. وتتألف المحكمة من إحدى وعشرين قاضياً، ينتخبون من قِبل الدول الأطراف لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد من بين الأشخاص الذين يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة والكفاءة في مجال قانون البحار. وتقوم المحكمة بانتخاب رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وتختص المحكمة بالنظر في جميع المنازعات المحالة إليها من قِبل الدول الأطراف. كما تتخذ أحكامها بأغلبية أصوات أعضاء المحكمة الحاضرين. ويتبع لهذه المحكمة غرفة منازعات قاع البحار للنظر في كافة الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف أو بين هذه الأخيرة والسلطة أو بين السلطة ومتعاقد معها، سواء أكان شخص طبيعي أو اعتباري، فيما يتعلق باستغلال منطقة قاع البحار. كما يحق للغرفة إصدار آراء استشارية عندما تطلب منها ذلك جمعية أو مجلس السلطة في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها. وتتألف غرفة منازعات قاع البحار من عددٍ معين من القضاة يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترة ثانية من قِبل الهيئة العامة لمحكمة قانون البحار. علماً بأنه يجوز أيضاً بموجب اتفاقية عام 1982م إحالة النزاع المتعلق باستثمار قاع البحار إلى غرفة مخصصة أخرى في المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار أو إلى التحكيم التجاري الدولي.

• تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

1- تخضع السفينة في أعالي البحار:

A. لقانون أقرب دولة ساحلية

B. لقانون دولة العلم

C. لقانون الأمم المتحدة

D. للقانون الدولي

2- تعد منطقة قاع البحار:

A. مملوكة للدول الكبرى

B. مملوكة للأمم المتحدة

C. تراثاً مشتركاً للإنسانية

D. غير مملوكة لأحد

الوحدة التعليمية الثالث عشرة

قانون المجاري المائية الدولية

1- قانون المجاري المائية الدولية

الكلمات المفتاحية:

المصادر المائية - الثروات الطبيعية - مجرى المياه - الدول المتشاطئة - الملاحة النهرية - النهر الدولي - النهر الوطني - حرية الملاحة - المياه الصالحة للملاحة - الاستخدام العادل للمصادر المائية.

الملخص:

لجأت بعض الدول إلى القيام بتخطيط وتنفيذ عدة مشاريع ضخمة لاستخدام المجاري المائية الدولية، فأدى ذلك لظهور نزاعات بين الدول للسيطرة عليها، وذلك لأن تلك المشاريع كانت تعتمد على أهداف ومنطلقات إستراتيجية .

وبعد ذلك ومع تطوير أساليب استغلال المصادر الطبيعية، وبالتوازي مع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية، أصبحت الثروات المائية تُستخدم لغايات متعددة بقصد الزراعة والري وتوليد الطاقة الكهربائية، وكذلك للاستخدامات الصناعية والمنزلية والتجارية والسياحية والصحية. وهنا أصبح ممكناً إحداث تغييرات كبيرة على مجرى المياه ومما قد يؤدي إلى نشوب الخلافات بين الدول أيضاً.

الأهداف التعليمية:

- يتوجب على الطالب المعرفة بالقواعد العامة لاستخدام المجاري المائية الدولية، من خلال:
- مضمون اتفاقية برشلونة لعام 1921 م حول نظام الملاحة في الأنهار الدولية.
- مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 م حول استخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة.

تُعد المصادر المائية العذبة والمالحة، من الثروات الطبيعية والضرورية لاستمرار الحياة الإنسانية ولوجود كافة الكائنات الحيّة. هذا المصدر الحيوي الذي يمثّل أحد العناصر الأربعة المؤسّسة للكون (الأرض والنار والهواء والماء) يجسّد أيضاً أساس تكوين الفلسفة الدينية والاجتماعية، بل ويرمز في أيامنا الحالية إلى سيادة الدولة وسلطانها، تماماً كالأرض. إنّ السيطرة عليه تؤمّن ليس فقط حماية الروح البشرية وكرامة الإنسان، ولكن أيضاً رفاهية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ولشعوبها.

ولذلك فقد لجأت بعض الدول إلى تخطيط وتنفيذ عدة مشاريع ضخمة تعتمد في غالبيتها على أهداف ومنطلقات استراتيجية، بدلاً من اعتمادها على سياسة ترشيد اقتصادي. وهذا ما أدى أحياناً إلى ظهور عدد من المنازعات بين الدول من أجل السيطرة على مجرى المياه العابر أو المجاور لأراضيها. في الماضي القريب، كانت خلافات المصالح المتعلقة باستخدامات المياه محددة بادعاءات ومزاعم متواضعة، وحيث أن أغلبية المشاريع (سدود وأقنية...) لم تسهم في إحداث تبدلات جذرية بكمية أو نوعية المياه الواصلة أو العابرة للدول المتشاطئة. لكن مع تحديث أساليب استغلال المصادر الطبيعية، بالتوازي مع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية، أصبحت الثروات المائية تُستخدم لغايات متعددة، ليس فقط للملاحة والتنقل كما كان الحال سابقاً، ولكن أيضاً بقصد الزراعة والري وتوليد الطاقة الكهربائية، وكذلك للاستخدامات الصناعية والمنزلية والتجارية والسياحية والصحية. وهنا أصبح ممكناً إحداث تغييرات كبيرة على مجرى المياه ومما قد يؤدي إلى نشوب الخلافات بين الدول. فبسبب الأعمال والمشاريع الضخمة، تستطيع دولة ما أن تحتفظ لنفسها بكميات كبيرة من المياه، مما يعني حرمان جيرانها من استغلال هذه المادة الحيوية بما يتناسب مع مصالحهم المشروعة.

القواعد العامة لاستخدام المجاري المائية الدولية

مرّ القانون الدولي عبر تطوّره التاريخي الطويل بمرحلتين هامتين. فقد انبثق أصلاً من قاعدة تكريس حرية الملاحة النهرية بالنسبة للمجاري المائية القابلة للملاحة، ثم انتقل فيما بعد إلى الاهتمام بشكل رئيسي بموضوع تنظيم استخدامات المجاري المائية الدولية لغايات أخرى غير الملاحة (زراعة، صناعة، توليد طاقة كهربائية..).

وقد تمّ فيما بعد استخراج ما استقرّ عليه التعامل الدولي بهذا الصدد من قواعد ومبادئ عامة، وتقنينها ضمن ثلاث اتفاقيات عامة: اتفاقية برشلونة لعام 1921م حول نظام الأنهار القابلة للملاحة، واتفاقية جنيف لعام 1923م حول تجهيز الطاقة المائية التي تهم عدة دول، وقد أصبحت في غياهب النسيان لأسباب سنذكرها فيما بعد، وأخيراً اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997م حول القانون المتعلق باستخدامات المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية.

اتفاقية برشلونة لعام 1921م حول نظام الملاحة في الأنهار الدولية

في السابق، كانت المياه النهرية تعتبر من الأموال المشاعة، تماماً كالفضاء وأعالى البحار. وحيث يستطيع المنتفع التصرف فيها كما يشاء. لكن مالبث أن تغير الوضع ابتداءً من القرن العاشر الميلادي، وذلك مع ظهور الإقطاعيات واحتكارها للملاحة في الأجزاء من المجاري المائية التي تعبر أراضيها. وقد واجه فيما بعد نظام الملاحة النهرية المستند أساساً على فكرة المرور البريء، عدداً من العقبات والإجراءات التقييدية، كفرض الرسوم الجمركية وإغلاق بعض الأنهار أمام الملاحة ولقترات معينة، كما حصل بالنسبة لنهر الاسكوت عام 1648م بين بلجيكا وهولندا. منذ ذلك الوقت، بدأ يظهر للعيان الفرق بين ما يُطلق عليه النهر الدولي والنهر الوطني، ولكن دائماً بالاستناد إلى مفهوم الملاحة. فإذا كان النهر صالحاً للملاحة ويفصل بين دولتين أو أكثر (كنهر الراين بين فرنسا وألمانيا) أو يعبر أراضي دولتين أو أكثر (كالدانوب) فهو نهراً دولياً. ولكل دولة يمر فيها هذا النهر، حق حرية الملاحة في الجزء الذي يعبر أو يجاور أراضيها. أما ما يقع من النهر في أقاليم الدول الأخرى، فلم يكن يُسمح لها بالملاحة فيه إلا بموجب اتفاقات خاصة ومقابل دفع رسوم معينة.

وما لبثت حرية الملاحة أن عرفت أوجها عندما أعلنت فرنسا بوجوب إقرار هذا المبدأ في كافة الأنهار الصالحة للملاحة، من منبعها إلى مصبها، ولمصلحة كافة الدول، المتشاطئة وغير المتشاطئة. فقد نصّ المرسوم الصادر بتاريخ 16 تشرين الثاني 1792م عن المجلس التنفيذي المؤقت للثورة الفرنسية بأن: "مجرى النهر ملك مشترك لا يمكن النيل منه من كافة الأقطار التي يمر بها ويرويهها. ولا يجوز لأية أمة الادعاء بحقوق حصرية فيما يتعلق باستخدامه..". وبناءً على ذلك، فقد تمّ تدويل عدداً لا بأس بها من الأنهار الأوروبية، كأنهر الموز والاسكوت (معاهدة لاهاي لعام 1795م) و الراين (معاهدة Campo-Formio لعام 1797م ومعاهدة باريس لعام 1804م).

ثم تركزت حرية الملاحة كقاعدة قانونية عامة، على الأقل بالنسبة للدول المتشاطئة، بموجب المواد 108 إلى 116 من الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا عام 1815م والتي شكّلت على مدى قرن بأكمله محور القانون النهرية الدولي. وفي عام 1866م قرّرت كلاً من البرازيل والأرجنتين إخضاع حوض الأمازون للملاحة الدولية، وهذا ما تقرّر أيضاً عام 1885م بالنسبة لنهري الكونغو والنيجر

في إفريقيا. كما أفردت معاهدة فرساي للسلام عام 1919م فصلاً بأكمله (المواد 337-362) لتعميم هذه القاعدة وتطبيقها على معظم الأنهر الأوربية كالراين والدانوب والأودر والألب. وقد أصبحت هذه الأنهر وكافة فروعها الواصلة إلى البحر حرة للملاحة بالنسبة لمراكب جميع الدول المتشاطئة وغيرها، وعلى قدم المساواة في المعاملة. كما نصّت معاهدة فرساي لعام 1919م في أحد ملاحقها، بأنه سيتوجب على عصبة الأمم التي تمّ تأسيسها بموجب المعاهدة نفسها، أن تدعو إلى عقد مؤتمر دولي بهدف تقنين القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحرية النقل والمواصلات، بما في ذلك تنظيم حرية الملاحة في الأنهار الدولية. وهكذا تمّ التوصل إلى اتفاقية برشلونة في 20 نيسان 1921م حول نظام الأنهار الصالحة للملاحة.

أ - مفهوم مجاري المياه الصالحة للملاحة ذات الأهمية الدولية:

- نصّت المادة الأولى من النظام الملحق باتفاقية برشلونة لعام 1921 على ما يعنيه مفهوم النهر الدولي، حسبما هو متعارف عليه في ذلك الوقت، والذي يشمل ضمن محتواه العام:
- مجاري المياه الصالحة بطبيعتها للملاحة والتي تفصل بين أراضي عدة دول أو تجري فيها.
 - مجاري المياه التي تعتبر ذات أهمية دولية بمقتضى اتفاق دولي تقره الدول المتشاطئة للنهر.
 - مجاري المياه التي تشرف عليها لجان دولية، تضم دولاً أخرى بالإضافة للدول المتشاطئة لمجرى المياه.

يُلاحظ مما سبق، بأنّ كافة الأنهار القابلة للملاحة بشكل طبيعي، أو تلك التي تقرر الدول منحها هذه الصفة بموجب اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف أو بمقتضى قرارات إفرادية، تكتسب الصفة الدولية، بما في ذلك أيضاً الأنهار التي تدير شؤون الملاحة فيها لجان دولية مشتركة، بدون اعتبار لموقع الدول الأعضاء الممثلة في مثل هذه اللجان، سواء أكانت من الدول المتشاطئة أم غير المتشاطئة. وهذه الشروط تنطبق في الواقع على معظم الأنهر الأوربية الكبرى كالدانوب والراين والألب والاسكوت والأودر.. الخ.

ب- مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية:

كرّست اتفاقية برشلونة لعام 1921م ضمن سياقها العام، على ما استقر عليه العرف والتعامل الدوليين بهذا الصدد. حيث نصّت في مادتها الثالثة بأنه يتوجب تطبيق مبدأ حرية الملاحة لمصلحة مراكب كافة الدول الموقّعة على الاتفاقية، سواء أكانت من الدول التي يقع فيها المجرى المائي للنهر أو من الدول الأخرى. كما تخضع الملاحة في الجزء من النهر الذي يجري في إقليم دولة ما للأنظمة الخاصة بهذه الدولة، وخاصة ما يتعلق منها بشؤون الشرطة والجمارك والصحة العامة وما شابهها (المادة 6). بالمقابل، تلتزم الدولة التي يجري النهر على إقليمها بالامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه عرقلة الملاحة في النهر، وبأن تقوم بإجراء ما يلزم لصيانته وبقائه صالحاً للملاحة (المادة 10).

ج- المساواة في المعاملة وفرض الرسوم:

أعلنت اتفاقية برشلونة لعام 1921م مبدأ هاماً وملزماً لحرية الملاحة النهرية، ألا وهو المساواة في المعاملة. أي منع التمييز بين الدول المتعاقدة في ممارسة الملاحة. حيث نصّت المادة الرابعة من الاتفاقية، بأنه يتوجب على الدول التي يجري في إقليمها المجرى المائي أن تراعي مبدأ المساواة في المعاملة بين جميع السفن وبدون تمييز بين مراكب دولة ما أو أخرى. ويستتبع ذلك ما أشارت إليه المادة السابعة بأنه ليس للدول التي يجري النهر على إقليمها أن تفرض من الرسوم سوى ما يتعلق منها بالصيانة ونفقات تحسين المجرى، أو مقابل خدمات فعلية تؤديها. ولكن الاستثناء الوحيد الذي يرد على مبدأ المساواة في المعاملة، هو ما أعلنته المادة (5) من الاتفاقية، ومؤداه أنه للدولة التي يجري النهر في إقليمها أن تقصر التعامل التجاري في شواطئها المحلية لمصلحة مراكبها حصراً.

د- القواعد الاستثنائية فيما يتعلق بحرية الملاحة النهرية:

بموجب المادة التاسعة من اتفاقية برشلونة لعام 1921م، يحق للدولة التي يجري النهر على إقليمها، الامتناع مؤقتاً عن تطبيق القواعد العامة لنظام حرية الملاحة والمساواة في المعاملة، إذا ما تدخلت أحداث أو أمور خطيرة تتعلق بالسلامة الإقليمية للدولة وبسيادتها أو بمصالحها الحيوية.

ولكن على أن تقدر الضرورة بقدرها، وأن تنتهي الظروف الاستثنائية بزوال أسباب وجودها. وقد عبّرت المادة (15) عن ذلك بإعلانها أن القواعد العامة لحرية الملاحة تبقى سارية المفعول وقت الحرب والسلم، ما دامت لا تتعارض مع واجبات المحاربين والمحايدين. بالرغم من ذلك، لا تشمل قاعدة حرية الملاحة سوى المراكب التجارية، فلا تمتد إلى المراكب الحربية وتلك المتعلقة بالشرطة والمطاردة وغيرها من المراكب التي تقوم بأعمال السلطة العامة، سوى في حالة وجود اتفاق خاص حول ذلك بين الدول التي تعبر سفنها مجرى النهر، وبين الدولة التي يجري النهر على أراضيها (المادة 17).

اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997م حول استخدامات المجاري

المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

إذا كان استخدام المجاري المائية لغايات الملاحة النهرية، قد شكّل سابقاً المجال الأكثر جذباً للاهتمام الدولي، فإن التنويع السريع وتشعب الاستخدامات الأخرى للمياه، كان يرافق بنفس السرعة التطور التدريجي للقانون الدولي القابل للتطبيق على كافة الاستخدامات المعروفة في أيامنا الحالية. كما أنه بقدر ما تختلف طبيعة مجاري المياه، بقدر ما يستوجب ذلك تطبيق أنظمة قانونية مختلفة. لذلك فإن التطبيق الفعلي لمثل هذه القواعد والمبادئ العامة يستلزم اللجوء إلى عقد اتفاقيات خاصة، من أجل التلاؤم مع كل حالة على حدة.

بالفعل، ففي 1923/12/9م تمّ توقيع اتفاقية جنيف حول تجهيز الطاقة المائية التي تهم عدة دول. وقد نصّت هذه الاتفاقية حينها على حق كل دولة ضمن نطاق القانون الدولي بتنفيذ مشاريع مائية ضمن إقليمها، ولكن بعد إجراء مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق مع الدول المتشاطئة الأخرى، حول استخدام المجاري المائية الدولية. وقد كان الإصرار على إعطاء الأولوية دائماً لممارسة حق الملاحة في الأنهار الدولية على حساب الاستخدامات الأخرى للمياه، وإجبار الدول المتشاطئة على التوصل لاتفاق قبل المباشرة باستخدام هذه المجاري، من العوامل الهامة التي أدت إلى فشل هذه الاتفاقية في الحصول على التأييد الدولي الواسع، حيث لم يصدّق عليها سوى 11/ دولة فقط. كما لا تتقاسم الدول الموقعة أي مجرى مائي مشترك فيما بينها.

وقد بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2669/2 تاريخ 1970/1/18م إلى دعوة لجنة القانون الدولي لدى هيئة الأمم المتحدة لدراسة مسألة التطور التدريجي وتقنين القانون المتعلق باستخدامات المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية. وقد توصلت اللجنة بعد حوالي سبع وعشرين عاماً من المناقشات الفقهية واستطلاع آراء عدد كبير من الدول، إلى عرض النص النهائي

لمشروعها حول هذا الموضوع أمام الجمعية العامة، التي اعتمدتها بقرارها رقم 229 (الدورة 51) تاريخ 1997/5/21 تحت عنوان "الاتفاقية العامة حول القانون المتعلق باستخدامات المجاري المائية الدولية لأغراض أخرى غير الملاحة".

وفيما يلي أهم ما أشارت إليه أو ما تضمنته اتفاقية عام 1997م من قواعد ومبادئ عامة قابلة للتطبيق على استخدامات المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية.

أ - الوحدة الطبيعية للمجرى المائي الدولي:

في السابق، كانت تعرف الأنهار الدولية على أنها مجاري المياه المتعاقبة أو المجاورة للحدود بين دولتين أو أكثر والقابلة للملاحة، ويطبق عليها بالتالي القواعد المتعلقة بحرية الملاحة وتحديد الحدود النهرية. لكن في أيامنا الحالية، من الصعوبة بمكان تقبل مثل هذا التعريف بعد الأخذ بعين الاعتبار الاستغلال المتصاعد للمصادر المائية لأغراض أخرى غير الملاحة والمشاكل الناجمة عنها (زراعة، ري، صناعة، توليد طاقة كهربائية..). وهذا ما جعل القانون الدولي يعتمد تدريجياً مفاهيم أخرى ذات معنى أكثر شمولية من تلك المستندة فقط على وجود الفواصل الحدودية بين الدول واستخدام مياه الأنهار لغايات الملاحة والتنقل، مثل الحوض النهرى والحوض الهيدروغرافي الدولي وحوض التصريف الدولي.. الخ. وذلك إلى أن توصلت أخيراً لجنة القانون الدولي إلى اعتماد مفهوم المجرى المائي الدولي. وحيث عرّفته المادة الثانية من اتفاقية نيويورك لعام 1997م بأنه شبكة المياه السطحية والجوفية، المتواجدة في عدة دول، والتي تشكل بموجب روابطها الطبيعية مجموعة موحدة تصل بشكل طبيعي إلى نقطة التقاء مشترك.

ب - الاستخدام العادل والمنصف للمصادر المائية:

إذاً، يتوجب على الدول المتشاطئة احترام مصالح جيرانها وعدم الإضرار بها أثناء ممارسة سيادتها على المصادر المائية الجارية في إقليمها. وهذا ما يعني ضرورة استخدام المياه بشكل متعقل ومثمر. هذا المبدأ الأساسي المكرس دولياً، نصّت عليه أيضاً المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام 1997م حول استخدام مجاري المياه الدولية لغايات غير الملاحة. كما أنه لا يمكن تطبيق هذا المبدأ عملياً إلا مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة استبعاد أية أولوية بين الاستخدامات المختلفة

للمياه، وكما أشارت إلى ذلك المادة (10) من اتفاقية عام 1997م. من ناحية أخرى، نصّت المادة (6) من الاتفاقية المذكورة بأنه يجب التوفيق بين كافة العوامل والظروف الخاصة لتحديد معنى الاستخدام العادل للمياه، مثل العوامل الطبيعية والحاجيات الاقتصادية والاجتماعية للدول المتشاطئة والاستخدامات الحالية المستقبلية وحماية مجرى المياه من التلوث ودرجة الاعتماد على المياه والاتفاقيات المعقودة...الخ.

ويمكن القول باختصار، بأن تطبيق مبدأ الاستخدام العادل والمنصف للمياه لا يعني بأي حال من الأحوال اللجوء إلى تقسيم كمي أو نسبي للمياه بين الدول المتشاطئة، وإنما استخدام المياه بشكل مثمر وبدون التسبب بأضرار ضد مصالح الدول الجارة، وكذلك تنسيق الجهود للتوصل إلى تحقيق الاستخدام الأمثل ولمصلحة كافة الدول المعنية.

ج- المسؤولية الدولية عن الإضرار بالغير:

هذا المبدأ المعترف به حالياً كقاعدة عرفية ملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي، منذ إعلانه كالإتزام عام ضمن حكم محكمة العدل الدولية لعام 1949م في قضية مضيق كورفو، تمّ تكريسه أيضاً في المادة السابعة من اتفاقية نيويورك لعام 1997م والتي نصّت على الامتناع عن التسبب بأضرار جسيمة للدول الأخرى عند قيام دول متشاطئة باستخدام مجرى مائي دولي. ولكن عند وقوع مثل هكذا ضرر، يتوجب على الدولة المتسببة وبغياب اتفاق خاص مع الدولة المتضررة، اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة وبالتشاور مع الدول المعنية من أجل إلغاء أو تخفيف الضرر، ومناقشة مسألة التعويض عند الاقتضاء

د- التعاون والتفاوض بحسن نية:

استقرّ التعامل الدولي على أن تواجد عدة دول في آن معاً على أطراف مجرى مائي دولي يستدعي ضرورة الإلتزام بالتعاون المتبادل وبإجراء مشاورات ومفاوضات والحصول على أقصى الفوائد من الاستغلال الأمثل للمجرى ولمصلحة كافة الدول المتشاطئة. وقد نصّت المادة (8) من اتفاقية نيويورك لعام 1997م على أنه يتوجب التعاون على أساس المساواة السيادية والتكامل الإقليمي للدول لتحقيق الفوائد المتبادلة وبقصد بلوغ الاستخدام الأفضل للمجرى المائي الدولي.

وللدول حق اختيار وسائل تحقيق هذا المبدأ، كما يمكنها تنسيق جهودها ضمن لجان مشتركة. كما تضمنت الاتفاقية المذكورة بعض الإجراءات العملية والمتوجب تطبيقها على عدة مستويات: التبادل الانتظامي للمعطيات والمعلومات حول الحالة العامة للمجرى المائي الدولي (المادة 9) وفيما يتعلق بالوقاية والحماية من الكوارث الطبيعية كالجفاف والفيضانات (المواد 27 و28) والتعاون في مجال ضبط تدفق المياه وانتظامها (المواد 25 و26) والالتزام بتبادل المعلومات وبالتشاور فيما يتعلق بالمشاريع المخطط لها (المواد 11 و19).

وأخيراً نصّت المادة (33) على سلسلة من الإجراءات لتسوية الخلافات سلمياً بين الدول، وتتضمن وسائل متعددة مثل المفاوضات المباشرة والمساعي الحميدة والتوسط والتحقيق والتوفيق واللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

• تمارين:

اختر الاجابة الصحيحة مما يأتي:

1- تعد حرية الملاحة في الأنهار الدولية:

- A. قاعدة قانونية عامة.
- B. قاعدة قانونية خاصة.
- C. قاعدة قانونية داخلية.
- D. لا تشكل قاعدة قانونية.

2- تنظم استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية:

- A. اتفاقية برشلونة لعام 1921.
- B. اتفاقية جنيف لعام 1958.
- C. اتفاقية جمايكا لعام 1982.
- D. اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997.

الوحدة التعليمية الرابع عشرة

قانون المجاري المائية الدولية

2- القواعد الخاصة لاستخدام المجاري

المائية الدولية في المنطقة العربية

الكلمات المفتاحية:

حوض الأردن/اليرموك - النزاع العربي/الإسرائيلي - شط العرب - نهر الفرات - طبريا - سلطات الانتداب الفرنسية والبريطانية - فلسطين - تحويل نهر الأردن - معاهدة السلام الأردنية/الإسرائيلية - حوض النيل - المرور والمصب - المنبع - السد العالي.

الملخص:

هناك أنظمة قانونية خاصة باستخدام المجاري المائية الدولية التي تمر أو تجاور الأراضي العربية، وهناك حالات اختلف فيها الفقه، فهناك تقاليد معينة لاستخدام المياه وهناك آثار ضارة للمشاريع المائية، والتي تشكل نقطة خلاف بين الدول العربية ومن يطمع بهذه الخيرات، فنرى النزاع العربي الإسرائيلي من جهة في حوض الأردن، ومن جهة أخرى في الأراضي العربية المحتلة.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب معرفة القواعد الخاصة لاستخدام المجاري المائية الدولية في المنطقة العربية، من خلال:

- النظام القانوني لاستخدام مجرى الفرات / دجلة / شط العرب.
- النظام القانوني لاستخدام مجرى الأردن / اليرموك.
- النظام القانوني لاستخدام مياه نهر النيل.

إن اختلاف وغموض الأنظمة القانونية الخاصة باستخدامات المجاري المائية الدولية التي تعبر أو تجاور الأراضي العربية، يستدعي دراسة مختصرة لكل من الحالات الخلافية الكبرى المثارة بهذا الصدد، وهي تتعلق سواء بادعاءات تقليدية حول أولوية استخدامات المياه والآثار الضارة للمشاريع المائية، كما هو الحال في حوض الفرات /دجلة/ شط العرب ووادي النيل، أو تشكّل جانباً أساسياً من النزاع العربي/الإسرائيلي، كما هي الحال في حوض الأردن/اليرموك وفي الأراضي العربية المحتلة.

النظام القانوني لاستخدام مجرى الفرات/دجلة/شط العرب

في السابق، فرضت مسألة السيادة وتنظيم الملاحة في شط العرب ظلالها السوداء على علاقات الجيرة غير المستقرة أصلاً بين العراق وإيران. فالاتفاقيات المتعددة التي تعاقبت على عقدها الإمبراطوريتين العثمانية والفارسية، ثم الحكومتين العراقية والإيرانية، وذلك بين أعوام 1847 و 1937 تمّ انتهاكها وإعادة العمل بها على مراحل متلاحقة من قبل الأطراف المعنية، بما في ذلك أيضاً اتفاقيات الجزائر لعام 1975م والتي رفضها العراق من طرف واحد عام 1980م قبل أن يعاود القبول بها في نهاية الحرب العراقية/الإيرانية لأعوام 1980-1988. وهذا ما أدى إلى عدم استقرار نظام الملاحة في شط العرب.

ولكن في الوقت الحالي، تشكّل مسألة استخدام مياه نهر الفرات للأغراض غير الملاحية العامل الأكثر خطورة في توتر العلاقات بين دول هذا النهر. إذ أن غياب اتفاق عام وشامل يسمح بتقسيم مياه النهر على نحو عادل ومنصف، قد أضاف بعداً آخر للنزاع. إذ لا يستند القانون التعاهدي القائم إلّا على بعض النصوص المشتتة والتسويات المرحلية التي لا تلزم كافة الأطراف ولا تجسّد نظاماً قانونياً متكاملًا ومستقرًا ومتوازنًا. وقد تمّ تجاهل بعض هذه النصوص أو تجاوزها بواسطة تعدد المشروعات الضخمة دون تنسيق أو تبادل المعلومات بين الدول المتشاطئة، وهذا ما أدى إلى إثارة العديد من الأزمات المتلاحقة بين دول حوض الفرات/دجلة/شط العرب.

أ - تجاهل المتعمد للاتفاقيات العائدة إلى عهد الانتداب:

يبدو بأن الأطراف المتشاطئة لمجرى نهر الفرات متفقة ضمناً على تجاهل تطبيق بعض النصوص التي تمّ عقدها فيما بين الدول الاستعمارية السابقة في المنطقة، فرنسا وبريطانيا، أو بين هذه القوى والدولة التركية الفتية، التي كانت البلد المستقل الوحيد بعد انهيار الإمبراطورية العثمانية

في أواخر الحرب العالمية الأولى. وربما ارتأت الأطراف المعنية بأن مثل هذه النصوص المتفرقة والهشة لم تعد تتلاءم مع ظروف عصرنا الحالي وتطور مستوى الحياة والتقدم التكنولوجي. ومع ذلك نرى من المناسب إعادة التذكير باختصار بهذه النصوص التي لم ترفضها الدول المتشاطئة علناً، والتي يفترض بها أن تمثل جزءاً من النظام القانوني الخاص باستخدام مياه نهر الفرات في الأغراض غير الملاحية:

- 1- الاتفاقية الفرنسية/البريطانية المعقودة بتاريخ 1920/12/23م حول تشكيل لجنة مشتركة لدراسة مشاريع الري والتي قد يؤدي تنفيذها إلى تخفيض مياه نهري الفرات ودجلة.
- 2- الاتفاق الفرنسي/التركي الموقع بتاريخ 1921/10/20م حول تقسيم مياه نهر قويق بين منطقة الأناضول التركية ومدينة حلب.
- 3- معاهدة لوزان الموقعة بتاريخ 1923/7/24م والتي تنظم المسائل الحدودية والإقليمية بين الدولة التركية والأقاليم المنفصلة عنها بعد انهيار الإمبراطورية العثمانية. وحيث تنص على ضرورة الحفاظ على المصالح والحقوق المكتسبة فيما يتعلق باستخدام المياه المشتركة بين الأطراف المعنية.
- 4- الاتفاقية الفرنسية/التركية الموقعة بتاريخ 1926/5/30م والمتعلقة بتنفيذ مشاريع مائية تسمح بإرضاء حاجات المناطق الحدودية بواسطة نهر قويق في مدينة حلب، وذلك بتحويل جزء من مياه نهر الفرات الجارية في الأراضي التركية.
- 5- البروتوكول الفرنسي/التركي الموقع بتاريخ 1930/5/3م والذي ينص على ضرورة تسوية المسائل الناجمة عن استخدام المياه المشتركة على أساس مبدأ المساواة التامة والتوصل إلى اتفاقيات متجانسة.

ب- التطبيق المتعثر للتسويات المرحلية ذات الطابع السياسي أو التقني:

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وبعدم نالت جميع الدول المتشاطئة لنهر الفرات استقلالها التام، بدت نتائج المفاوضات المباشرة من وقت لآخر وكأنها مجرد حوار لا نهاية له. كما تسارعت إقامة المشروعات المنفردة بدون إجراء أية استشارات تمهيدية أو تبادل للمعلومات، وهذا ما أدى إلى انعدام التفاهم وتفاقم الأزمات المتعاقبة.

فقد قامت السلطات التركية في بداية الخمسينيات بتجفيف منابع نهر قويق وتحويل مياهه ذات المنسوب الضعيف أصلاً. ثم مالبت أن برزت مشكلات جديدة منذ أواسط السبعينيات، إذ كانت

هموم تأمين الغذاء تشكّل الهدف المشترك لجميع جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المتشاطئة للنهر. وقد بدا النظام القانوني لاستخدام مياهه وكأنه محكوم سلفاً بطبيعة العلاقات المتوترة أصلاً بين العرب والأتراك. ضمن هذا السياق من سوء التفاهم والتوترات السياسية المتصاعدة، تمّ أحياناً استخدام مسألة تقسيم مياه نهر الفرات بوصفها أداة ضغط وسلاح تهديد اقتصادي وحيوي ضمن إطار العلاقات العربية/التركية. ولم تتوصل المساعي النادرة المبذولة في هذا المجال إلاّ إلى عقد بعض الاتفاقات والتسويات المرحلية ذات الطابع السياسي والتقني، وهي:

1- البروتوكول العراقي/التركي الموقع بتاريخ 1946/3/29م والذي يهدف حسب ديباجته إلى تأمين الانسياب المستمر للمياه وضبط منسوب نهري الفرات ودجلة وروافدهما من أجل تجنب خطر الفيضانات. ولهذه الغاية، يتوجب إقامة نوع من التعاون بين دولتي المنبع والمصب لبناء سدود ومشروعات على الأراضي التركية على نفقة العراقيين، وتبادل المعلومات وبناء محطات دائمة للمراقبة والملاحظة لتحديد مستويات المياه وتشكيل لجنة مشتركة بهذا الصدد. الجدير بالذكر بأن سوريا لم تكن طرفاً في هذا البروتوكول التقني.

2- الاتفاق العراقي/التركي المعقود عام 1982م حول تشكيل لجنة مشتركة ذات صلاحيات تتعلق بتبادل المعلومات وبالتشاور التقني. وقد انضمت سوريا إلى هذه اللجنة عام 1983م ولكن بقيت اجتماعاتها متميزة بعدم الانتظام أو بصعوبة التحقق من تطبيق توصياتها.

3- الاتفاق السوري/التركي لعام 1987م والذي يشكّل جزءاً من بروتوكول اقتصادي واتفاقيات ملحقة تتعلق بالأمن الحدودي وتسليم المجرمين. وقد التزم الأتراك بترك كمية سنوية من مياه نهر الفرات تبلغ وسطياً 500متر مكعب في الثانية، تتساب عبر الحدود التركية/السورية، وذلك لحين التوصل إلى اتفاق نهائي حول تقسيم مياه النهر بين الدول المتشاطئة الثلاثة. وهذا ما يدلّ صراحة على أنّ هذا الاتفاق ليس سوى تسوية مرحلية مؤقتة.

4- الاتفاق السوري/العراقي الموقع بتاريخ 1990/4/16م وبموجبه حصلت سوريا على نسبة 42 بالمائة والعراق على 58 بالمائة من إجمالي كمية المياه التي سمحت تركيا بانسيابها بموجب تسوية عام 1987م بين سورية وتركيا (500 متر مكعب في الثانية).

بكلمة موجزة، إن تركيا التي تتمتع بميزة السيطرة على منابع نهر الفرات ولكونها قوة سكانية وعسكرية مهمة في المنطقة ترفض دائماً الالتزام بالدخول في مفاوضات مع جيرانها للتوصل إلى اتفاق عام وشامل ونهائي حول تقسيم مياه النهر، أملاً في الحصول على امتيازات سياسية وإقليمية طموحة.

ج- الآثار الضارة للمشروعات المائية المنفذة والمخطط لها:

تعدُّ كافة الدول المتشاطئة على نهر الفرات من البلدان المحظوظة مائياً في منطقة الشرق الأوسط، والتي تعاني بمعظمها من حالات القحط والجفاف شبه المستديمة. وبالرغم من ذلك، فإن الزيادة المتسارعة لعدد السكان والتطور الصناعي والحضاري وكذلك ضرورات تحقيق الأمن الغذائي والتوسع في استغلال الأراضي الزراعية ووسائل الري الحديثة، كل هذه العوامل المشجعة على زيادة الاستهلاك من المصادر المائية المتوافرة، أدّى في النهاية إلى تكثيف إقامة المشروعات التنموية الهادفة إلى تلبية حاجيات الاقتصاد والسكان المتصاعدة من هذه المادة الحيوية. وفيما يأتي لمحة مختصرة عنها:

1- **المشروعات المائية السورية:** يمثلّ التوسع في استخدام وسائل الري على مساحة واسعة من البلاد الأولوية بين أهداف السياسة الزراعية في سورية، بقصد زيادة مساحة الأراضي المروية وتوليد الطاقة الكهربائية. حيث تحول حوض الفرات إلى ورشة عمل ضخمة لتنفيذ عدة مشروعات في مجال المياه والزراعة، تمثّلت على الأخص ببناء ثلاث سدود رئيسية، وهي: سدّ الثورة (الطبقة) الذي تمّ وضعه في الخدمة عام 1975م وسد البعث الذي تمّ الانتهاء من تشييده عام 1986م وسدّ تشرين الذي تمّ بناؤه عام 1991م ويهدف أساساً إلى توليد الطاقة الكهربائية. وقد أثار انخفاض منسوب مياه نهر الفرات على نحو ملحوظ بعد بدء العمل في سد الثورة وتخزين المياه في بحيرة الأسد أزمة خطيرة بين دولتي المرور والمصب (سوريا والعراق) تدخّل على إثرها مجلس جامعة الدول العربية الذي قرّر بتاريخ 1975/4/22م تشكيل لجنة وساطة تقنية لدراسة المشكلة وتقديم اقتراحاتها حول تسوية الأزمة، ولكن ما لبثت أن وافقت السلطات السورية على السماح بترك كمية إضافية من مياه نهر الفرات تنساب باتجاه الأراضي العراقية.

2- **المشروعات المائية العراقية:** باعتباره بلد الزراعة المروية في المنطقة، فإن العراق هو الأول بين الدول المتشاطئة لنهر الفرات الذي باشر بتنمية مصادره المائية الغزيرة، وذلك منذ حقبة ما قبل الميلاد، عندما تمّ بناء شبكة معقدة من الأقنية والسدود لغايات الري وضبط مياه نهري الفرات ودجلة (أقنية عيسى وغوتا والمالك وسازار..). وقد دُمّرت معظم شبكات الري هذه بعد اجتياح القوات المنغولية للأراضي العراقية، ولم يتم إعادة بنائها إلاّ مع بدايات القرن العشرين، وبخاصة بعد سقوط الدولة العثمانية. كما بوشر أيضاً بإنجاز مشروعات ري جديدة (تنظيم مياه بحيرتي الحبانية وأبو ديبس وسد الرمادي..). ولكن لجوء قوات الحلفاء أثناء حرب الخليج الثانية

عام 1991م إلى قصف معظم السدود والمشروعات الأخرى في العراق وتدميرها، أدى إلى اضطراب الإنتاج الزراعي وهدم البنية التحتية المائية لهذا البلد ذو الحضارة العريقة في القدم. علماً بأن السلطات العراقية كانت قد بدأت ببناء قناة ضخمة (النهر الثالث) تربط بين نهري دجلة والفرات، وتمّ تشييدها رسمياً عام 1992م. وذلك بالإضافة إلى العديد من الأبنية الأخرى (القادسية وتاج المعارك وأم المعارك) والتي تهدف حسب الحكومة العراقية إلى تخفيف النتائج السلبية التي سببها أو يمكن أن تسببها المشروعات التركية الضخمة على نهر الفرات.

3- **المشروعات المائية التركية:** إن تركيا التي تمارس سيطرتها الكاملة على معظم المنابع العلوية لنهر الفرات، تجد نفسها بطبيعة الحال في موقع قوة تجاه جيرانها العرب، وذلك برغم أن نهر الفرات ودجلة لا يمثلان سوى ثلث المصادر المائية السطحية في تركيا. وقد سارعت تركيا إلى تشييد اثنين من سدودها الضخمة على نهر الفرات بقصد توليد الطاقة الكهربائية، وهما سد كيبان المشيّد عام 1974م وسد كاراكايا المبنى عام 1988م. وقد أثار وضع سد كيبان في الخدمة عام 1974م احتجاجات الحكومة السورية نتيجة لانخفاض منسوب نهر الفرات وفي وقت كانت فيه العلاقات السورية/العراقية في أوج توترها بعد بدء العمل في سد الثورة السوري. كما خطّطت السلطات التركية منذ أواسط الثمانينيات من القرن الماضي لتنفيذ مشروع طموح جداً للتحكم في تدفق مياه نهر الفرات، وهو مشروع جنوب شرق الأناضول (G.A.P) الذي يحتوي على 22 سداً من السدود الكبرى (14 سداً على نهر الفرات و 8 سدود على نهر دجلة) و 19 محطة توليد كهربائية واسعة من الأبنية ومشروعات الري الأخرى. وتبلغ كلفة المشروع ما يقارب 21 مليار دولار أميركي، ومن المفترض إنهاء العمل به بين عامي 2010م و 2015م. وتبدو ضخامة المشروع بارزة للعيان بفضل محوره الارتكازي: سد أتاتورك، الذي يُعدّ السد الخامس في العالم من حيث سعته التخزينية التي يمكنها أن تستوعب كامل التصريف السنوي لنهر الفرات. وقد رفض البنك الدولي تمويل هذا المشروع بسبب عدم وجود اتفاق نهائي حول تقسيم مياه النهر بين الدول المتشاطئة. وقد أدى ملء سد أتاتورك وبحيرته الاصطناعية بالمياه عام 1991م إلى تهجير عشرات الألوف من السكان المحليين وإغراق مساكنهم بالمياه. كما أثار ذلك أزمة خطيرة مع دولتي المرور والمصب (سوريا والعراق) بعد إقدام السلطات التركية على قطع مياه نهر الفرات لمدة شهر كامل، مما تسبّب بأضرار جسيمة للأراضي الزراعية في كلا البلدين. وتكررت الأزمة مرة أخرى عام 1992م وكذلك عام 1993م بعد بدء العمل بسد بيرسيك في تركيا. وقد أبدى العراقيون والسوريون في مناسبات عديدة، خشيتهم من التدهور التدريجي لنوعية وكمية المياه الواصلة إلى أراضيهم نتيجة للمشاريع التركية.

النظام القانوني لاستخدام مجرى الأردن/اليرموك

هنا تبرز مشكلة استخدام مصادر المياه المشتركة كحالة خاصة ضمن إطار النزاع العربي/الإسرائيلي، كما نجد المثال الوحيد لتبادل إطلاق نار من أجل إيقاف ومنع تنفيذ مشاريع مائية ضمن حوض نهري. وتتقاسم مياه الحوض كل من سورية ولبنان والأردن وفلسطين، بالإضافة إلى الكيان الصهيوني الذي يحتل منذ عام 1967م الضفة الغربية لنهر الأردن وهضبة الجولان السورية. واللذان تشكلان مساحة مهمة من حوض الأردن.

أ- الاعتراف بالحقوق العربية المكتسبة على نهر الأردن:

بقيت الاتفاقيات الدولية الثلاث التي وقعتها سلطات الانتداب الفرنسية والبريطانية على التوالي في أعوام 1920 و 1923 و 1926 حول استغلال مياه نهر الأردن، حبراً على ورق وبدون تطبيق فعلي بسبب حالة الحرب التي نشبت في المنطقة منذ إعلان ما يسمى بدولة إسرائيل عام 1948م. وقد أقرت هذه الاتفاقيات بالحقوق المكتسبة لكافة الدول العربية المتشاطئة لاستغلال مياه النهر. كما اعترفت لسوريا بحقوق الانتفاع والصيد والملاحة في بحيرتي الحولة وطبريا وبمياه النهر وروافده وسدوده.

ولكن ما لبثت سلطات الكيان الصهيوني أن أعلنت عدم التزامها باحترام كافة النصوص الموقعة في عهد الانتداب. إذ اعتبرت نفسها شخصاً قانونياً جديداً نشأت حرة من كل التزام قانوني سابق، ولها بالتالي الحق باستخدام مياه نهر الأردن كما تشاء. ولكن تناست هذه السلطات على ما يبدو بأن هذه الاتفاقيات تقرّر حالات موضوعية وحدودية بموجب المادتين 11 و 12 من اتفاقية فيينا لعام 1969م حول قانون المعاهدات. علماً بأن كافة الدول العربية لم تكن تعترف في ذلك الوقت بالكيان الصهيوني كدولة سواء أكانت وريثة أم لا، وبالتالي تبقى هذه الاتفاقيات سارية المفعول مادام لم يتم إنهاء العمل بها برضا الأطراف المعنية.

وهنا تجدر الإشارة، بأن اتفاقية الهدنة السورية/الإسرائيلية المؤرخة في 1949/7/20 قد أكدت صراحة بأن نصوصها ذات طبيعة مؤقتة ريثما يتم التوصل إلى سلام دائم في فلسطين، ولذلك لا يتوجب بأي حال من الأحوال تفسير وتطبيق نصوصها بشكل يضر بحقوق ومطالب وأوضاع كل طرف من الأطراف المعنية ضمن التسوية السلمية والنهائية للمسألة الفلسطينية. ولأجل هذا، تم إنشاء ثلاث مناطق منزوعة السلاح تفصل بين القوات العربية والعدو الصهيوني في شمال وجنوب شرق بحيرة طبرية وبالقرب من منابع نهر بانياس، وموضوعة تحت إشراف لجنة الأمم المتحدة لمراقبة

الهدنة وقوات الطوارئ الدولية. وقد تمّ تعديل خطوط الهدنة هذه إثر العدوان الصهيوني لعام 1967م واحتلال هضبة الجولان السورية، وكذلك بعد حرب تشرين لعام 1973م.

في جميع الأحوال، من المتفق عليه دولياً بأنه لا يمكن لاتفاقيات الهدنة العربية/الإسرائيلية أن تشكل نظاماً قانونياً دائماً لحوض الأردن، لكونها تتعلق بعوامل عسكرية ظرفية أكثر منها قانونية دائمة. وقد قامت الحكومة الإسرائيلية خلال حقبة الخمسينيات من القرن الفائت بانتهاك كافة نصوص هذه الاتفاقيات وتلك المعقودة في عهد الانتداب، عندما أقدمت على تجفيف بحيرة الحولة وتحويل مياه نهر الأردن مما سبّب أضراراً بالغة بحقوق ومصالح الدول المتشاطئة معها.

ب- المخططات الإسرائيلية لتحويل مجرى نهر الأردن:

بعد فشل كافة خطط ومشروعات تقسيم مياه حوض الأردن والتي تمّ اقتراحها من قبل عدة هيئات وطنية وإقليمية ودولية، لجأت السلطات الإسرائيلية إلى اعتماد إجراءات وحيدة الطرف بل وانتقامية، والتي تهدف إلى نهب الثروات المائية العربية والسيطرة عليها، وكذلك لكي تُجبر العرب على التفاوض معها والاعتراف بها. حيث عمدت هذه السلطات بين أعوام 1951 و 1954 إلى تجفيف بحيرة الحولة في شمال فلسطين وتحويل جزء كبير من مياه نهر الأردن خارج حوضه الطبيعي، وذلك بواسطة بناء قناة ضخمة تنطلق من شمال بحيرة طبرية ضمن المنطقة المنزوعة السلاح مع سورية، باتجاه الساحل الفلسطيني ومنه إلى صحراء النقب في الجنوب. هذا بالإضافة إلى بناء قناة الغور الغربية انطلاقاً من الشاطئ الجنوبي لبحيرة طبرية وبموازاة الضفة الغربية لنهر الأردن، ضمن الأراضي الفلسطينية المحتلة. وكانت تهدف السلطات الإسرائيلية من إقامة هذه المشاريع تنمية البنية الاقتصادية التحتية وزيادة مساحة الأراضي الزراعية المروية لاستقبال أكبر عدد ممكن من المستوطنين اليهود.

وقد أثارت التصرفات الإسرائيلية ردود فعل عنيفة من قبل الدول العربية باعتبارها تشكّل خرقاً فاضحاً لكافة مبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام مجاري المياه الدولية وباحتلال العسكري والقانون الدولي الإنساني، كما تسبّب ضرراً جسيماً للدول المتشاطئة لنهر الأردن، وخاصة بعد تحويل القسم الأكبر من مياه هذا النهر خارج حوضه الطبيعي مما قد يؤدي إلى حرمان هذه الدول من المصادر المائية للنهر وارتفاع نسبة الملوحة في بحيرة طبرية والأراضي المتاخمة. وتشكّل المشروعات الإسرائيلية أيضاً انتهاكاً صريحاً لاتفاقيات الهدنة السورية/الإسرائيلية الموقعة عام 1949م والتي تحظر اتخاذ أية إجراءات وحيدة الطرف تتعارض مع حقوق ومصالح الأطراف المعنية، وخاصة داخل المنطقة المنزوعة السلاح. إذ أقدمت بالفعل القوات الإسرائيلية إلى استخدام

القوة المسلحة لإجبار السكان العرب المحليين في جنوب بحيرة طبرية، ضمن المنطقة المنزوعة السلاح، على الهجرة عنوة وتدمير مساكنهم وقراهم، لتحويلها إلى ورش عمل للمشروعات الإسرائيلية. ولم تتبين الدول العربية خطورة المشروع الإسرائيلي لتحويل مياه نهر الأردن إلا عندما بدأت إسرائيل فعلياً باستجرار المياه باتجاه صحراء النقب في جنوب فلسطين. فسارع مجلس جامعة الدول العربية باتخاذ قراره المؤرخ في 1960/2/29م حيث اعتبر المشروع الإسرائيلي بمثابة عدوان على الأمة العربية مما يبرّر تطبيق معاهدة الدفاع العربي المشترك لعام 1950م واتخاذ إجراءات مضادة لتحويل المنابع العلوية لنهر الأردن باتجاه الأراضي السورية واللبنانية والأردنية. وهذا ما أكدته أيضاً فيما بعد مؤتمرات القمة العربية التي انعقدت على التوالي في القاهرة والإسكندرية عام 1964م وفي الدار البيضاء عام 1965م

وقد بدأت الدول العربية فعلاً بتنفيذ خطتها بتحويل مياه نهر الأردن وروافده اعتباراً من شهر آذار لعام 1965م في هضبة الجولان السورية. وهذا ما أثار حفيظة الكيان الصهيوني الذي شنّ عدة غارات جوية على ورشات العمل السورية ابتداءً من عام 1966م ولغاية وقوع العدوان الإسرائيلي في شهر حزيران من عام 1967م والتي أدت إلى احتلال هضبة الجولان، بما فيها روافد نهر الأردن وقسماً كبيراً من نهر اليرموك وبسط سيطرتها على بحيرة طبرية بأكملها، بالإضافة إلى الضفة الغربية وغزة وشبه جزيرة سيناء المصرية. وهكذا استطاعت القوات الإسرائيلية خلال ستة أيام فقط القضاء تماماً على الخطة العربية والاستيلاء على معظم الموارد المائية لحوض الأردن/اليرموك.

ج- التعاون السوري/الأردني لاستغلال مياه نهر اليرموك:

دفعت المحاولات الإسرائيلية للاستئثار بمياه حوض الأردن، كلاً من سورية والأردن وهما الدولتان العربيتان المتشاطئتان لأحد أهم روافد هذا الحوض وهو نهر اليرموك، إلى عقد اتفاق فيما بينها بتاريخ 1953/6/4م ثم استكماله عام 1987م وذلك لاستغلال مياه النهر بشكل مشترك ولمواجهة المخططات الصهيونية لتحويل مجراه. وكان ينص هذا الاتفاق على بناء سد المقارن على الأراضي السورية وعدد من المحطات الكهربائية في موقع القادسية داخل الأراضي الأردنية، بالإضافة إلى عدة أقنية ومشروعات أخرى. وذلك لإرواء الأراضي الواقعة في حوض اليرموك وكذلك لتوليد الطاقة الكهربائية. ويتحمل الطرفان تكاليف إقامة هذه المشاريع وتنفيذها، بينما تعود إليهما المنافع الناجمة عنها وفق نسب محددة تمّ الاتفاق بشأنها. كما تمّ إنشاء لجنة مشتركة للإشراف على التنفيذ والقيام بالدراسات اللازمة واقتراح الخطط والتكاليف وإدارة المشروعات المنفذة وتنظيم توزيع المياه والطاقة الكهربائية بين الطرفين وإصدار التوصيات اللازمة بهذا الصدد، وإحالة أي نزاع

محتمل إلى التحكيم. ولكن مالبث أن عارضت إسرائيل بقوة القيام بهذه المشروعات، والتي باشر الطرفان العربيان بتنفيذها منذ نهاية حقبة التسعينيات من القرن الفائت، وخاصة فيما يتعلق ببناء سد الوحدة في موقع المقارن ضمن الأراضي السورية. مع العلم بأن إسرائيل قد سحبت اعتراضاتها لاحقاً بموجب المادة الثانية من معاهدة السلام الأردنية/الإسرائيلية لعام 1994م. كما دأبت سورية على بناء عدة سدود صغيرة ومتوسطة الحجم على نهر اليرموك، بالإضافة إلى المشروعات المشتركة مع الطرف الأردني.

د - الخرق المتكرر لنصوص معاهدة السلام الأردنية/ الإسرائيلية لعام 1994م:

رغم أن مسألة المياه قد حظيت بأهمية خاصة ضمن محادثات السلام العربية/الإسرائيلية منذ انطلاقتها في العاصمة الأسبانية مدريد عام 1992م وفي إطار المفاوضات متعددة الأطراف حول الشرق الأوسط، إلا أنها لم تصل إلى أية نتيجة تُذكر، باستثناء ماورد في معاهدة السلام الأردنية/الإسرائيلية لعام 1994م والتي تحتوي على بعض النصوص التفصيلية فيما يتعلق باستخدام مياه حوض اليرموك/الأردن.

فقد تضمنت المادة السادسة من المعاهدة، بعض المبادئ المستقرة دولياً فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية، حيث اتفق الطرفان على بذل الجهود المتبادلة لبلوغ تسوية شاملة ومستديمة لكافة المشاكل الناجمة عن استخدام المياه، وفق مايلي:

- 1- التقسيم العادل لمياه نهري الأردن واليرموك والمياه الجوفية في وادي عربة.
- 2- ضمان إدارة وتنمية المصادر المائية لأحد الأطراف بما لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد المائية للطرف الآخر.
- 3- البحث بكافة الوسائل الممكنة لتوفير المصادر المائية وتنميتها، بما في ذلك التعاون في مشاريع مشتركة، بهدف التخفيف من حدة شح المياه وتنمية المصادر المائية المتوافرة والجديدة وتخفيض نسبة الفاقد من هذه المياه ودرجة تلوثها..الخ.
- 4- تبادل المعلومات والأبحاث المتعلقة باستخدام وتنمية المصادر المائية المشتركة.

وقد احتوى الملحق الثاني من المعاهدة، على كافة التفصيلات التقنية والكمية المتعلقة بتقسيم مياه نهري الأردن واليرموك بين الطرفين، وهي في غاية التعقيد والغموض. ولكن يُلاحظ بأنها قد منحت حق الأولوية لإسرائيل لكي تستفيد بحصتها من المياه، قبل أن ينال الأردن الكمية المخصصة له، مما يجعله تحت رحمة وإرادة الكيان الصهيوني. وقد اتفق الطرفان أيضاً على بناء سد تحويلي

وتخزيني على نهر اليرموك، في موقع القادسية على الأراضي الأردنية ومشروع آخر لتخزين المياه بالقرب من التقاء نهري الأردن واليرموك، على الحدود المشتركة. كما احتفظت إسرائيل بكافة الآبار التي حفرتها واستخدمتها في وادي عربة، قبل انتقال هذه المنطقة للسيادة الأردنية بموجب نصوص المعاهدة المذكورة. إذ يتوجب الحصول على موافقة السلطات الأردنية من أجل إعادة حفر آبار أخرى وبضرورة حصولها على كافة المعلومات التقنية المتعلقة بهذه الآبار، التي ستقوم إسرائيل بصيانتها وإدارتها على نفقتها، وذلك رغم خضوعها للسيادة الأردنية حصراً.

وأخيراً تجدر الملاحظة إلى أنه بالإضافة إلى تضمين معاهدة السلام الأردنية/الإسرائيلية لعام 1994م نصوصاً غير واضحة المعالم بدقة ومجحفة بحق الأردن، فقد قامت إسرائيل مع ذلك بعد بانتهاك نصوصها مرات عدة، إذ دأبت على الإعلان بين فترة وأخرى عن عجزها على تزويد الأردن بالكميات المخصصة له بموجب نصوص المعاهدة، وذلك برغم الأزمة المائية التي يعاني منها الشعب الأردني. وهذا ما حصل على سبيل المثال في شهر أيار عام 1999م عندما سارعت سورية بتزويد الأردن بكميات مناسبة من المياه لمدة أربعة أشهر لمساعدته على تجاوز الأزمة التي كان يعاني منها، بعدما حجبت عنه السلطات الإسرائيلية حصته من المياه المتفق عليها في معاهدة السلام الآتفة الذكر، وهذا ما تكرر أيضاً في أوقات لاحقة، كما لم ينفذ أي مشروع مائي مشترك بين الطرفين لغاية الآن. وهذا ما يؤكد وجهة النظر القائلة بأن اتفاقاً ثنائياً يتعرّض لمشكلة متعددة الأطراف، لا يمكنه إيجاد حل شامل ومستقر للنزاع مادامت بقية الأطراف المعنية (سوريا ولبنان) لا تزال من الوجهة القانونية في حالة حرب مع الكيان الصهيوني، ومادام الفلسطينيون لا يزالون يعانون من النهب الإسرائيلي لثرواتهم المائية وتدمير ممتلكاتهم ومصادر أرزاقهم.

النظام القانوني لاستخدام مياه نهر النيل

يجسّد النظام القانوني لحوض النيل حالة ما يمكن ملامسته بوضوح لدى الأحواض النهرية الأخرى الواقعة في الوطن العربي. إذ أن الحقوق المكتسبة حول استخدام مياه النهر، والمقرّرة سابقاً من قبل السلطات الاستعمارية في إفريقيا لصالح دولتي المرور والمصب (السودان ومصر) التي تعتمد بشكل شبه تام على مياه النهر، وجدت نفسها أيضاً مشكوكاً بصلاحياتها بشكل لاحق من قبل دول المنبع الواقعة في منطقة البحيرات الكبرى وأثيوبيا. حيث خطّطت هذه الدول التي تغذي أراضيها النسبة العظمى من مياه النهر، لبناء مشاريع مائية ضخمة بدون مشاورات تمهيدية متعددة الأطراف، ومع تبادل التهديدات من آن لآخر بدلاً من إرساء التعاون وإجراء المشاورات المفيدة والمثمرة. لذلك لا يستبعد تماماً ظهور نزاعات محتملة عندما تبدأ بعض دول المنبع المشغلة حالياً بأزماتها الداخلية، بتطوير وتنمية استغلال مصادرها المائية في حوض النيل.

أ- تعدد الاتفاقيات الدولية حول تقسيم مياه النهر:

يتألّف النظام القانوني لنهر النيل من عدة اتفاقيات تمّ عقد غالبيتها خلال الحقبة الاستعمارية. وحيث دأب الاستعمار البريطاني منذ نهايات القرن التاسع عشر بفرض سيطرته على كافة أرجاء حوض النيل ومنابعه. وهذا ما كانت تعترف به صراحة أو ضمناً القوى الاستعمارية الأخرى في شرق إفريقيا كفرنسا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا. وقد نصّت معظم الاتفاقيات الموقعة فيما بينها على ضرورة عدم القيام بمشاريع قد تؤدي إلى تعديل مجرى النهر وروافده، بدون موافقة كافة الأطراف المعنية. ولكن ما لبثت السلطات الأثيوبية أن أعلنت في مناسبات عديدة عدم اعترافها بأغلب هذه الاتفاقيات، وذلك برغم أن معظم دول الحوض الأدنى للنيل في الهضبة الاستوائية لم تشكك بنفاذ هذه النصوص بعد نيلها الاستقلال الناجز، إذ تخضع لأحكام توارث المعاهدات بين الدول، وهي كما نعلم معاهدات تقرر شؤوناً موضوعية تتعلق بالأقاليم وحقوق الارتفاق، وتنتقل بالتالي من الدولة السلف إلى الدولة الخلف وفق أحكام القانون الدولي.

وتُعَد الاتفاقية المعقودة بتاريخ 1959/11/8م من أهم هذه النصوص على الإطلاق، نظراً لما تحتويه من أحكام تفصيلية تتعلق باستخدام مياه نهر النيل بين البلدين العربيين. حيث تمّ تبادل الاعتراف بحقوقهما التاريخية المكتسبة في حوض النيل، والاتفاق على قيام مصر ببناء السد العالي عند أسوان، بينما تقوم السودان ببناء خزان للمياه على حوض النيل الأزرق بالإضافة إلى أية مشاريع أخرى تراها مناسبة من أجل الاستغلال الأفضل لحصتها من مياه النهر. واتفق الطرفان أيضاً على

تحديد نسبة حصة كل منهما من صافي المياه الواصلة إلى أراضيها بعد الانتهاء من تشييد السد العالي. وتقوم الحكومة المصرية بالتعويض الشامل عن الأضرار التي ستلحق بالتملكات السودانية نتيجة تخزين المياه في بحيرة ناصر وما ينجم عن ترحيل السكان المحليين التي ستُغمر أراضيهم بالمياه. ويتوجب كذلك إرساء التعاون بين الطرفين للقيام بعدد من المشروعات لتنمية حجم الموارد المائية لروافد النيل التي تقع في الأراضي السودانية وتقليل كمية الفاقد منها نتيجة التبخر والعوامل المناخية الأخرى. كما وافقت الدولتان على إنشاء لجنة تقنية مشتركة لدراسة المشاريع المقترحة على الأطراف المعنية والإشراف على تنفيذها ومراقبة نظم تشغيل المشاريع القائمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة السنوات الشحيحة ومما لا ينتج عنه أي ضرر للطرفين. وأخيراً يتضمن اتفاق عام 1959م نصاً يتعلق باتخاذ موقف موحد تجاه مطالب الدول الأخرى لحوض النيل بعد استشارة اللجنة المشتركة.

ب- تواضع المشروعات المقترحة للتعاون في وادي النيل:

بصورة عامة، تعاني معظم دول وادي النيل من أوضاع صعبة ومعقدة، نتيجة للتزايد السكاني وتعاقب الفيضانات المدمرة أو الجفاف المستديم ونشوب عدة أزمات داخلية وحروب أهلية أعاقَت جهود التنمية ونشرت ظواهر الجوع والعطش في شرق القارة الأفريقية رغم موارد المياه والغذائية الهائلة، والتي بقيت بغالبيتها مجرد مصادر طبيعية غير مستغلة اقتصادياً واجتماعياً. كما يُلاحظ بأن معظم المشروعات المائية التي تمّ بناؤها على نهر النيل منذ نهايات القرن التاسع عشر، سواء في مصر أو السودان أو أوغندا، كانت تهدف أساساً إلى تلافي الكوارث الطبيعية الناجمة عن الفيضانات الموسمية للنهر وتنظيم جريان مياهه.

وفي الوقت الحالي، تُعتبر مصر والسودان المستفيدين الأكبر من استخدام مياه نهر النيل، وذلك منذ توقيعهما لاتفاق عام 1959م والذي قاد لاحقاً إلى بناء السد العالي في أسوان، ثم إلى البدء بتنفيذ قناة جونقلي في جنوب السودان. رداً على ذلك، خططت الحكومة الأثيوبية التي تغذي أراضيها النسبة العظمى من مياه النهر، لبناء مشاريع ضخمة على بحيرة تانا التي تشكّل أحد المصادر الرئيسية لنهر النيل، وذلك بالتعاون مع خبراء إسرائيليين، وهذا ما اعتبرته السلطات المصرية تهديداً لأمنها القومي.

من ناحيتها، عملت كل من مصر والسودان لإجراء حوار بناء ومثمر مع كافة دول حوض النيل، وبالتعاون مع بعض الهيئات الدولية من أجل تحقيق الاستغلال الأمثل لموارد النهر، وبما لا يتعارض مع الحقوق الثابتة والمكتسبة لدول الحوض في استخدام مياه النهر. وقد تمّ بالفعل تنفيذ

بعض مشروعات التعاون في ظل الظروف السياسية الملائمة وبما يحقق الفوائد لكافة دول الحوض، ومنها مشروع ضبط وتنظيم منسوب مياه بحيرة فكتوريا وبقية البحيرات الاستوائية في أعالي النيل، وذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ومنظمة الأرصاد العالمية والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة. كما قرّر وزراء الموارد المائية لدول حوض النيل عام 1992م إنشاء لجنة التعاون الفني لتنمية حوض نهر النيل والحفاظ على بيئته (التيكونيل) والتي وضعت بدورها خطة عمل شاملة متضمنة عدداً من المشروعات للإفادة من موارد النهر مع تشكيل مجموعات متخصصة من الخبراء لتنفيذ الخطة وتحديد حقوق كل دولة متشاطئة من استخدام مياه النهر. وقد قامت الأطراف المعنية فيما بعد بإنشاء هيئات أخرى بالتعاون مع المصرف الدولي للتعمير والتنمية، وذلك بهدف تنمية المصادر المائية والاستخدام الأمثل لها، مما يوفر المناخ الملائم لوضع نظام قانوني دولي خاص لاستخدام مياه نهر النيل.

• تمارين:

- اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

1- يعدّ مجرى الفرات / دجلة ، مجرى مائي:

A. دولي

B. داخلي

C. محلي

D. عابر للحدود

2- تنظيم استخدام مياه نهر النيل بين مصر والسودان:

A. اتفاقية عام 1958 م

B. اتفاقية عام 1959 م

C. اتفاقية عام 1960 م

D. اتفاقية عام 1965 م

الوحدة التعليمية الخامس عشرة

القانون الدولي للأجواء والفضاء

1- تنظيم الملاحة الجوية الدولية

الكلمات المفتاحية:

الطائرات - نقل الأشخاص والبضائع - السيادة على الأجواء الوطنية - الملاحة الجوية الدولية - خطف الطائرات - جنسية الطائرة - الهيئة الدولية للنقل الجوي - طائرة في حالة تحليق - المنظمة الدولية للطيران المدني - الأجواء الوطنية.

الملخص:

أظهر المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً بالملاحة الجوية الدولية، بعد انتشار استخدام الطائرات المدنية في نقل الركاب والبضائع بين الدول، وجذبت مسألة تحديد النظام القانوني للأجواء الوطنية وحقوق الدول فيها وما تتمتع به من سلطان عليها اهتمام فقهاء القانون الدولي ومؤسساته منذ نهايات القرن التاسع عشر، وما لبث الفقهاء أن اختلفوا فيما بينهم حول مسألة التكييف القانوني لمدى ممارسة الدولة لسيادتها وولايتها الوطنية على المجال الجوي الذي يعلو إقليمها البري والبحري.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب معرفة كيفية تنظيم الملاحة الجوية الدولية، من خلال الاتفاقيات التالية:

- اتفاقية باريس لعام 1919 م.
- اتفاقية شيكاغو لعام 1944 م.
- اتفاقية روما لعام 1952 م.
- اتفاقية طوكيو لعام 1963 م.
- اتفاقية لاهاي لعام 1970 م.
- اتفاقية مونتريال لعام 1971 م.
- اتفاقية مونتريال لعام 1999 م.

تنشأ الدولة بتوافر أركانها الثلاث، وهي الإقليم والشعب والسلطة. ويشمل إقليم الدولة مكوناته الطبيعية من البر والبحر والجو وبما يتوافق مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحدود والمناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية. وقد أثّرت بعمق مسألة تحديد النظام القانوني للأجواء التي تعلو إقليم الدولة، منذ نشوب الحرب العالمية الأولى واستخدام الطائرات كوسيلة لنقل الأشخاص والبضائع ما بين الدول وكسلاح فتّاك في الحروب. ومع تسارع الاختراعات والتطور التقني واكتشاف الأقمار الصناعية والمركبات الفضائية والصواريخ بعيدة المدى، اخترق الإنسان طبقة الفضاء الخارجي التي ينعدم فيها الهواء والجاذبية الأرضية. وهذا ما جذب اهتمام الدول والهيئات الدولية والفقهية للبحث عن نظام قانوني يتلاءم مع طبيعة الأجواء الوطنية التي تعلو إقليم الدولة مباشرة ويتصل بالأرض ويدور معها، وكذلك الفضاء الخارجي الذي يعلو الغلاف الهوائي للكرة الأرضية وتحلّق فيه الكواكب والأجرام السماوية بفعل انعدام الهواء والجاذبية.

نظريات السيادة على الأجواء الوطنية

بدأت مسألة تحديد النظام القانوني للأجواء الوطنية وحقوق الدول فيها وما تتمتع به من سلطان عليها، تجذب اهتمام فقهاء القانون الدولي ومؤسساته منذ نهايات القرن التاسع عشر، بعدما استطاع الإنسان بفعل التطور العلمي ارتياد هذه الأجواء بالمنطاد، ثم بواسطة الطائرات الشراعية والعادية. ولكن ما لبث أن اختلف الفقهاء فيما بينهم حول مسألة التكييف القانوني لمدى ممارسة الدولة لسيادتها وولايتها الوطنية على المجال الجوي الذي يعلو إقليمها البري والبحري.

تنظيم الملاحة الجوية الدولية

اهتم المجتمع الدولي بتنظيم الملاحة الجوية الدولية، أي تلك التي تتعدى حدود الدولة الواحدة، بعدما انتشر استخدام الطائرات المدنية في نقل الركاب والبضائع بين الدول منذ بدايات القرن العشرين. وفي نهاية الحرب العالمية الأولى التي استخدمت فيها الطائرات الحربية لأول مرة في التاريخ، تولى مؤتمر الصلح مهمة وضع نظام قانوني دولي للملاحة الجوية بعدما تبين عدم وجود قواعد قانونية عامة وعرفية مستقرة بهذا الشأن. وانتهى فيها المؤتمر بعقد اتفاقية باريس بتاريخ 1919/10/13م حول تنظيم الملاحة الجوية الدولية، والتي دخلت حيز النفاذ اعتباراً من عام 1922م ولكن بقيت معظم الدول الأميركية خارج هذه الاتفاقية، والتي عقدت فيما بينها اتفاقية إقليمية مماثلة، وهي اتفاقية هافانا لعام 1928. كما لم تنل اتفاقية باريس لعام 1919م تصديق كافة الدول التي وقعت عليها، بل ورفضت بعض الدول الانضمام إليها لكونها اعتمدت مبدأ ممارسة الدولة لسيادتها على أجوائها الوطنية وهذا ما يخالف وجهة نظر بعض الدول كسويسرا وهولندا التي كانت تفضل اعتماد مبدأ حرية الأجواء الوطنية. وهكذا عمدت العديد من الدول إلى عقد اتفاقيات ثنائية تمنح بمقتضاها حقوقاً متبادلة لبعضها البعض باستخدام مجالاتها الجوية الوطنية، لكون اتفاقية باريس كانت نتيجة لتسويات اتفاقية بين أطرافها أكثر منه اعترافاً بنظام موضوعي مستقر.

وقد أتاح التقدم العلمي في صناعة الطائرات ضرورة وضع قواعد جديدة للملاحة الجوية، فانعقد مؤتمر دولي آخر، تمخض عنه إبرام اتفاقية شيكاغو بتاريخ 1944/12/7 في نهايات الحرب العالمية الثانية. ومع تكاثر عمليات خطف الطائرات وتحويل مساراتها، فقد تم إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية لقمع المخالفات المرتكبة على ظهر الطائرات والاستيلاء غير المشروع عليها، كاتفاقية طوكيو المعقودة بتاريخ 1963/9/14م واتفاقية لاهاي المؤرخة في 1970/12/16م واتفاقية مونتريال المبرمة في 1971/9/23م.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أنه قد تمّ توحيد القواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن حوادث الطيران ضمن ما يُعرف باتفاقية وارسو لعام 1929م المعدلة وفق بروتوكول لاهاي لعام 1955م واتفاق مونتريال لعام 1999م حول النقل الجوي الدولي.

اتفاقية باريس لعام 1919م

اعتمدت اتفاقية باريس لعام 1919م عدداً من المبادئ المتعلقة بتنظيم الملاحة الجوية، والتي خضعت فيما بعد لعدة تعديلات لاحقة، وأهم هذه المبادئ:

- 1- سيادة الدولة على أجوائها الوطنية، إذ تتمتع كل دولة طرف بممارسة كامل السيادة على الأجواء التي تعلو إقليمها البري ومياهاها الإقليمية، ولكن ضمن حدود ضمان حرية الطيران والملاحة الجوية.
- 2 حرية الملاحة الجوية، إذ تلتزم الدول الأطراف المتعاقدة فيما بينها بتأمين ممارسة حق مرور البريء وقت السلم لطائراتها التجارية والمدنية في الأجواء الوطنية لهذه الدول، وفقاً للأحكام الواردة في الاتفاقية.
- 3- لمساواة في المعاملة بين كافة الطائرات الأجنبية التي تحلق في الأجواء الوطنية لدولة ما ودون أي تمييز ذا طابع سياسي أو تبعاً لجنسية الطائرة.
- 4- حق الدولة المتعاقدة بمنح الترخيص المسبق من قبلها لتنظيم الخطوط الملاحية الجوية المارة في أجوائها الوطنية.
- 5- حق الدولة المتعاقدة بمنح تصريح خاص من أجل السماح للطائرات الحربية وتلك التي لا تقوم بأداء خدمات تجارية كطائرات الشرطة والجمارك والبريد، وذلك للتخليق في أجوائها الوطنية.
- 6- يجوز للدولة المتعاقدة تقييد حق المرور البريء للطائرات الأجنبية التي تسعى للتخليق فوق أجوائها الوطنية لاعتبارات عسكرية أو لأسباب تتعلق بالأمن والسلامة العامة.
- 7 لكل دولة طرف في الاتفاقية الحق بأن تحتفظ بممارسة الملاحة الجوية الداخلية لرعاياها فقط أو لشركات الطيران الوطنية فيها.
- 8 لا يجوز لطائرات أية دولة غير طرف في الاتفاقية، ممارسة حق التخليق فوق إقليم إحدى الدول الأطراف فيها إلا بتصريح خاص من الدولة المعنية.
- 9- إرساء التعاون لتنظيم الملاحة الجوية، وذلك بإنشاء اللجنة الدولية للملاحة الجوية، والتي تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بشؤون الطيران المدني، تحت إشراف عصبة الأمم. وكانت تتمتع هذه اللجنة بسلطات واسعة إدارية وتشريعية وقضائية.
- 10- تتحدد جنسية الطائرة بمكان تسجيلها لدى دولة معينة، ولكن لا يمكن لأية دولة أن تسمح بتسجيل طائرة ما لديها ما لم تكن ملكيتها عائدة بالكامل لرعاياها. وهذا ما يساعد في تحديد مسؤولية الدولة فيما يتعلق بالتدابير العامة للسلامة الجوية وحماية طائراتها عند الاقتضاء.

اتفاقية شيكاغو لعام 1944م

أرست اتفاقية شيكاغو لعام 1944م نظام الملاحة الجوية المعمول به حالياً. وهي تتألف في حقيقة الأمر من عدة وثائق تتعلق بالطيران المدني الدولي وتنظيم الخطوط الجوية وبعض الشؤون الإدارية والفنية المتعلقة بتسجيل الطائرات ومنح شهادات الملاحين وغيرها من الأمور الأخرى المتصلة بهذا الشأن.

وتقرّر هذا الاتفاقية الحريات الرئيسية التالية المتعلقة بممارسة حق الملاحة الجوية في الأجواء الوطنية لدولة ما، وهي:

- 1 حرية الطائرات التجارية للدول الأطراف بعبور الأجواء الوطنية لبعضها البعض أثناء تحليقها المنتظم ودون هبوط.
- 2- حرية الطائرات التجارية للدول الأطراف بالهبوط في مطارات بعضها البعض لأسباب فنية بحتة كالتردد بالوقود أو إصلاح عطب فني طارئ.
- 3- حرية الطائرات التجارية المستعملة في الملاحة الجوية المنتظمة بنقل الأشخاص والبضائع والبريد بين إقليم الدولة التي تحمل الطائرة جنسياتها وإقليم دولة طرف أخرى وبالعكس.
- 4- حرية الطائرات التجارية المستعملة في الملاحة الجوية المنتظمة بنقل الأشخاص والبضائع والبريد من وإلى إقليم كل دولة طرف في الاتفاقية.

وقد نصّ نظام شيكاغو على ضرورة عقد اتفاقيات ثنائية بين الدول لمنح المزيد من الحريات المنصوص عليها في هذا النظام ولتنظيم الخدمات الجوية الدولية، سواء أكان ذلك مع دول متعاقدة أو مع دول أخرى.

وأخيراً فقد أحدثت اتفاقية شيكاغو لعام 1944م منظمة الطيران المدني الدولي، وقد ألحقت منذ عام 1947م بهيئة الأمم المتحدة، بوصفها إحدى وكالاتها المتخصصة. وتهدف هذه المنظمة إلى إنماء التعاون الفني وتوحيد قواعد الملاحة الجوية الدولية وتشجيع صناعة الطيران وتوفير وسائل النقل الجوي وتطويرها، وكذلك تأمين سلامة الطيران وخطر المنافسة غير المشروعة والتمييز في المعاملة وضمان عدالة ملائمة لاستخدام الخطوط الجوية الدولية والاهتمام بالمسائل الفنية المتعلقة بشهادات الطيارين والشروط الصحية وقواعد الطيران والنقل... الخ. وتتألف المنظمة من الجمعية العامة التي تضم ممثلي كافة الدول الأعضاء على قدم المساواة، والمجلس التنفيذي ويتألف من ممثلي إحدى وعشرون دولة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين مراعية التمثيل الجغرافي والدول ذات الأهمية الخاصة في النقل الجوي، وهناك أخيراً الأمانة العامة التي تتألف من الأمين العام وعدد من الإداريين والفنيين، ومقرها مدينة مونتريال في كندا. هذا وقد قامت فيما بعد شركات الطيران بإنشاء الهيئة الدولية للنقل الجوي، كمنظمة دولية غير حكومية تهدف إلى توحيد أسعار وأجور النقل الجوي.

اتفاقية روما لعام 1952م

وتتعلق هذه الاتفاقية بالمسؤولية عن الأضرار التي تصيب طرفاً ثالثاً على الأرض بواسطة طائرات أجنبية. حيث تمّ الأخذ بمبدأ المسؤولية المشدّدة، وليس على المدعي المتضرر سوى إثبات أن الضرر الذي أصابه قد نتج مباشرة عن طائرة في حالة تحليق أو بسبب شخص أو شيء سقط من الطائرة أثناء طيرانها وفق القواعد العامة المطبقة على الملاحة الجوية.

كما اعتمدت هذه الاتفاقية أيضاً مبدأ المسؤولية المطلقة أو ما يسمى بالحِطة المتوجبة، إذ يتحمل الناقل المسؤولية عن الأضرار التي تصيب طرفاً ثالثاً أثناء تحليق الطائرة، حتى ولو لم يتم إثبات ارتكاب أي خطأ من جهته. إذ من المتوقع على الناقل اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية والحِطة لمنع وقوع هكذا ضرر، ما لم يتم إثبات بأن هذا الضرر قد وقع نتيجة لإهمال أو خطأ المتضرر. وبخلاف ذلك، يستطيع الشخص المتضرر المطالبة بالتعويض بعد التأكد من وجود علاقة السببية بين الطائرة الأجنبية والضرر الذي أصابه منها.

اتفاقية طوكيو لعام 1963م

تمّ عقد هذه الاتفاقية برعاية المنظمة الدولية للطيران المدني، وذلك بعدما انتشرت منذ النصف الثاني من القرن العشرين حوادث خطف الطائرات والجرائم المرتكبة على متنها. وهذا ما أثار المجتمع الدولي للبحث عن أفضل السبل لقمع مثل هذه الظاهرة وتلافيها، وخاصة مع قصور التشريعات الوطنية بفرض العقاب المناسب على جرائم خطف الطائرات التي غالباً ما يتم ارتكابها لدوافع سياسية. وكذلك بسبب بروز حالات تنازع بين القوانين الوطنية النافذة بهذا الصدد. ويمكن إيجاز أهم ما تضمنته اتفاقية طوكيو من أحكام بالآتي:

- 1- تلتزم الدول المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعادة واستمرار الرقابة على الطائرات من قبل طاقمها، فيما إذا تعرضت خلال تحليقها للعنف أو التهديد به بطريقة غير مشروعة بهدف عرقلة استخدامها أو للاستيلاء عليها أو في حال الشروع للقيام بهذا العمل.
- 2- يتوجب على الدول المتعاقدة في حال ارتكاب جريمة خطف الطائرة والاستيلاء عليها، تمكين طاقمها بإعادة فرض سيطرته ورقابته عليها والسماح للركاب ولطاقمها بعد هبوطها بالسفر

في أقرب وقت ممكن، وكذلك إعادة الطائرة مع حمولتها إلى من لهم الحق بحيازتها، واتخاذ كافة التدابير اللازمة بحق المتهم بخطر الطائرة لتتم محاكمته جنائياً أو تسليمه أو إبعاده.

3- يطبق القانون الوطني لمكان تسجيل الطائرة على الأفعال الجنائية المرتكبة على متنها، وأيضاً قانون الدولة التي تمتد إليها آثار الجريمة فيما إذا ارتكبت ضد رعاياها أو تضرر بأمنها العام.

4- يجوز لقائد الطائرة ممارسة سلطة التحقيق على متن طائرته بالنسبة للمسائل السيادية أو فيما إذا تعرضت هذه الطائرة لمحاولات خطف أو مضايقة للطاقم أثناء التحليق.

اتفاقية لاهاي لعام 1970م

وهي تتعلق فقط بقمع جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أثناء تحليقها في الأجواء الوطنية لدولة ما. وقد عرّفت المادة الأولى من الاتفاقية هذه الجريمة على أنها أي فعل غير مشروع يُقدم عليه شخص موجود على متن الطائرة أثناء التحليق بواسطة استخدام العنف أو التهديد به أو الشروع بارتكاب هذا الفعل بقصد الاستيلاء على الطائرة أو السيطرة عليها، أو فيما إذا اشترك مع أي شخص آخر للقيام أو الشروع في ارتكاب مثل هذه الأفعال. وبموجب هذه الاتفاقية، تباشر إحدى الدول التالية اختصاصاتها من أجل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وإيقاع العقاب بهم، وهي دولة تسجيل الطائرة أو دولة الهبوط أو الإقامة الدائمة أو عمل مستأجر الطائرة أو الدولة التي يتواجد الخاطف على أرضها.

اتفاقية مونتريال لعام 1971م

تمّ عقد هذه الاتفاقية لتتلافى القصور في النصوص القانونية الواردة في اتفاقيتي طوكيو لعام 1963م ولاهاي لعام 1970م والتي لم تستطع الحد من حوادث خطف الطائرات والاستيلاء عليها. لذلك جاءت بنود اتفاقية مونتريال شاملة لكافة الأفعال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني، سواء تلك الموجهة ضد الطائرات أثناء التحليق أو خلال وجودها على الأرض، أو ضد المنشآت الأرضية في المطارات. وهذه الأفعال هي:

1- ارتكاب عمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة أثناء التحليق يخلّ بسلامة الطائرة.

2- تدمير طائرة في الخدمة أو التسبب بأضرار بها تجعلها غير صالحة للطيران أو تخلّ بسلامتها أثناء التحليق.

3- وضع جهاز أو مواد في طائرة خلال خدمتها من شأنها تدمير الطائرة أو التسبب بأضرار تجعلها غير صالحة للطيران أو تخلّ بسلامتها أثناء التحليق.

4- تدمير منشآت الملاحة الجوية أو إيقاع الضرر بها أو عرقلة عملها، مما يعرّض سلامة الطائرات للخطر أثناء الطيران.

5- التبليغ عمداً عن معلومات خاطئة ومضللة يمكنها تعريض سلامة الطائرة للخطر أثناء التحليق.

يُستنتج إذاً من هذه النصوص بأنها تشترط دائماً توافر النية الجرمية واللامشروعية في ارتكاب الأفعال ضد سلامة الطيران المدني. وهي تشمل كافة الأفعال المرتكبة ضد الطائرة من شخص على متنها أو خارجها. كما أن تدمير الطائرة أو الإضرار بها يجب أن يتم أثناء وجودها في الخدمة. وقد حدّدت الاتفاقية الفترة التي تكون فيها الطائرة في الخدمة منذ لحظة إعدادها للقيام برحلة معينة وأثناء تحليقها في الجو وحتى انقضاء مدة أربع وعشرون ساعة على الهبوط.

هذا ولا تزال حوادث خطف الطائرات والاعتداء عليها تتكرر من حين لآخر على الصعيد الدولي. وقد ترفض بعض الدول تسليم الفاعل وتحيله للمحاكمة أمام سلطاتها القضائية، التي قد تكون أكثر تعاطفاً مع ميوله السياسية وتتهاون في فرض العقوبات المناسبة عليه أو قد تعتمد إلى منحه حق اللجوء السياسي، وتطبيق مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين. وتاريخ العلاقات الدولية حافل بالشواهد على ذلك.

اتفاقية مونتريال لعام 1999م

كما هو الحال بالنسبة لتنظيم الملاحة الجوية، فقد حظيت مسألة النقل الجوي بالكثير من الاهتمام من قبل المشرع الدولي، إذ تمّ بتاريخ 12/10/1929م توقيع اتفاقية وارسو حول عقد النقل الجوي الدولي، إلا أن هذه الاتفاقية قد طرأ عليها عدة تعديلات فيما بعد لتتلاءم نصوصها مع التطورات الحديثة، كان آخرها ما ورد في اتفاقية مونتريال المؤرخة في 28/9/1999م حول توحيد النظام القانوني للنقل الجوي الدولي.

وكانت اتفاقية وارسو تنص على أن الناقل الجوي يتحمل مسؤولية تعاقدية محدودة، أساسها الخطأ المفترض من قبله، فالراكب أو الشاحن لا يلتزم بإقامة الدليل على وجود الخطأ من جانب الناقل، الذي يستطيع مع ذلك التحلل من المسؤولية إذا أثبت أنه هو وتابعوه قد اتخذوا كافة التدابير اللازمة لتلافي الضرر، أو كان من الاستحالة عليهم اتخاذها أو أن الضرر قد أسهم بخطئه في إحداث الضرر. كما حدّدت الاتفاقية مقدار التعويض المتوجب أدائه في حال إثبات مسؤولية الناقل عن الأضرار التي تصيب الركاب والأمتعة والبضائع.

وقد تمّ تعديل اتفاقية وارسو عام 1971م بحيث أصبحت مسؤولية الناقل مطلقة، أي الإحالة إلى ما يسمى بالمسؤولية الموضوعية أو الحيطة المتوجبة، فالناقل مسؤول في حال وفاة المسافر أو إصابته بأذى جسدي أو ضياع أو تلف أمتعته، حتى ولو لم يتم إثبات أي خطأ من قبله. إذ تقوم المسؤولية المطلقة على فكرة حصول الضرر، باستثناء ما إذا ساهم المتضرر في حصوله أو كانت الحالة الصحية للراكب لا تسمح بتلافيه.

من جهتها، نصت المادة الأولى من اتفاقية مونتريال الجديدة لعام 1999م على أنها تسري على كل نقل دولي للأشخاص أو الأمتعة أو البضائع تقوم به طائرة بمقابل، أو على النقل المجاني بطائرة تقوم به مؤسسة للنقل الجوي. أي أن بنود الاتفاقية تنطبق فقط على النقل المدفوع لغايات تجارية، أو ذاك التي تقوم به مؤسسة للنقل الجوي كما يحصل عادة عندما يتم نقل بعض الشخصيات الدولية المشهورة أو عند منح تذاكر مجانية كمزايا عينية لموظفي شركات الطيران. والمقصود بالنقل الجوي الدولي هو ذاك الذي تكون فيه نقطتا المغادرة والمقصد النهائي وفقاً للعقد المبرم بين الأطراف، واقعتان إما في أقاليم دولتين طرفين في الاتفاقية، وأما في إقليم دولة واحدة طرف في الاتفاقية وفيما إذا كانت هناك نقطة توقف متفق عليها في إقليم دولة أخرى، حتى وإن لم تكن تلك الدولة طرفاً في الاتفاقية.

كما يُعتبر النقل الجوي دولياً إذا قام به عدد من الناقلين المتتابعين نقلاً واحداً لا يتجزأ وسواء أكان الاتفاق بشأنه قد أبرم في صورة عقد واحد أو سلسلة من العقود. بالمقابل لا تشمل هذه الاتفاقية النقل الجوي الدولي لأغراض غير تجارية كنقل الرسائل والطرود البريدية أو عمليات الإنقاذ أو النقل لأهداف علمية أو الذي تقوم به الدولة بوصفها سلطة ذات سيادة، أو النقل الجوي لتابعي الناقل كقائد الطائرة وطاقمها الذين يرتبطون بعقد عمل مع الناقل لخدمة المسافرين.

وبموجب اتفاقية مونتريال، لا تختلف طبيعة عقد الناقل الجوي عن غيره من عقود النقل الأخرى، وهو عبارة عن اتفاق يتم إبرامه بين المسافر أو مرسل البضاعة أو الناقل الجوي، يتعهد هذا الأخير بمقتضاه ينقل المسافر وأمتعته أو البضاعة بواسطة الطائرة من مكان لآخر خلال مدة معينة، وذلك لقاء أجر محدد. ويخضع هذا العقد في إبرامه للقواعد العامة في العقود من حيث ضرورة توافر الأهلية والرضا والمحل والسبب. وتمثل تذاكر السفر ووثائق الشحن إحدى أهم وسائل إثبات عقد النقل الجوي، الذي يُعدّ في حقيقة الأمر من عقود الإذعان التجارية، ويجوز بالتالي إثباته بجميع طرق الإثبات المعروفة في القانون التجاري، بما في ذلك البيئة والقرائن.

وإذا ما تحققت أركان العقد وشروط صحته، يكون الناقل حينها مسؤولاً عن كافة الأضرار التي قد تؤدي إلى وفاة الراكب وإصابته أو هلاك البضاعة أو ضياعها أو إفسادها. على متن الطائرة أو أثناء أي عملية من عمليات صعود الركاب أو نزولهم. كما تتعدّد مسؤولية الناقل نتيجة التأخير في نقل الركاب أو تحميل البضائع في الوقت المحدّد حسب ما هو وارد في عقد النقل الجوي. ولا يستطيع الناقل التحلل من المسؤولية إلا إذا أثبت وتابعيه ووكلاءه بأنهم قد اتخذوا كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع الضرر أو أن الضرر قد نشأ نتيجة إهمال أو ارتكاب خطأ من جانب الغير أو بفعل المتضرر.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد حد أعلى للتعويض في حال وفاة الراكب أو إصابته، بعكس ما هو وارد بالنسبة للأضرار الناشئة عن التأخير في نقل الراكب أو شحن البضائع أو إتلافها أو إفسادها. وقد نصت المادة /26/ من اتفاقية مونتريال لعام 1999م بأن كل بند يهدف إلى إعفاء الناقل من مسؤوليته يكون باطلاً ولاغياً، ولكن لا يترتب على ذلك بطلان العقد بأكمله.

وأخيراً، فقد منحت المادة /33/ من الاتفاقية للمدعي الخيار في إقامة دعوى التعويض سواء أمام محكمة مكان إقامة الناقل أو محكمة مركز أعماله الرئيسي المسجلة فيه شركة الطيران أو محكمة المكان الذي أبرم فيه الراكب أو الشاحن عقده واشترى منه تذكرته أو محكمة المقصد النهائي للراكب أو أمام محكمة مكان إقامته الرئيسي والدائم.

• تمارين:

اختر الاجابة الصحيحة مما يأتي:

1- تخضع الأجواء التي تعلو اقليم الدولة:

- A. للسيادة الوطنية مهما ارتفعت.
- B. للسيادة الوطنية حتى ارتفاع معين.
- C. لا تخضع لسيادة الدولة نهائياً.
- D. للسيادة الوطنية حتى حدود الفضاء الخارجي.

2- تنظم أحكام عقد النقل الجوي اتفاقية:

- A. روما لعام 1952.
- B. طوكيو لعام 1963.
- C. لاهاي لعام 1970.
- D. مونتريال لعام 1999.

الوحدة التعليمية السادس عشرة

القانون الدولي للأجواء والفضاء

2- النظام القانوني للفضاء الخارجي

الكلمات المفتاحية:

المركبات الفضائية - استكشاف الفضاء الخارجي - الأقمار الصناعية - الاستعمال السلمي للفضاء - حرية البحث العلمي في الفضاء.

الملخص:

تم اكتشاف الفضاء الخارجي من خلال إرسال المركبات الفضائية للقيام برحلات استكشافية للفضاء وكواكب المجموعة الشمسية، فقامت بعض الدول الكبرى بإرسال المركبات الفضائية للقيام بالاستكشاف وإجراء الاختبارات العلمية، وأطلقت الأقمار الصناعية للدوران حول الأرض مراقبة ما يحدث في العالم وتجميع المعلومات .

وقد تم استغلال التطور العلمي لأغراض أخرى كالأغراض العسكرية، والتي تتجاوز حدود الدولة الواحدة وتتعداها إلى غيرها من الدول لما فيها من خطر، واستقر العرف الدولي على اعتبار الفضاء الخارجي غير خاضع لسيادة أي من الدول وبضرورة وضع نظام قانوني لهذا الفضاء الخارجي يحدّد من خلاله حقوق وواجبات كافة الدول التي ترتاد الفضاء والمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن هذه النشاطات.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب معرفة التنظيم القانوني للفضاء الخارجي بين الدول، من خلال:

- جهود هيئة الأمم المتحدة.
- معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 م.

بدأت الدول الكبرى بإرسال المركبات الفضائية للقيام باستكشاف الفضاء الخارجي والكواكب والأجرام السماوية وإجراء الاختبارات العلمية. كما أطلقت العديد من الأقمار الصناعية لتدور حول الأرض وتراقب ما يحدث في العالم وتجميع المعلومات عبر التنصت أو التجسس على المكالمات الهاتفية واللاسلكية. واستغلت كذلك هذا التطور العلمي الهائل من أجل استغلال الفضاء لأغراض عسكرية، كان أخطرها ما يسمى بحرب النجوم التي أعلنت عنها الولايات المتحدة الأميركية خلال حقبة الثمانينيات من القرن الماضي. وباعتبار أن هذه النشاطات تتجاوز بآثارها حدود الدولة الواحدة لكونها تجري في الفضاء الخارجي الذي استقر التعامل الدولي بشأنه على أنه لا يخضع لسيادة أية دولة، لذلك أصبح من المنطقي إيجاد نظام قانوني خاص باستخدام الفضاء الخارجي يحدد بموجبه حقوق وواجبات كافة الدول التي ترتاد الفضاء والمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن هذه النشاطات.

جهود هيئة الأمم المتحدة

مباشرةً بعد إطلاق القمر الصناعي السوفياتي الأول إلى الفضاء، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات متتابعة ما بين أعوام 1957 و 1961 طالبت بمقتضاها دراسة كافة الوسائل اللازمة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض العلمية وإنشاء لجنة دولية حول الاستعمال السلمي للفضاء. وبتاريخ 1963/12/13م اعتمدت الجمعية العامة قرارها الشهير بشأن "إعلان المبادئ القانونية التي تحكم أنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي"، والذي يعبر عن إرادة جميع الدول، بما في ذلك الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد السوفيتي السابق اللذان أديا موافقتهما صراحة، باحترام مبدأ حرية الفضاء واستخدامه للأغراض السلمية وفق قواعد القانون الدولي وإرساء التعاون والمساعدات المتبادلة، وخاصة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار الناشئة عن النشاطات التي تقوم بها الدول والمؤسسات الدولية في الفضاء الخارجي.

وباعتبار أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست مبدئياً سوى توصيات غير ملزمة، فقد كان من الصعوبة بمكان في ذلك الوقت اعتبار المبادئ التي أقرتها الجمعية العامة بإعلانها الصادر عام 1963م بمثابة القواعد القانونية العامة الملزمة لعدم توافر أركان العرف الدولي من حيث تواتر الدول على إتباع هذه المبادئ خلال فترة من الزمن والالتزام بها فعلياً، نظراً لكون النشاطات المتعلقة بارتياح الفضاء الخارجي كانت لا تزال في بداياتها. لذلك فقد أشرفت الجمعية العامة على إبرام عدة اتفاقيات دولية تتضمن قواعد قانونية ملزمة بهذا الصدد، وهي:

1- معاهدة الفضاء الخارجي المؤرخة في 17/1/1967م والتي تشكّل الإطار العام لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

2- اتفاقية 1968/12/3م حول إنقاذ رواد الفضاء وإعادتهم.

3- اتفاقية 1971/11/29م المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية.

4- اتفاقية 1979/12/5م التي تحكم أنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى.

وبناءً عليه، فقد أبرمت عدد من الدول الكبرى المهمة بارتياح الفضاء اتفاقات ثنائية فيما بينها لترسيخ التعاون وتبادل الخبرات ضمن إطار المبادئ العامة لاستخدام الفضاء الخارجي، وأهمها الاتفاقيات المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي السابق في أواخر القرن العشرين حول التعاون العلمي لاستخدام الفضاء في الأغراض السلمية وحظر التجارب النووية في الجو والفضاء.

وبشكل عام، لا تخرج كافة الاتفاقيات والقرارات الدولية عن الإطار العام للمبادئ التي اعتمدها معاهدة عام 1967م حول استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، مما يستدعي إعطاء لمحة موجزة عنها.

معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967م

تشكّل هذه المعاهدة التي تمّ إبرامها بتاريخ 1967/1/17م الإطار القانوني العام الذي يحكم ارتياد واستخدام الفضاء والأجرام السماوية في الأغراض السلمية، وهي تقع في سبع عشرة مادة، وتتضمن المبادئ التي سبق وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المؤرخ في 1963/12/13م حول استكشاف الفضاء الخارجي. وهذه المبادئ هي:

- 1- يتوجب ارتياد واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لصالح كافة الدول وفائدتها، بغض النظر عن مستواها الاقتصادي والعلمي.
- 2- يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية حراً لجميع الدول، بدون تمييز وعلى أساس المساواة ووفقاً لقواعد القانون الدولي.
- 3- إن حرية البحث العلمي في الفضاء والقمر والأجرام السماوية الأخرى، مكفولة للجميع، وعلى الدول أن تسهّل التعاون الدولي وتشجعه في هذا المجال.
- 4- لا يكون الفضاء الخارجي والأجرام السماوية محلاً للتملك الوطني على أساس السيادة أو الاستعمال أو وضع اليد أو لأي سببٍ آخر.
- 5- تقوم الدول بممارسة أنشطتها في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى وفقاً لقواعد القانون الدولي وميثاق هيئة الأمم المتحدة بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدولي.
- 6- تتعهد الدول بالآلا توضع في الأجهزة التي تطلقها في مدار الأرض أي أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، والآلا توضع كذلك أسلحة مماثلة في أي من الأجرام السماوية أو في الفضاء الخارجي وبأية صورة أخرى كانت.
- 7- يقتصر استخدام القمر وبقية الأجرام السماوية على الأغراض السلمية، ويحظر إقامة قواعد ومنشآت عسكرية أو أية تحصينات أو إجراء تجارب ومناورات عسكرية.
- 8- يجب اعتبار الرواد والملاحين الفضائيين كمبعوثين للإنسانية والالتزام بتقديم كافة المساعدات لهم في حالات الحوادث أو المخاطر أو الهبوط الاضطراري في إقليم دولة أجنبية أو في أعالي البحار، وتأمين عودتهم سالمين إلى الدولة التي تمّ تسجيل مركبتهم الفضائية فيها.

9- يتوجب على الرواد والملاحين الفضائيين عند قيامهم بممارسة أنشطتهم في الفضاء الخارجي والأجرام السماوية أن يقدموا بدورهم كل مساعدة ممكنة لزملائهم من الرواد والملاحين التابعين لدول أخرى غير بلدانهم.

10- تلتزم الدول بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة وكافة الدول الأخرى بأية ظاهرة تكتشفها في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، إذا كان من شأنها أن تشكل خطراً على حياة وصحة رواد الفضاء والملاحين.

11- تتحمل الدول المسؤولية عن أنشطتها الوطنية في الفضاء الخارجي والأجرام السماوية، سواء أكان القائم بها هيئات حكومية أو غير حكومية، وبأن تكون هذه النشاطات في حدود المبادئ المستقرة بهذا الشأن. بينما تمارس الهيئات غير الحكومية نشاطاتها في هذا المجال بترخيص من الدول التابعة لها وتحت رقابتها المستمرة.

12- تكون الدولة مسؤولة دولياً عن الأضرار التي يسببها إطلاقها لأي جسم في الفضاء والأجرام السماوية أو السماحها باستخدام إقليمها أو منشأتها لإجراء أية عملية من هذا النوع، وذلك في مواجهة الدول الأخرى أو رعاياها الطبيعيين والاعتباريين.

13- تحتفظ الدولة بفرض سلطتها وولايتها ورقابتها على الأجسام التي تطلق إلى الفضاء والمسجلة لديها، وكذلك على الأشخاص الذين يوجدون على متنها. كما تبقى ملكية الدولة مستمرة على هذه الأجسام المسجلة لديها والأجزاء التابعة لها عند تحليقها في الفضاء أو في الأجرام السماوية أو عند عودتها للأرض. ويجب إعادتها مع أجزائها المكونة لها عندما يتم العثور عليها خارج حدود الدول المسجلة فيها، شريطة تقديم كافة المعلومات اللازمة بهذا الشأن.

14- تسترشد الدول عند ارتيادها واستخدامها الفضاء الخارجي والأجرام السماوية، بمبادئ التعاون والمساعدة المتبادلة واحترام مصالح كافة الدول الأخرى. وكذلك بالتشاور فيما بينها إذا ما تكونت لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن نشاطاتها وتجاربيها الفضائية قد تؤدي إلى عواقب مضرّة بأنشطة دول أخرى في هذا المجال أو بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي.

وهكذا أصبح للفضاء الخارجي والأجرام السماوية التي تحوم فيه، نظاماً قانونياً دولياً مستقراً يستند على فكرة اعتباره تراثاً مشتركاً للإنسانية، تماماً كما هو الحال بالنسبة لقيعان البحار وبعض الأوابد التاريخية، وحيث لا يجوز التملك فيه، بل يتوجب استكشافه واستخدامه لصالح الإنسانية جمعاء دون تمييز وعلى أساس المساواة السيادية والتعاون المتبادل والاستخدام السلمي والمسؤولية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي وميثاق هيئة الأمم المتحدة.

• تمارين:

اختر الاجابة الصحيحة مما يأتي:

1- يخضع القضاء الخارجي لأحكام اتفاقية:

- عام 1947.

- عام 1957.

- عام 1967.

- عام 1977.

2- يعد القضاء الخارجي في القانون الدولي:

A. تراثاً مشتركاً للإنسانية.

B. مملوكاً من الدول التي ترسل مركبات فضائية إليه.

C. مملوكاً من قبل هيئة الأمم المتحدة.

D. غير مملوك لأحد.

الوحدة التعليمية السابع عشرة

القانون الدولي البيئي

1- مفهوم البيئة وتلوثها

الكلمات المفتاحية:

البيئة - القانون الدولي البيئي - تلوث البيئة - توازن البيئة - حماية البيئة - خواص البيئة.

الملخص:

القانون الدولي البيئي عبارة عن القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة الإنسانية من الأخطار التي تتعرض لها البيئة المحيطة بنا، والكثير من هذه الأخطار ما يمتد ليصل خارج الحدود الإقليمية للدولة الواحدة مثل تلوث البيئة بأشكاله المتعددة الناشئة عن الإنسان أو الكوارث الطبيعية ومنها الاحتباس الحراري، الفيضانات والبراكين والزلازل .

يتكون النظام البيئي من عناصر متكاملة لا يمكن الفصل بينها، فهي تتفاعل فيما بينها وفق نظام دقيق ومتوازن، وتشكل بمجملها مقومات الحياة الأساسية ولاستمرارها. وقد يؤدي أي خلل في طبيعة العلاقات التي تربط الكائنات الحية ببعضها البعض ومع المحيط أو الوسط الذي تعيش فيه إلى إحداث نتائج خطيرة على التوازن البيئي، مما يهدّد صحة هذه الكائنات وحياتها، بل واستمرار الحياة الكونية.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب معرفة المقصود من مفهوم البيئة وتلوثها، من خلال:

- تعريف البيئة ونطاقها.
- تعريف التلوث ومصادره.

يتضمن القانون الدولي البيئي مجموعة القواعد القانونية والإجراءات الهادفة إلى حماية البيئة الإنسانية من أخطار التعرض لها والتي تتعدى بآثارها حدود الدولة الواحدة، سواء ما تعلق منها بمسألة تلوث البيئة الناجم عن النشاطات البشرية أو بعوامل الطبيعة التي لا دخل للإنسان بحدوثها كالفيضانات والبراكين والزلازل. وهذا ما يضمن توازن البيئة وتكافلها الصحي والسليم، تحقيقاً لمبدأ التنمية المستدامة.

مفهوم البيئة وتلوثها

تشكل البيئة وحدة متكاملة يُطلق عليها أحياناً النظام البيئي والذي يتكون من مجموعة من العناصر الحية كالإنسان والحيوان والنبات، ومجموعة العناصر غير الحية كالماء والهواء وأشعة الشمس والتربة والمعادن والغازات والسوائل وغيرها. وهي تتفاعل فيما بينها وفق نظام دقيق ومتوازن، تتشكّل بمجملها مقومات الحياة الأساسية ولاستمرارها. وقد يؤدي أي خلل في طبيعة العلاقات التي تربط الكائنات الحية ببعضها البعض ومع المحيط أو الوسط الذي تعيش فيه إلى إحداث نتائج خطيرة على التوازن البيئي، مما يهدّد صحة هذه الكائنات وحياتها، بل واستمرار الحياة الكونية.

تعريف البيئة ونطاقها

تتباين التعاريف القانونية للبيئة بين هؤلاء الذين يعتمدون المفهوم الضيق ويجعلونه قاصراً على مكونات البيئة الطبيعية فقط، وأولئك الذين يناصرون مفهوماً موسعاً للبيئة لكونها تشمل أيضاً الأفعال الإنسانية المؤثرة فيها. ولذلك لم يستقر القانون الدولي لغاية الآن على تعريف موحد لمفهوم البيئة رغم الاتفاق على بيان إطارها العام والأضرار التي قد تلحق بها.

أما قانون البيئة السوري رقم 50/ الصادر بتاريخ 2002/7/13م فقد عرّف البيئة في مادته الأولى على أنها "المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط". كما حدّد مفهوم حماية البيئة بأنه "مجموعة النظم والإجراءات التي تكفل استمرار توازن البيئة وتكاملها الإنساني وتحافظ على بيئة سليمة صالحة للاستمتاع بالحياة والاستفادة من الموارد والممتلكات على خير وجه".

مما سبق، يتضح إذاً بأن مفهوم البيئة يشمل المحيط أو المجال الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وبما يحتويه من أسس الحياة والبقاء كالهواء والماء والتربة، وكذلك الموارد الطبيعية التي أتاحها الله سبحانه وتعالى في كافة أرجاء الكون من أرض وفضاء وبحار وأنهار وما تحت الأرض، يُضاف إليها أيضاً ما استحدثه الإنسان من بنية تحتية ومؤسسات أقامها لإشباع حاجاته كالمناطق السكنية والصناعية والمنشآت التعليمية ووسائل المواصلات والاتصالات وما شابه ذلك.

تعريف التلوث ومصادره

يمثل التلوث البيئي إحدى أهم المشكلات الدولية نظراً لما تسببه من آثار ضارة على صحة الكائنات الحية وحياتها وما يحتويه من نتائج سلبية على عملية التنمية والاستثمارات، سواء لدى الدول النامية أو المتقدمة. مع العلم بأنه ليس كل إضرار بالبيئة هو بالضرورة تلويث لها. فالعوامل الطبيعية كالفيضانات والبراكين والزلازل لا تشكل تلويثاً للبيئة بالمعنى الدقيق للكلمة رغم إضرارها بدرجات متفاوتة بالتوازن البيئي.

وقد عرّف قانون البيئة المصري رقم 4/ لعام 1994م التلوث بأنه يشمل "أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو بالمنشآت أو قد يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".

وهذا ما أخذ به أيضاً قانون البيئة السوري رقم 50/ لعام 2002م ولكن بصياغة مختلفة، عندما نصّ في مادته الأولى بأن تلوث البيئة هو "تغير كمي أو كيفي بفعل الملوثات في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية لعنصر أو أكثر من عناصر البيئة وينتج عنها أضرار تهدد صحة الإنسان أو حياته والأحياء أو صحة وسلامة الموارد الطبيعية".

وبشكل عام، يمكن تعريف التلوث بأنه ناتج عن تدخلات الإنسان العفوية أو المتعمدة، وبشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بإضافة ملوثات غريبة في الغلاف الجوي أو البحري أو النهري أو على اليابسة أو ما تحت الأرض، مما قد يؤدي إلى التأثير على الوسط البيئي ونوعية موارده ويضر باستخدام هذه الموارد وحيويتها وخواصها، ويعرّض الكائنات الحية للخطر في صحتها وبقائها.

ويتعرّض الإنسان وغيره من الكائنات الحية لأخطار التلوث سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كاستنشاق هواء أو دخان أو غازات أو أبخرة ملوثة أو سامة أو التعرض لإشعاعات ذرية أو تناول مياه ملوثة أو استخدام هذه المياه لري النباتات ومعالجة التربة أو نتيجة لتسرب مياه المجاري والصرف الصحي إلى مصادر مياه الشرب وتلويثها، وهذا ما ينتج عنه أحياناً أمراضاً خطيرة بل ومميتة كالقوليرا والجدي والتيفوئيد. هذا إذا ما أضفنا أيضاً الآثار الضارة لاستخدام المبيدات الحشرية والأسمدة الكيميائية وتناول أغذية ملوثة...الخ.

• تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

1- يشمل مفهوم البيئة، المحيط الإنساني في:

A. الفضاء فقط

B. اليابسة فقط

C. البحار فقط

D. أرجاء الكون

2- يشمل مفهوم تلوث البيئة بالمعنى الدقيق:

A. التلوث الناجم عن الإنسان فقط

B. التلوث الناجم عن الطبيعة فقط

C. التلوث الناجم عن الطبيعة والإنسان معاً

D. التلوث الناجم عن أفعال خارجة عن الإرادة الإنسانية

الوحدة التعليمية الثامن عشرة

القانون الدولي البيئي

2- الحماية الدولية البيئية

الكلمات المفتاحية:

موارد البيئة الطبيعية - التلوث - الانتفاع المتعقل - حماية البيئة الإنسانية - طبقة الأوزون - الفضاء الخارجي - الكواكب والأجرام السماوية - قاع البحار - المناطق القطبية - النشاطات الضارة بالبيئة - حماية البيئة الجوية - حماية البيئة البحرية - المجرى المائي الدولي.

الملخص:

لا يزال القانون الدولي البيئي في مرحلة التكوين والتطور، وقد اهتم المجتمع الدولي بموضوع حماية البيئة بشكل متأخر نسبياً، بعدما تفاقمت المشاكل الناجمة عن الملوثات والتقلبات المناخية، فلا نجد سوى بعض النصوص المتفرقة التي تعالج هذه المسألة، وقد رعت هيئة الأمم المتحدة ثلاث مؤتمرات دولية حول البيئة والتنمية. وقد تطرق القانون الدولي البيئي إلى حماية الوسط الجوي والفضاء الخارجي من نشاطات الإنسان، كما عقدت اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار لحماية البيئة البحرية، وعقدت اتفاقيات أخرى لحماية الحياة النهرية مثل، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997م.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء على الطالب أن يكون قادراً على:

- تعداد أهم المبادئ والتوصيات التي خرجت بها المؤتمرات الثلاث للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية.
- تحديد أسباب عمل القانون الدولي على حماية الوسط الجوي والفضاء، وما نتج عن ذلك من اتفاقيات.
- معرفة المواد القانونية في القانون الدولي، كالتزامات دولية لحماية البحار والأنهار.

لا يزال القانون الدولي البيئي في مرحلة التكوين والتطور وهو يبحث باستمرار عن إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل الخطيرة التي تعاني منها البيئة. ولكن تبقى آلياته المقترحة قاصرة لغاية الآن عن إيجاد السبل الملائمة من أجل وضعها في التنفيذ. وتتجلى أهم عقبة أمام تطوره الفعال في إصرار الدول المستمر على التمسك بالمفهوم التقليدي للسيادة وغياب التنظيم والتنسيق الدوليين بهذا الصدد. كما يحاول هذا الفرع المتخصص والمتجدد ضمن إطار القانون الدولي العام، التوفيق بين ضرورتين متقابلتين وهما: حق الدول بممارسة سيادتها عبر متابعة نشاطاتها وفعاليتها على أرضها الوطنية، وحق المجتمع الدولي بالعيش في بيئة سليمة وصحية، خالية قدر الإمكان من التلوث والعوامل الأخرى الضارة بالبيئة.

حماية البيئة الإنسانية

اهتم المجتمع الدولي بموضوع حماية البيئة بشكل متأخر نسبياً، بعدما تفاقمت المشاكل الناجمة عن الملوثات والتقلبات المناخية وإدراك لمخاطر ما تمّ اقتراحه بحق البيئة الإنسانية. ولذلك يلاحظ بأنه لا يوجد لغاية الآن اتفاقية دولية عامة حول حماية البيئة، وإنما نجد بعض النصوص المنفرقة التي تعالج هذه المسألة ضمن نطاق مكاني محدد، كما هو وارد في اتفاقية جامايكا لعام 1982م حول قانون البحار، واتفاقية فيينا لعام 1985م حول حماية طبقة الأوزون في الجو، واتفاقية نيويورك لعام 1997م حول القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

كما رعت هيئة الأمم المتحدة ثلاث مؤتمرات دولية حول البيئة والتنمية، والتي انعقدت على التوالي في استوكهولم عام 1972م وريودي جانيرو عام 1992م ونيويورك عام 1997م، وحيث تمخّض عنها عدداً من المبادئ والتوصيات والتي شكّلت فيما بعد الأساس القانوني الذي انطلقت منه كافة القوانين والتدابير والدراسات والبحوث الأخرى حول موضوع حماية البيئة الإنسانية. ويمكن إجمال أهم هذه المبادئ والتوصيات بمايلي:

- 1- حق الأفراد والشعوب بالعيش في بيئة ملائمة صحياً وغير ملوثة.
- 2- موارد البيئة الطبيعية التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية للدول هي تراث مشترك للإنسانية جمعاء، تمارس فيها الحقوق على قدم المساواة ولا يجوز لأية دولة أو جماعة ادعاء السيادة

أو الملكية عليها، ويشمل ذلك الفضاء الخارجي والكواكب والأجرام السماوية وقاع البحار والمناطق القطبية.

- 3- للدول حقاً سيادياً باستغلال مصادرها الطبيعية حسب سياستها الخاصة بصدد حماية البيئة، شريطة الالتزام بأن لا تؤدي هذه النشاطات التي تتجاوز بآثارها حدود ولايتها الوطنية بأضرار للبيئة لدى دول أخرى أو في مناطق لا تخضع لولاية أية دولة.
- 4- الانتفاع المتعقل والمنصف بالموارد الطبيعية للبيئة وعدم استنفادها بشكل تعسفي لكي تستفيد منها كافة الأجيال الحاضرة والمستقبلية.
- 5- تتحمل الدول ورعاياها المسؤولية الجنائية والمدنية عن كافة النشاطات الضارة بالبيئة وتلويثها.
- 6- إرساء التعاون الدولي لحماية البيئة الإنسانية من التلوث وما يهددها من أخطار أخرى.
- 7- إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بهدف القيام بدراسات وبحوث وتنسيق الجهود لحماية البيئة على المستوى العالمي. وكذلك توفير شبكة رصد لتوفير المعلومات وتقديم الاستشارات العلمية حول المواد السامة والخطرة على صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى.
- 8- إقرار خطة عمل شاملة للقرن الحادي والعشرين يتوجب وضعها في التنفيذ من قبل كافة الدول والهيئات الدولية فيما يتعلق بجميع المجالات التي يؤثر فيها الإنسان على البيئة بشكل ضار وعدم استنفاد الموارد الطبيعية بشكل غير رشيد وعقلاني، تحقيقاً لمبدأ التنمية المستدامة.

حماية البيئة الجوية

لم يتوانى القانون الدولي البيئي عن التطرق إلى موضوع حماية الوسط الجوي والفضاء الخارجي من التقلبات الطبيعية والمناخية التي غالباً ما تُحدث آثارها الضارة بفعل نشاطات الإنسان المختلفة، وخاصة مع تطور وسائل التقنية والاتصالات والمواصلات الحديثة. وقد تجلّت أولى المحاولات الجادة بهذا الصدد حول ما أجمع عليه العلماء من وجود ثقب في طبقة الأوزون التي تشكّل إحدى الطبقات الهشة للغلاف الجوي، وهي تحمي الأرض من الأشعة فوق البنفسجية. وهذا ما من شأنه إحداث أضرار بالغة الخطورة على الحياة الإنسانية، مما حفّز المجتمع الدولي للتحرك من أجل إيجاد السبل القانونية الكفيلة لحماية هذه الطبقة من الملوثات المضرّة بها. لذلك فقد تمّ التوصل إلى عقد اتفاقية فيينا لعام 1985م حول حماية طبقة الأوزون وارتفاع درجة حرارة الأرض، وذلك برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومساعدة مجموعة من الخبراء الفنيين والمختصين في هذا المجال. وقد التزمت الدول بموجب هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير الملائمة لحماية البيئة والصحة الإنسانية من الآثار الضارة التي تنشأ عن الأنشطة البشرية المؤثرة على التوازن الطبيعي لطبقة الأوزون وخواصها الفيزيائية. كما تتعاون الدول المعنية فيما بينها في كافة المجالات القانونية والعلمية والتقنية لرصد هذه الظاهرة وإجراء البحوث اللازمة لتقييم مدى خطورة ارتفاع درجة حرارة الأرض الناجمة عن الإضرار بطبقة الأوزون. وكذلك وضع القوانين والتشريعات والأنظمة الوطنية اللازمة لتفادي خطر استخدام المواد المضرّة بهذه الطبقة.

حماية البيئة البحرية

تجسّد اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار، الإطار القانوني الدولي العام لحماية البيئة البحرية. حيث كرّست العديد من موادها المتفرقة وكذلك جزئها الثاني عشر (المواد 192 إلى 237) لهذا الموضوع. وقد حدّدت المادة 192/ من الاتفاقية التزاماً عاماً على الدول بضرورة حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. علماً بأن التعامل الدولي قد استقرّ على اعتبار هذا الالتزام ذا طبيعة عرفية ملزمة بمواجهة كافة الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة أم لا. وهو يتضمن واجب الامتناع عن كل ما من شأنه تلويث البحار وبتخاذ كافة التدابير والإجراءات المناسبة لتجنيب البيئة البحرية مخاطر التلوث وتخفيضه والسيطرة عليه.

وبموجب اتفاقية عام 1982م الآتفة الذكر، تلتزم الدول منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

- 1- حفظ وإدارة الموارد الحية للبيئة البحرية، بما في ذلك تحديد كميات الصيد المسموح بها، وتبادل المعلومات الضرورية بهذا الشأن.
- 2- منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أيّاً كان مصدره، وذلك باستخدام أفضل الوسائل العلمية المتاحة والمنفقة مع مقدّرات الدول المعنية.
- 3- عدم إلحاق الضرر بالبيئة البحرية جرّاء أنشطة الدولة في المناطق الخاضعة لولايتها أو رقابتها، والسعي لمنع انتشاره خارج المناطق التي لا تمارس الدولة فيها حقوقاً سيادية.
- 4- المنع أو الإقلال إلى أقصى قدر ممكن من إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية والقادمة من البر أو الجو أو عن طريق الإغراق في البحر.
- 5- الامتنثال للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموماً لمنع أو الإقلال من التلوث عبر السفن وتجنب الحوادث أو التصريف المتعمد وغير المتعمد للملوثات ومواجهة حالات الطوارئ البيئية.
- 6- مراقبة تنظيم وتصميم السفن وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طاقمها، بما يضمن حماية البيئة البحرية.
- 7- الإقلال أو منع التلوث عبر خطوط الأنابيب والأجهزة والمنشآت الأخرى المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية للمناطق البحرية المختلفة.
- 8- حماية النظم البيئية والكائنات والموارد المهددة بالاستنفاد أو بخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها.
- 9- منع وخفض تلوث البيئة البحرية عبر استخدام التكنولوجيا أو أنواع غريبة أو جديدة قصداً أو دون قصد، مما قد يسبّب تغييرات كبيرة وضارة بالبيئة.
- 10- تعاون الدول فيما بينها عالمياً وإقليمياً، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة لصياغة ووضع قواعد ومعايير دولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، مع مراعاة الخصائص الإقليمية للقضاء على آثار التلوث وأضراره.
- 11- الإخطار الفوري للدول الأخرى والمنظمات الدولية المختصة من قبل الدولة التي تعلم بحدوث حالات خطر تلوث داهم على البيئة البحرية وانتشاره.
- 12- تعاون الدول للقيام بدراسات وبرامج البحث العلمي وتبادل المعلومات والبيانات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية، والسعي للمشاركة النشطة في البرامج الإقليمية والعالمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتقييم طبيعة التلوث ومداه وأخطاره ووسائل علاجه.

13-تشجيع برامج المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث والسيطرة عليه، وتقديم المشورة والمساعدة المناسبة للدول النامية في هذا الشأن، وفق مبدأ المعاملة التفضيلية.

14-ملاحظة وتقييم وقياس وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية أو آثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها وعلى نحو يتماشى مع حقوق الدول. وكذلك إعداد تقارير بما يتم الحصول عليه من نتائج وتقديمها للمنظمات الدولية المختصة على فترات مناسبة.

15-اعتماد قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر برية أو جوية أو بواسطة أنشطة تخص قاع البحار أو عن طريق الإغراق ومصاب الأنهار وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف، وبما يؤدي إلى خفض التلوث والسيطرة عليه، والموائمة بين السياسات الوطنية بهذا الصدد، مع مراعاة ما اتفق عليه دولياً من قواعد ومعايير وممارسات وإجراءات موصى بها.

16-تضمن الدول امتثال السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة لديها للقواعد والمعايير الدولية والأنظمة الوطنية المتوافقة مع القانون الدولي لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، وتكون العقوبات مشددة بهذا الشأن.

17-يجوز للدولة التي تتوافر لديها أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في مياهها الإقليمية أو الداخلية، قد انتهكت قوانينها وأنظمتها المعتمدة بصدد منع التلوث من السفن، أن تقوم بتفتيش السفينة وحجزها وملاحقتها قضائياً. أما إذا حصل الانتهاك في المنطقة الاقتصادية الخالصة فيحق حينئذٍ للدولة الساحلية طلب معلومات عن هوية السفينة وميناء تسجيلها وزيارتها الأخيرة والتالية، وذلك تمهيداً لإقرار ما إذا كان الانتهاك قد وقع. وإذا ما رفضت السفينة تقديم المعلومات أو قدمتها بصورة مختلفة عن الحالة الواقعة والظاهرة، يجوز حينها للدولة الساحلية إجراء التفتيش أصولاً من قبل الموظفين الرسميين أو الطائرات والسفن العامة والحربية المخولة بذلك.

18-تتحمل الدولة مسؤولية الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وفقاً للقانون الدولي. وتلتزم بإتاحة الرجوع إلى القضاء من أجل الحصول على تعويض كافٍ أو أية ترصية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الخاضعون لولايتها. كما تتعاون الدول من أجل تقييم الأضرار والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتعلقة بها.

حماية البيئة النهرية

كرّست الاتفاقيات الدولية قواعد عامة تواترت الدول على الالتزام بها ضمن إطار حماية البيئة النهرية، والتي تمّ التطرق إليها بالتفصيل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997م حول القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. إذ عرّفت المادة الثانية من هذه الاتفاقية المجرى المائي الدولي على أنه شبكة المياه السطحية والجوفية والتي تشكّل بحكم علاقاتها الطبيعية كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة. أي اعتبرت الاتفاقية بأن المجرى المائي الدولي يمثل وحدة بيئية طبيعية متميّزة بحد ذاتها. بينما عرّفت المادة 21/ من اتفاقية عام 1997م مفهوم تلوث المجرى المائي الدولي بأنه يشمل أي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى أو في نوعيتها وينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري. وفيما يلي أهم ما تضمنته اتفاقية عام 1997م من مبادئ تتعلّق بحماية البيئة في المجرى المائي الدولي:

- 1- يتوجب الانتفاع من المجرى المائي الدولي بصورة معقولة ومنصفة، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف ذات الصلة، كالعوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والبيئية، وبما يضمن حفظ الموارد المائية للمجرى وحمايتها وتميئتها وعدم الإسراف في استخدامها (المادتان 5 و 6).
- 2- تلتزم الدول بعدم التسبب في أضرار ذات شأن عند الانتفاع بالمجرى المائي الدولي، مع ضرورة اتخاذ كافة التدابير المناسبة من أجل إزالة أو التخفيف من هذا الضرر إذا وقع، ومناقشة مسألة التعويض عنها عند الاقتضاء (المادة 7).
- 3- تتعاون دول المجرى المائي الدولي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل الانتفاع الأمثل من المجرى وتوفير الحماية الكافية له (المادة 8).
- 4- تتبادل دول المجرى المائي الدولي بصورة منتظمة البيانات والمعلومات المتوافرة عن حالة المجرى، وخاصة تلك ذات الطابع الهيدرولوجي والجيولوجي والبيئي والمتصلة بحالة الجو ونوعية المياه والتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل (المادة 9).
- 5- الإخطار في الوقت المناسب عن كافة التدابير المزمع اتخاذها والتي يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن على الدول الأخرى للمجرى المائي، مصحوباً بالبيانات والمعلومات الفنية المتاحة، بما في ذلك نتائج أي عملية لتقييم الأثر البيئي (المادة 12).

- 6- تقوم دول المجرى المائي الدولي، منفردة أو مشتركة ومع غيرها عند الاقتضاء، بحماية النظم البيئية للمجرى وبصونها (المادة 20).
- 7- تقوم دول المجرى المائي الدولي منفردة أو مشتركة عند الاقتضاء، بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى والذي يمكنه أن يسبب ضرراً ذا شأن لدول أخرى للمجرى أو لبيئتها، بما في ذلك الإضرار بصحة البشر أو بسلامتهم أو لاستخدام المياه لأي غرض مفيد أو للموارد الحية، والتوفيق بين السياسات المتخذة بهذا الشأن (المادة 21/الفقرة 2).
- 8- تتشاور دول المجرى المائي بناءً على طلب أي دولة منها، بغية التوصل إلى تدابير وطرق تتفق عليها فيما بينها لمنع تلوث المجرى والحد من التلوث ومكافحته، وكذلك لوضع أهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه واستحداث تقنيات وممارسات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة والمنتشرة، بالإضافة إلى وضع قوائم بالمواد التي يجب حظر إدخالها في مياه المجرى أو الحد من إدخالها أو استقصاؤها أو رصدتها (المادة 21/الفقرة 3).
- 9- تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال أنواع غريبة أو جديدة في المجرى المائي الدولي، يمكن أن تحدث آثاراً ضارة على النظام البيئي للمجرى، أو تلحق ضرراً ذا شأن بدول أخرى للمجرى (المادة 22).
- 10- تتخذ دول المجرى المائي منفردة أو بالتعاون مع دول أخرى عند الاقتضاء، جميع التدابير المتعلقة بالمجرى واللازمة لحماية البيئة البحرية وصونها، بما فيها مصاب الأنهار، آخذة في الاعتبار القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً (المادة 22).
- 11- تعتمد دول المجرى المائي منفردة أو مجتمعة عند الاقتضاء، جميع التدابير المناسبة لمنع حدوث الأحوال الضارة المتصلة بالمجرى سواء كانت ناتجة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري، مثل الفيضانات أو الجليد أو ترسب الطمي أو تسرب المياه المالحة أو الجفاف أو التصحر أو الأمراض المنقولة بالمياه (المادة 27).
- 12- تقوم دولة المجرى المائي، دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة، بإخطار الدول الأخرى للمجرى المائي والمنظمات الدولية المتخصصة بكل حالة طوارئ تنشأ داخل إقليمها والتي قد تسبب ضرراً أو تتطوي على تهديد وشيك بسبب هذا الضرر، وينتج فجأة عن أسباب طبيعية مثل الفيضانات أو انهيار الجليد أو التربة أو حدوث الزلازل، أو يكون مصدرها سلوكاً بشرياً كالحوادث الصناعية وكذلك اتخاذ كافة التدابير العملية التي تقتضيها هذه الظروف بالتعاون مع الدول المتأثرة بها والمنظمات الدولية، لمنع آثارها الضارة والتخفيف منها والقضاء عليها، بما في ذلك وضع خطوط طوارئ مشتركة (المادة 28).

• تمارين:

اختر الاجابة الصحيحة مما يأتي:

1- يهدف القانون الدولي البيئي إلى حماية البيئة:

- A. الجوية فقط.
- B. البحرية فقط.
- C. النهرية فقط.
- D. جميع ما سبق.

2- تتنظم حماية طبقة الأوزون وارتفاع حرارة الأرض اتفاقية:

- A. نيويورك لعام 1958.
- B. جنيف لعام 1978.
- C. فيينا لعام 1958.
- D. بون لعام 1964.